

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية
للامتحان الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ،
والمبرمة في باريس بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٨

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق علی انضمام جمهورية مصر العربية لامتحان الدولية لمكافحة المنشطات
في مجال الرياضة ، والمبرمة في باريس بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٨ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المقودة في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٧ م)

(الملحق ١)

الوكالة العالمية
لمكافحة المنشطات

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

المعيار الدولي
للقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٥

تتولى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) استيفاء النص الرسمي
لقائمة المحظورات ، وينشر النص باللغتين الإنجليزية والفرنسية . وفي حالة وجود
تضارب بين النصين الإنجليزي والفرنسي ، يؤخذ بالنص الإنجليزي .
تصبحت القائمة نافذة في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥

قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٥

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

تاريخ النفاذ : ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥

ينبغي عدم استعمال أي عقار إلا للداع طبية مبررة

العقاقير والوسائل المحظورة في جميع الأوقات

(داخل إطار المسابقات وخارجها)

العقاقير المحظورة

٤- المواد البنائية

المواد البنائية محظورة

١- الستيرويدات الأندروجينية البنائية (AAS)

(أ) الستيرويدات الأندروجينية البنائية الخارجية للنظام، بما في ذلك ما يلى :

18 α -homo-17 β -hydroxyestr-4-en-3-one; bolasterone; boldenone; boldione; calusterone; clostebol; danazol; dehydrochloromethyl-testosterone; delta-androstene-3,17-dione; delta-androstanediol; delta-dihydro-testosterone; drostanolone; ethylestrenol; fluoxymesterone; formebolone; furazabol; gestrinone; 4-hydroxytestosterone; 4 - hydroxy - 19 - nortestosterone; mestanolone; mesterolone; metenolone; methandienone; methandriol; methyldienolone; methyltrienolone; methyltestosterone; mibolerone; nandrolone; 19-norandrostanediol; 19-norandrostenedione; norbolethone; norclostebol; norethandrolone; oxabolone; oxandrolone; oxymesterone; oxymetholone; quinbolone; stanozolol; stenbolone; tetrahydro-gestrinone; trenbolone;

. والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة .

(ب) الستيرويدات الأندروجينية الباقية الداخلية للشأن:

androstenediol (androst-5-ene-3 β ,17 β -diol); androstenedione (androst-4-ene-3,17-dione); dehydroepiandrosterone (DHEA); dihydrotestosterone; testosterone.

بالإضافة إلى المواد الأيضية والأبيومرات التالية :

5 α -androstane-3 α , 17 α -diol; 5 α -androstane-3 α , 17 β -diol; 5 α -androstane-3 β , 17 α -diol; 5 α -androstane-3 β ,17 β -diol; androst-4-ene-3 α , 17 α -diol; androst-4-ene-3 α ,17 β -diol; androst-4-ene-3 β ,17 α -diol; androst-5-ene-3 α , 17 α -diol; androst-5-ene-3 α , 17 β -diol; androst-5-ene-3 β , 17 α -diol; 4-androstenediol (androst-4-ene-3 β , 17 β -diol); 5-androstenedione (androst-5-ene-3,17-dione); epidi-hydrotestosterone; 3 α -hydroxy-5 α -androstan-17-one; 3 β -hydroxy-5 α -androstan-17-one; 19-norandrosterone; 19-noretioncholanolone.

إذا كان الجسم قادرًا على إنتاج (مادة) عقار محظوظ (من العقاقير المحببة أعلاه) بصورة طبيعية ، فإنه يُنظر إلى العينة المأخوذة من جسم اللاعب المعنى على أنها تحتوي على ذلك العقار إذا كان مستوى تركيزه، أو تركيز عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه ، و/أو نسبة (نسب) أخرى ذات صلة به ، في تلك العينة يحيد عن نطاق القيم التي توجد عادة في الجسم البشري بقدر يستبعد معه احتمال أن يكون العقار قد تم إنتاجه بشكل طبيعي داخل الجسم . ولا يُنظر إلى العينة المأخوذة من جسم اللاعب المعنى على أنها تحتوى على عقار محظوظ إذا قدم ذلك اللاعب دليلاً يثبت أن تركيز ذلك العقار أو تركيز عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه ، و/أو النسب ذات الصلة ، في العينة يُعزى إلى حالة فизيولوجية أو مرضية . وفي جميع الأحوال ، ومنهما يمكن مستوى تركيز العقار المحظوظ في العينة ، فإن المختبر يعلن أن نتيجة التحليل غير طبيعية إذا ما كان من الممكن ، باستخدام أي وسيلة موثوقة للتحليل ، إثبات أن العقار المحظوظ المعنى ذو منشأ خارجي .

إذا لم تكن نتيجة التحليل المختبرى حاسمة ، ولم يتم العثور فى العينة على تركيز لعقار محظوظ على النحو المشار إليه فى الفقرة الواردہ أعلاه ، فإنه يتبعين على منظمة مكافحة النشطات المعنية أن تجري تحقيقاً آخر إذا كانت هناك دلائل جديدة ، كوجود سمات مماثلة للخصائص السريرية المرجعية . على استخدام محتمل لعقار محظوظ .

وإذا أعمل المختبر عن وجود نسبة E/T تزيد على (٤) إلى (١) في البول ، فإنه يتبع إجراء تحقيق آخر لتحديد ما إذا كانت هذه النسبة تعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية ، وذلك ما لم يتوصّل المختبر ، باستخدام أي طريقة موثوقة ، إلى نتيجة تحليل غير طبيعية تشير إلى أن العقار المحظوظ المعنى ذو منشأ خارجي .

وفي حالة إجراه تحقيق ، فإنه سيشمل مراجعة أي اختبارات سابقة و/أو لاحقة . وفي حالة عدم توافر اختبارات سابقة فإنه تجري على اللاعب المعنى ، دون إخطار مسبق ، ثلاثة اختبارات على الأقل خلال فترة ثلاثة أشهر .

وإذا امتنع اللاعب المعنى عن التعاون في إجراه التحقيقات ، فإنه يجري النظر إلى عيشه على أنها تحتوى على عقار محظوظ .

٤ - مواد بنائية أخرى تشمل المواد التالية ، ولكن لا تقتصر عليها :

كلينيورول ، زيراتول ، زيلباتيرول

لأغراض هذا القسم :

- * عبارة "خارجية المنشآ" تشير إلى مادة لا يمكن أن ينتجهها الجسم بصورة طبيعية .
- ** عبارة "داخلية المنشآ" تشير إلى مادة يمكن أن ينتجهها الجسم بصورة طبيعية .

ع ٢ - الهرمونات والعقاقير المتعلقة بها :

يُحظر استخدام العقاقير المدرجة أدناه ، بما في ذلك العقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار المماثلة ، والعوامل المفرزة لها :

. Erythropoietin (EPO) - ١

Growth Hormone (hGH), Insulin-like Growth Factor (IGF-1), - ٢
Mechano Growth Factors (MGFs) .

: Gonadotrophins (LH, hCG) - ٣

: Insulin - ٤

. Corticotrophins - ٥

وما لم يثبت اللاعب أن تركيز العقار المحظور يعزى إلى حالة فизيولوجية أو مرضية ، فإنه ينظر إلى العينة على أنها تحتوى على عقار محظور (كما هو مبين أعلاه) ، وذلك إذا ما كان مستوى تركيز العقار المحظور يتجاوز نطاق القيم التي توجد عادة في الجسم البشري ، بحيث يكون من المستبعد أن يتماشى مع فكرة الاتساع الداخلي الطبيعي للعقار المعنى .

ويُنظر إلى وجود عقاقير أخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو أثر أو آثار بیولوجية مماثلة ، وعلامة (علامات) تشخيصية أو عوامل مفرزة لأحد الهرمونات المدرجة أعلاه ، أو إلى التوصل إلى أي استنتاج آخر منقاده أن العقار المكتشف ذو منشأ خارجي ، على أنه يمثل نتيجة تحويل غير طبيعية .

ع ٣ - نواهض البيتا - ٢ :

تعتبر جميع نواهض البيتا - ٢ ، بما في ذلك أيسومراتها "D" و "L" عقاقير محظورة .
ويحظر استخدام هذه العقاقير الحصول على إعفاء ، لأغراض علاجية .

وعلى سبيل الاستثناء ، فإن استخدام عقاقير الفورموموتيرول والساالبوتامول والساالميتيرول والتيربوتالين ، عندما تعطى عن طريق الاستنشاق لمنع و/أو معالجة الربو وأزمات الربو/التضيق القصبي الناجم عن التسمّان ، يتطلب إصدار إعفاء مختصر لأغراض علاجية .

وعلى الرغم من منع إعفاء لأغراض علاجية ، وإذا ما أعلم المختبر عن وجود تركيز للساالبوتامول (في حالة صرفه وفي شكل غلوكورونيد) يزيد على ١٠٠ نغ/مل ، فإن هذا يعتبر بشاشة نتيجة تحليل غير طبيعية ما لم يثبت اللاعب المعنى أن النتيجة غير الطبيعية هذه تعزى إلى الاستخدام العلاجي للساالبوتامول المستنشق .

٤- المواد ذات النشاط المضاد للاستروجين :

تعتبر الفئات التالية من العقاقير المضادة للاستروجين محظورة :

١ - مثبّطات العطريات التي تشمل ، ولكن ليس على سبيل المحصر ، الأناستروزول والليتروزول والأمينوغلوثيسيميد والإكزيستستان والفورميستان والتيسولاكتون .

٢ - المضادات الانسقانية لمستقبلات الاستروجين (SERM) التي تشمل ، ولكن ليس على سبيل المحصر ، الراوكسيفين والتاموكسيفين والتورييفين .

٣ - عقاقير أخرى مضادة للاستروجين تشمل ، ولكن ليس على سبيل المحصر ، الكلوميفين والسيكلوفينيل والفولفيسترانت .

٥- مدرّكات البول وغيرها من المواد الحاجبة :

يُحظر استخدام مدرّكات البول وغيرها من المواد الحاجبة .

وتشمل المواد الحاجبة العقاقير التالية ، ولكن لا تقتصر عليها :

مدرّكات البول* ، الإيبستاسيرون ، البروبينسيميد ، مثبّطات ردكتاز الفنا (مثل الفيناسترييد والدروستاستيрид) ، موسّعات البلازمما (مثل الألبومين والديكسيتران ونشا ، الهيدروكسبيثيل) .

وتشمل مدرادات البول ما يلى :

الأسيتازولاميد والأمilyوريد والبروميثانيد والكاربنون والكلورتايلدون وحضر الإيتاكريتيك والفوروسبيديد والإنداباميد والميتولازون والسيبرونولاكتون ومركبات التيازيد (مثل البندروفلومتيازيد والكلوروتيازيد والهيدروكلوروتيازيد) والتراماتيرين . والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة .

* لا يعتبر "الإعفاء لأغراض علاجية" مقبولاً إذا كان بول اللاعب المعنى يحتوى على مدر للبول يرتبط بمستوى العتبة لعقارات أو عقاقير محظورة ، أو بما هو أدنى بقليل من هذا المستوى .

الوسائل المحظورة

١١- تعزيز نقل الأكسجين :

يُحظر ما يلى :

(أ) تنشيط الدم ، بما في ذلك استخدام دم ذاتي أو دم مغایر أو منتجات خلايا الدم الحمراء ، أيا كان مصدرها ، لفرض آخر غير المعالجة الطبية .

(ب) التقوية الاصطناعية لعمليات امتصاص الأكسجين ونقله وإيصاله ، باستعمال وسائل تشتمل ، ولكن ليس على سبيل المحصر ، مركبات البيرفلبيور الكيميائية والإيفايروكسيفال (RSR13) ومنتجات الهيموغلوبين المعددة (مثل بدانيل الدم القائمة على الهيموغلوبين ، ومنتجات الهيموغلوبين المغلفة في كبسولات دقيقة) .

٦- المعالجة الكيميائية والفيزيائية :

يُحظر ما يلى :

السلامب ، أو محاولة التلاعب ، بهدف إدخال تغيير على كمال وصحة العينات التي تم جمعها خلال عمليات مراقبة تعاطى المشطات .

وهذه الوسائل تشمل ، ولكن ليس على سبيل المحصر ، عمليات التشريب الوريدى ، والقسطرة ، واستبدال البول .

٧- التشريح الجيني :

يُحظر الاستعمال غير العلاجي للمغلايا والجينات والعناصر الجينية ، أو لتعديل التعبير الجيني ، الذي من شأنه أن يعزز الأداء الرياضي .

* يُحظر اللجوء إلى عمليات التشريب الوريدى إلا للمعالجة الطبية في الحالات الخاددة المشروعة .

العقاقير والوسائل المحظورة

داخل إطار المسابقات

بالإضافة إلى النبات "ع۱" إلى "ع۶" و "ع۹" إلى "ع۳" ،

يُحظر استعمال النبات التالية داخل إطار المسابقات :

العقاقير المحظورة

٨- المثيرات :

يُحظر استعمال المثيرات التالية ، بما في ذلك إيسومرانها البصرية "D" و "I" ، حسب الاقتضاء :

Adrafinil, amfepramone, amiphenazole, amphetamine, amphetaminil, benzphetamine, bromantan, carphedon, cathine*, clobenzorex, cocaine, dimethylamphetamine, ephedrine** etilamphetamine, etilefrine, famprofazone, fencamfamine, fencamine, fenetylline, fenfluramie, fenproporex, furfenorex, mefenorex; mephentermine, mesocarb, methamphetamine, methylamphetamine, methylenedioxyamphetamine, methylenedioxymethamphetamine, methylephedrine**, methylphenidate, modafinil, nikethamide, norfenfluramine, parahydroxyamphetamine, pemoline, phendimetrazine, phenmetrazine, phentermine, prolintane, selegiline, strychnine,

والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة***.

* يعتبر الكاتين (cathine) محظوراً إذا زاد تركيزه في البول على ٥ ميكروغرامات في الميليلتر.

** يعتبر كل من الإيفيدرين (ephedrine) والميثيليفيدرين (methylephedrine) محظوراً إذا زاد تركيزه في البول على ١٠ ميكروغرامات في الميليلتر.

*** العقاقير المدرجة في برنامج الرصد لعام ٢٠٠٥ (البوريبيون والكافيين والفينيلبرين والفينيلبروبانولامين والبิبرادرول والبسودايفيدرين والسينيفيرين) لا تعتبر عقاقير محظورة.

ملاحظة :

لا يعتبر الأدرينالين عقاراً محظوراً إذا كان مرتبطاً بمواد التخدير الموضعى أو كان استعماله موضعياً (عن طريق الأنف أو العينين).

٧- المخدرات :

تعتبر المخدرات التالية محظورة :

البوريبيون ، والديكستروموراميد ، والديامورفين (الهيروين) ، والفينتаниل ومشتقاته ، والهييدرومورفون ، والمسادون ، والمورفين ، والأوكسيكودون ، والأوكسيمورفون ، والبنتازوسين ، والبيشيدين .

٤٨ - التبييت:

تعتبر القنبيات (مثل المخبيث والماريجوانا) محظورة.

٤٩ - الغلوكونكورتيكوسيدات:

تعتبر جميع الغلوكونكورتيكوسيدات محظورة إذا كان بإعطاؤها عن طريق الفم أو المجرى المستقيم أو الحقن الوريدي أو المضلى. ويطلب استعمالها الموافقة على منع إعفاء لأغراض علاجية.

وجميع السبل الأخرى لتناول هذه العقاقير تتطلب منع إعفاء مختصر لأغراض علاجية.

ومعصرات خاصة بمعالجة الأمراض الجلدية لا تعتبر عقاقير محظورة.

العقاقير المحظورة في أنواع خاصة من الرياضة

٥٠ - الكحول:

يعتبر الكحول (الإيثانول) عقاراً محظوراً داخل إطار المسابقة فقط في أنواع الرياضة المذكورة أدناه. وتحجري عملية الكشف عن وجود هذا العقار عن طريق تحليل النفس و/أو الدم. وقد وضعت القيمة التي تشكل عتبة الانتهاك بالنسبة لكل اتحاد بين قوسين.

- الطيران (FAI) (٢٠٠ غ/L) • الكاراتيه (WKF) (١٠٠ غ/L)
- الرماية بالسهام (FITA) (١٠٠ غ/L) • الملاهي الحديث (UIPM) (١٠٠ غ/L)
- السيارات (FIA) (١٠٠ غ/L) بالنسبة للتخصصات التي تشمل الرمي
- البليارد (WCBS) (٢٠٠ غ/L) • الدراجات النارية (FIM) (٢٠٠ غ/L)
- رمي الكرات المعدنية (CMSB) (١٠٠ غ/L) • التزلج على الثلج (FIS) (١٠٠ غ/L)

٤٢ - مصادر البيع .

تحتبر مصادر البيعا محظورة داخل إطار المسابقات في الألعاب الرياضية التالية .

ما لم ينص على خلاف ذلك :

- | | |
|---|------------------------------------|
| • الخفاف الحديث (UIPM) | • الطيران (FAI) |
| بالنسبة للشخصيات التي تحصل على | الرمي بالسهام (PTTA) |
| • البولنغ ذو الأرباع التسعة (FIQ) | (محظورة أيضاً خارج إطار المسابقات) |
| • الزوارق الشراعية (ISAF) | • السيارات (FIA) |
| فقط في إطار match race helms | • البليارد (WCBS) |
| • الرماية (ISSF) | • البوصلة (FIBT) |
| (محظورة أيضاً خارج إطار المسابقات) | • رمي الكرات الصغيرة (CMSB) |
| • التزلج على الثلوج (FIS) | • الريش (FMB) |
| في التزلج مع التزلج وفي التزلج الحر على الألواح | • الشطرنج (FIDE) |
| • السباحة (FINA) | • الكورلنج (WCF) |
| في الغطس والسباحة المترابطة | • الجمباز (FIG) |
| • المصارعة (FILA) | • الدراجات النارية (FIM) |

وتشمل مصادر البيعا العناصر التالية ، ولكن لا تقتصر عليها :

أسيبيوتولول ، ألبيرنولول ، أثينولول ، بيتاكسولول ، بيترونولول ، بونولول ،
كارتيولول ، كارفينديلول ، سيليرولول ، إسمولول ، لايستالول ، ليقوتونولول ، ميتيرانولول ،
ميترونولول ، نادولول ، أوكسيبرينولول ، بيتندولول ، بروبرانولول ، سوتالول ، تيمولول .

عناقير معلنة

يرد أدناه بيان "العقاقير المحددة":

ایقیدرین ، ل - عیشیلام مفتاحیں ، عیشیلیقیدرین ।

الكتابات:

جميع نوادع البيتا - ۲ المستنشقة - هاستشنا، كلينيقيتيرول :

پیر گلشن

جيم الغلو كور تيكوستير ون ذات :

جيم معصرات البيضا

الكتاب

* يمكن أن تعين قائمات المحظورات عقاقير محددة بوجده خاص أن تكون موضع انتهاكات لقواعد المنشطات نظر لكثرتها وجودها في المنتجات الدوائية ، أو أن يكون من غير المرجح التوصل إلى إصابة استخدامها كمواد منشطة . ويمكن أن يودي الانتهك الناجم عن استخدام هذه العقاقير إلى تخفيف العقوبة شريطة "أن يكون اللاعب قادرًا على إثبات أن استخدامه لعقار من هذه العقاقير لم يكن يهدف إلى تعزيز أداءه الرياضي .."

(الملحق ٢)

معايير منع الإعفاءات لاغراض علاجية

مقططف من "المعيار الدولي لمنع الإعفاءات لأغراض علاجية"

للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات : تاريخ النفاذ : ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥

-٤- **معيار منع إعفاء لأغراض علاجية :**

يجوز منع إعفاء لأغراض علاجية للاعب معين يسمح له باستخدام عقار محظوظ أو وسيلة محظوظة من العقاقير والوسائل المرجحة في قائمة المحظوظات . وتقوم لجنة منع الإعفاءات لأغراض علاجية بالنظر في طلب يقدم إليها بهذا الشأن . وتتولى منظمة لمكافحة المنشطات تعين أعضاء هذه اللجنة . ولا يُمنع الإعفاء ، إلا في إطار التقييد الصارم بالمعايير التالية :

[تعليق : ينطبق هذا المعيار على جميع اللاعبين الذين جرى تعریفهم في المدونة . والخاضعين لأحكامها . وهم اللاعبون ذوي الأجسام السليمة واللاعبون المعوقون . وسيطبق هذا المعيار تبعاً لظروف الشخص المعنى . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن يكون الإعفاء الملائم بالنسبة لللاعب بعمق بعيته غير ملائم بالنسبة لللاعبين آخرين] .

١-٤ يتبيّن أن يقدم اللاعب المعنى طلباً للإعفاء لأغراض علاجية ضمن مهلة لا تقل عن ٢١ يوماً قبل المشاركة فيحدث الرياضي المعنى .

٢-٤ يواجه اللاعب اعتلالاً صحيحاً هاماً إذاً ما امتنع عن تعاطي عقار محظوظ أو وسيلة محظوظة في سياق علاج حالة طبية جادة أو مزمنة .

٣-٤ لا يزددي استخدام العقار المحظوظ أو الوسيلة المحظوظة لأغراض علاجية إلى تعزيز إضافي لأداء اللاعب يرفعه إلى مستوى أعلى من المستوى الذي يمكن توقع بلوغه من خلال العودة إلى حالة صحية عادلة بعد معالجة حالة طبية مشروعة . وإن استخدام أي عقار محظوظ أو وسيلة محظوظة لزيادة المستويات "المتحفظة - العادلة" لأنّ هرمون داخلي المنشأ لا يعتبر إجراً علاجيًّا مقبولاً .

٤-٤ لا يوجد بديل علاجي معقول لاستخدام ما يعتبر في الحالات العادبة عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة .

٤-٥ يجب ألا تكون الحاجة لاستخدام ما يعتبر في الحالات العادبة عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة ناجمة ، كلياً أو جزئياً ، عن استخدام غير علاجي سابق لأى عقار من العقاقير المدرجة في قائمة المحظورات .

٤-٦ تقوم الهيئة التي منحت الإعفاء لأغراض علاجية بالفاس، هذا الإعفاء في الحالات التالية :

(أ) عدم مساعدة اللاعب إلى الامتثال لأى متطلبات أو شروط تفرضها منظمة مكافحة المنشطات التي منحت الإعفاء .

(ب) انقضائه، المدة التي يشملها منع الإعفاء لأغراض علاجية .

(ج) إخطار اللاعب بأن منظمة مكافحة المنشطات قد سحب الإعفاء لأغراض علاجية .

[تعليق : سيكون لكل إعفاء، لأغراض علاجية مدة محددة تقررها لجنة منع الإعفاءات لأغراض علاجية . ويعن أن تكون هناك حالات يكون فيها الإعفاء لأغراض علاجية قد انتهت أجله أو أنه قد سُحب ولكن العقار المحظور موضوع الإعفاء مازال موجوداً في جسم اللاعب المعنى . وفي مثل هذه الحالات فإن منظمة مكافحة المنشطات ، التي تتولى المراجعة الأولية لنتيجة تحليل غير طبيعية ، ستنظر في ما إذا كانت نتيجة التحليل متسقة مع انتهاء، أجل الإعفاء، لأغراض علاجية أو مع سحب هذا الإعفاء .]

٧-٤ لن ينظر في المواقف بأثر رجعي على طلب إعفاء لأغراض علاجية إلا في إحدى الحالتين التاليتين :

- (أ) إذا تبين أنه كانت هناك حاجة لمعالجة طارئة أو معالجة لحالة طبية حادة ؛
- (ب) إذا تبين أن ظروفًا استثنائية حالت دون توافر وقت كاف أو فرصة سوا، لتقديم طلب ، أو لدراسة من جانب لجنة منع الإعفاءات لأغراض علاجية ، قبل عملية مراقبة تعاطي النشطات .

[تعليق : إن حالات الطوارئ الطبية أو الحالات الطبية المعاذه التي تتطلب استخدام ما يعتبر في الحالات العادبة عقاراً محظوظاً أو وسيلة محظوظة، قبل التسken من تقديم طلب لمنع إعفاء لأغراض علاجية ، هي حالات استثنائية . وبالمثل فإن الظروف التي تتطلب التعجيل بالنظر في طلب للإعفاء لأغراض علاجية ، بهدف المشاركة في مسابقة وشيكة - تعتبر ظروفًا نادرة . وينبغي أن تكون لدى منظمات مكافحة النشطات ، التي تمنع إعفاءات لأغراض علاجية ، إجراءات داخلية تسمح بمعالجة مثل هذه الأوضاع] .

٦- سرية المعلومات :

٦-٥ ينبع أن يقدم صاحب الطلب موافقة كتابية على إبلاغ جميع المعلومات المتعلقة بالطلب إلى أعضاء لجنة منع الإعفاءات لأغراض علاجية ، وعند الاقتضاء ، إلى خبراء طبيين وعلميين مستقلين آخرين ، أو بجميع العاملين اللازمين المشاركون في إدارة الإعفاءات لأغراض علاجية وفي مراجعتها واستئناف النظر فيها .

وإذا كانت هناك حاجة للاستعانت بغيرها، خارجيين مستقلين فسوف توزع عليهم كافة المعلومات المتعلقة بالطلب بدون تحديد هوية اللاعب المعنى . وينبغي أن يقدم صاحب الطلب أيضاً موافقة كتابية على توزيع قرارات لجنة منع الإغاثات لأغراض علاجية على المنظمات الأخرى ذات الصلة من بين منظمات مكافحةنشطات ، وذلك وفقاً لأحكام المدونة .

٤-٥ يقوم أعضاء لجنة منع الإغاثات لأغراض علاجية وإدارة منظمة مكافحة النشطات المعنية بتادية جميع مهامهم في إطار السرية الصارمة . وسيقوم جميع أعضاء اللجنة المذكورة وجميع الموظفين المعنيين بالتوقيع على تعهد بالمحافظة على السرية . وسيحافظون بوجه خاص على سرية المعلومات التالية :

- (أ) جميع المعلومات والبيانات الطبية التي يقدمها اللاعب المعنى والطبيب أو الأطباء، المشاركون في رعاية هذا اللاعب .
- (ب) جميع المعلومات المتعلقة بالطلب ، بما في ذلك اسم الطبيب أو أسماء الأطباء، المشاركون في هذه العملية .

وإذا ما رغب اللاعب المعنى في إلقاء حق لجنة منع الإغاثات لأغراض علاجية المعنية ، أو لجنة منع الإغاثات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة النشطات ، في الحصول على المعلومات الضدية المتعلقة به ، فإن عليه أن يخطر طبيبه كثابة بهذا الأمر . ويترتب على هذا القرار أن اللاعب المعنى سيعزم من الموافقة على أي طلب يقدمه للإغاثة لأغراض علاجية أو على تحديد أي إغاثة قائم بهذا الشأن .

٦- بجان منع الإعفاءات لأغراض علاجية :

تشأ بجان منع الإعفاءات لأغراض علاجية وتضطلع بأشدتها وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية :

١- ينبغي أن تضم بجان منع الإعفاءات لأغراض علاجية ثلاثة أطباء على الأقل يملكون خبرة في مجال رعاية اللاعبين ومعالجتهم ، ومعرفة راسخة ومارسة عملية في مجال الطب السريري والرياضي . ومن أجل تأمين استقلالية القرارات ، ينبغي ألا يتولى معظم أعضاء لجنة منع الإعفاءات لأغراض علاجية أي مسؤوليات رسمية في منظمة مكافحة المنشطات . وتعين على جميع أعضاء اللجنة المعنية أن يوقعوا على تصريح بشأن عدم تعارض المصالح . وفي حالة الطلبات المتعلقة بلاعبين معوقين ، ينبغي أن تتوافر لدى عضو واحد على الأقل من أعضاء لجنة منع الإعفاءات لأغراض علاجية خبرة محددة في مجال رعاية اللاعبين المعوقين ومعالجتهم .

٢- يجوز للجان منع الإعفاءات لأغراض علاجية أن تستعين بما تراه ملائماً من خدمات الخبراء الطبيين أو العلميين لدى استعراض الظروف المتعلقة بأي طلب يرمن إلى الحصول على إعفاء لأغراض علاجية .

٣- تشكل لجنة منع الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للمنظمة العالمية لمكافحة المنشطات وفقاً للمعايير المبينة في المادة ٦-١ . وتشأ هذه اللجنة لكي تقوم ، بمبادرة منها ، بمراجعة قرارات الإعفاء لأغراض علاجية التي تمنحها منظمات مكافحة المنشطات . وكما هو مبين في المادة ٤-٤ من المدونة ، فإن لجنة منع الإعفاءات لأغراض علاجية ، التابعة للمنظمة العالمية لمكافحة المنشطات ، ستقوم ، بناءً على طلب أي لاعبين تكون إحدى منظمات مكافحة المنشطات قد رفضت منحهم إعفاءات لأغراض علاجية ، بمراجعة مثل هذه القرارات ، مع التمتع بصلاحية نقضها .

٧- عملية تقديم طلبات الإعفاء لأغراض علاجية :

- ١-٧ لا ينظر في أي طلب إعفاء لأغراض علاجية إلا بعد تسلم استئارة طلب مستكملة حسب الأصول ، ويجب أن تتضمن هذه الاستئارة كافة الوثائق ذات الصلة (انظر النموذج ١ - استئارة طلب الإعفاء لأغراض علاجية). وينبغي معالجة عملية تقديم الطلب مع التقيد الصارم بمبادئ السرية الطبية .
- ٢-٧ يمكن لمؤسسات مكافحة المنشطات أن تدخل تعديلات على استئارة (الاستئارات) طلب الإعفاء لأغراض علاجية ، المعروضة في النموذج ١ ، بهدف تضمينها مطالبات بتقديم معلومات إضافية ، ولكن بدون حذف أي أقسام أو بنود منها .
- ٣-٧ يجوز لمؤسسات مكافحة المنشطات أن تقوم بترجمة استئارة (الاستئارات) طلب الإعفاء لأغراض علاجية إلى لغة (لغات) أخرى ، بيد أن الاستئارة يجب أن تظل تحمل إحدى اللقتين الإنجليزية أو الفرنسية .
- ٤-٧ لا يجوز لللاعب المعنى أن يقدم طلباً للمحصول على إعفاء لأغراض علاجية إلى أكثر من منظمة واحدة لمكافحة المنشطات . ويجب أن يتضمن الطلب تحديداً لرياضة اللاعب ، وعندها اقتضاها تحديد تخصصه وموافقته أو دوره المحدد .
- ٥-٧ يجب أن يتضمن الطلب بياناً لأي طلب سابق و/أو حالى للترخيص باستخدام ما يعتبر في الحالات العادلة عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة ، واسم الهيئة التي قدم إليها الطلب ، والقرار الذى اتخذته بشأنه .
- ٦-٧ يجب أن يتضمن الطلب عرضاً شاملًا للخلفية الطيبة ونتائج جميع الفحوص والتجربيات المخبرية والدراسات التصويرية ذات الصلة بالطلب .

- ٧-٧ يتم إجراء أي تحريرات أو فحوص أو دراسات تصويرية إضافية مناسبة تطلبها لجنة منع الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة لمنظمة مكافحة المنشطات ، على نفقة مقدم الطلب أو الهيئة الرياضية الرئيسية الوطنية المشرفة عليه .
- ٧-٨ يجب أن يتضمن الطلب بياناً من طبيب مزهل حسب الأصول يشهد فيه على ضرورة استئناف ما يعتبر في الحالات العادلة عقاراً محظوظاً أو وسيلة محظوظة في معالجة اللاعب المعني ويشرح السبب في أنه ليس من المسكن الآن ، أو لم يكن من المسكن في السابق ، استخدام دواء بديل مسموح به في معالجة هذه الحالة .
- ٧-٩ يجب تحديد الجرعة للعقار المحظوظ المعنى أو الوسيلة المحظوظة المعنية وطريقة الاستعمال ومدته .
- ٧-١٠ ينفي أن تصدر لجنة منع الإعفاءات لأغراض علاجية قرارها في غضون ٣٠ يوماً بعد تسلم كافة الوثائق المتعلقة بالموضوع ، وتعولى منظمة مكافحة المنشطات ذات الصلة بإبلاغ القرار كهبة إلى اللاعب المعنى . وفي حالة منع إعفاء لأغراض علاجية لللاعب من المجموعة الفاضحة للاختبار والسجلة لدى منظمة مكافحة المنشطات ، فسيجري تزويد اللاعب المعنى والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشهادة موافقة تتضمن معلومات عن مدة الإعفاء وعن أي شروط تتعلق بهذا الإعفاء لأغراض علاجية .
- ٧-١١ (أ) عندما تلقي لجنة منع الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة لـ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، من أحد اللاعبين طلباً للمراجعة يجوز لها ، وفقاً للسادسة -٤ من المدونة ، أن تتخلى قراراً منع إعفاء لأغراض علاجية صادراً عن إحدى منظمات مكافحة المنشطات . وتقديم اللاعب المعنى إلى هذه اللجنة

جميع المعلومات المرفقة بطلب الإعفاء، لأغراض علاجية الذي كان قد قدمه أصلًا إلى منظمة مكافحة المنشطات، وذلك مع تسديد مبلغ الرسم اللازم. ويظل القرار الأصلي نافذًا إلى أن يتم الانتهاء من عملية المراجعة، وينبغي ألا تستغرق هذه العملية أكثر من ٣ يومًا بعد تسلم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمعلومات المطلوبة.

(ب) يمكن للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تقوم بعملية مراجعة في أي وقت، ويعين على بحثها المختص بمنع الإعفاءات لأغراض علاجية أن تتعزز عمليتها الخاصة بالمراجعة في غضون ٣ يومًا.

٧-٧ إذا أسررت عملية المراجعة لقرار خاص بمنع إعفاء، لأغراض علاجية عن نقض هذا القرار، فإن هذا التغيير لا يطبق بأثر رجعي ولا يترب عليه إلغا، النتائج التي أحرزها اللاعب المعنى خلال الفترة التي كان فيها الإعفاء، لأغراض علاجية متوجهًا له، ويصبح قرار النقض نافذًا في أجل لا يتعدي ١٤ يومًا بعد إبلاغه إلى اللاعب المعنى.

٨- الإجراء المختصر لطلب إعفاء، لأغراض علاجية.

١-٨ من المسلم به أن بعض العقاقير المدرجة في قائمة العقاقير المحظورة تستخدم لمعالجة حالات طبية شائعة في الأوساط الرياضية. وفي مثل هذه الحالات لا يكون من الضروري تقديم طلب مفصل على النحو المبين في القسمين ٤ و ٧، ولذلك يعتمد إجراء مختصر لطلب الإعفاء، لأغراض علاجية.

٩- إن العقاقير المحظورة أو الوسائل المحظورة التي يمكن الترخيص باستخدامها بموجب هذا الإجراء المختصر تقتصر حصرًا على ما يلى: نواهض البيتا - ٢ (فورموتيرول وسالبوتامول وساميتيرول وتيروتالين) عن طريق الاستنشاق، وغلوکوكورتيکوستيرويدز بطرق غير جهازية.

٤-٣ لكي يتمكن اللاعب من استخدام أحد العقاقير المذكورة أعلاه فإن عليه أن يقدم إلى منظمة مكافحة المنشطات إخطاراً طبياً يبرر الحاجة العلاجية . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار الطبي ، البيان في الذيل ٢ ، عرضًا لتشخيص الحالة ، واسم الدواء ، ومقدار المبردة ، وطريقة الاستعمال ، ومدة العلاج . وينبغي أن يقدم ، عند الاقتضاء ، بيان للختبارات التي أجريت لتشخيص الحالة (بدون ذكر نتائج هذه الاختبارات وتفاصيلها) .

٤-٤ يشمل الإجراء المختصر ما يلى :

(أ) تصبح الموافقة على استخدام العقاقير المحظورة ، الخاضعة للإجراء المختصر ، نافذة لدى تسلم منظمة مكافحة المنشطات لإخطار كامل لهذا الغرض ، ويجب أن تعاد الإخطارات الناقصة إلى مقدم الطلب .

(ب) لدى تسلم منظمة مكافحة المنشطات لإخطار كامل ، فإن عليها أن تسارع إلى إبلاغ اللاعب المعنى . ويجب أن يجري أيضاً ، عند الاقتضاء ، إبلاغ الاتحاد الدولي والاتحاد الوطني للاعب وكذلك المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات . وتقوم منظمة مكافحة المنشطات بإبلاغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فقط عند تلقيها لإخطار من لاعب من المستوى الدولي .

(ج) لا يُنظر في الموافقة بأثر رجعي على طلب منع إعفاء مختصر لأغراض علاجية إلا في إحدى الحالتين التاليتين :

- إذا تبين أنه كانت هناك حاجة لمعالجة طارئة أو معالجة لحالة طبية حادة .
- إذا تبين أن ظروف استثنائية حالت دون توافر وقت كاف أو فرصة سواه لتقديم طلب ، أو لدراسته من جانب بحثة منع الإعفاءات لأغراض علاجية ، قبل عملية مراقبة تعاطي المنشطات .

٥-٨ (أ) يمكن للجنة منع الإعفاءات لأغراض علاجية المعنية ، أو للجنة منع الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات ، أن تقوم بعملية مراجعة في أي وقت خلال فترة الإعفاء لأغراض علاجية .

(ب) إذا طلب أحد اللاعبين إعادة النظر في رفض طلب إعفاء مختصر لأغراض علاجية ، فإنه يمكن للجنة منع الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات أن تطلب منه تقديم ما تراه ضرورياً من معلومات طبية إضافية ، على أن يتحمل اللاعب المعنى المصاروفات المترتبة على هذه العملية .

٦-٨ يجوز للجنة منع الإعفاءات لأغراض علاجية أو للجنة منع الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات أن تلقي في أي وقت إعفاء مختصرًا لأغراض علاجية . ويجري إبلاغ هذا القرار فوراً إلى اللاعب المعنى وإلى اتحاده الدولي وجميع منظمات مكافحة المنشطات المعنية .

٧-٨ يصبح الإلغا ، نافذاً فور إبلاغ القرار إلى اللاعب المعنى . بيد أنه سيكون بإمكان اللاعب المعنى أن يطلب إعفاء لأغراض علاجية في إطار القسم ٧

٩-٠ مركز تبادل المعلومات :

١-٩ يتبع على منظمات مكافحة المنشطات أن تقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات جميع الإعفاءات المتوجة لأغراض علاجية بموجب أحكام القسم ٧ ، بالإضافة إلى جميع المستندات المتعلقة بها .

٢-٩ بالنسبة للإعفاءات المختصرة لأغراض علاجية ، تقوم منظمات مكافحة المنشطات بتزويد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بالطلبات الطبية التي يقدمها اللاعبون من المستوى الدولي بموجب القسم ٤

٣-٩ يكفل مركز تبادل المعلومات السرية الكاملة لمجموع المعلومات الطبية .



الاتفاقية الدولية لكافحة المنشطات في مجال الرياضة

الذيل

- الذيل ١ - المدونة العالمية لكافحة المنشطات .
- الذيل ٢ - المعيار الدولي للمختبرات .
- الذيل ٣ - المعيار الدولي لاجراء الاختبارات .

(الذيل ١)

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

الوكالة العالمية

لمكافحة المنشطات

النخبة الفنية

جدول المحتويات

مقدمة

٣٤	أهداف ونطاق وتنظيم البرنامج العالمي لمكافحة النشطات والمدونة
٣٤	البرنامج العالمي لمكافحة النشطات
٣٤	المدونة
٣٣	المعايير الدولية
٣٤	غاذج لأفضل الممارسات
٣٥	الأسس التي ترتكز عليها المدونة العالمية لمكافحة النشطات
٣٦	الجزء الأول - مراقبة تعاطي النشطات
٣٧	مقدمة
٣٩	المادة ١ : تعريف تعاطي النشطات
٣٩	المادة ٢ : انتهاكات قواعد مكافحة النشطات
٤١	٢-١ وجود عقار محظوظ أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب
٤٢	٢-٢ استخدام أو محاولة استخدام عقار محظوظ أو وسيلة محظوظة ..
٤٣	٢-٣
٤٣	٢-٤
٤٤	٢-٥ اللاعب ، أو محاولة اللاعب ، بأى جانب من جوانب مراقبة تعاطي النشطات
٤٤	٢-٦ حيازة عقاقير أو وسائل محظوظة
٤٤	٢-٧ الاتهام بأى عقار محظوظ أو وسيلة محظوظة
٤٤	٢-٨
٤٥	المادة ٣ : إثبات تعاطي النشطات
٤٥	٣-١ أعياء ، ومستويات الإثبات ..
٤٥	٣-٢ أساليب إثبات الواقع والقرائن ..

المادة ٤ : قائمة المحظورات	٤٦
٤-١ نشر قائمة المحظورات وتنقيتها	٤٦
٤-٢ العقاقير والوسائل المحظورة المعددة في قائمة المحظورات	٤٧
٤-٣ معايير إدراج العقاقير والوسائل ضمن قائمة المحظورات	٤٨
٤-٤ الاستخدام لأغراض علاجية	٥٠
٤-٥ برنامج الرصد	٥٢
المادة ٥ : إجراءات الاختبارات	٥٣
٥-١ تخطيط لتوزيع الاختبارات	٥٣
٥-٢ معايير الاختبار	٥٤
المادة ٦ : تحليل العينات	٥٤
٦-١ استخدام المختبرات المعتمدة	٥٤
٦-٢ العقاقير المشوخ الكشف عنها	٥٤
٦-٣ إجراء البحوث على العينات	٥٥
٦-٤ معايير تحليل العينات والإبلاغ عنها	٥٥
المادة ٧ : إدارة التتابع	٥٥
٧-١ المراجعة الأولية لنتائج التحاليل غير الطبيعية	٥٥
٧-٢ الإخطار بعد المراجعة الأولية	٥٦
٧-٣ المراجعة الإضافية المفروضة بوجوب قائمة المحظورات بالنسبة لنتيجة التحليل غير الطبيعية	٥٦
٧-٤ مراجعة الانتهاكات الأخرى لقواعد مكافحة المشطات	٥٧
٧-٥ المبادئ المطبقة على حالات الإيقاف المؤقت	٥٧
المادة ٨ : الحق في تحقيق منصف	٥٩
المادة ٩ : الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية	٦٠
المادة ١٠ : فرض العقوبات على الأفراد	٦١
١-١ إلغاء النتائج المحرزة أثناه،حدث الرياضي الذي يرتكب فيه انتهاك لقواعد مكافحة المشطات	٦١
١-٢ فرض عقوبة الاستبعاد بسبب تعاطي العقاقير أو الوسائل المحظورة	٦٢

٤٣	٤٣-١ عقاقير معندة
٤٤	٤٤-١ الاستبعاد بسبب انتهاكات أخرى لقواعد مكافحة المنشطات
٤٥	٤٥-١ إلغاء، فتورة الاستبعاد أو تخفيضها بناء على ظروف استثنائية
٤٦	٤٦-١ قواعد بالنسبة لبعض الانتهاكات المعددة المحتملة
٤٧	٤٧-١ إلغاء، النتائج في مسابقات لاحقة لعمليةأخذ العينات
٤٨	٤٨-١ بدء، فتورة الاستبعاد
٤٩	٤٩-١ الوضع القانوني أثنا، فتورة الاستبعاد
٤٥	٤٥-١ اختبار إعادة التأهيل
٤٦	المادة ١١ : العينات بالنسبة للفرق
٤٧	المادة ١٢ : العقوبات التي تفرض على الهيئات الرياضية
٤٨	المادة ١٣ : الطعن
٤٩	٤٩-١ القرارات التي يجوز الطعن فيها
٤٦	٤٦-٢ الطعن في القرارات المتعلقة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات، وبالطبعات ، وبالإيقاف المؤقت
٤٧	٤٧-٣ الطعن في القرارات القاضية بمنع أو رفض الإعفاء، لأغراض علاجية
٤٨	٤٨-٤ الطعن في القرارات التي تفرض تحصيل تبعات موجب الجزء الثالث من المدونة
٤٩	٤٩-٥ الطعن في القرارات المتعلقة بتعليق أو إلغاء اعتماد المختبرات
٥٠	المادة ١٤ : السرية والإبلاغ
٥١	٥١-١ معلومات تتعلق بالنتائج غير الطبيعية التي تسفر عنها التحاليل ، وبغير ذلك من الانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات
٥٢	٥٢-١ إفشاء المعلومات
٥٣	٥٣-١ المعلومات بشأن مكان وجود اللاعب
٥٤	٥٤-١ التقارير الإحصائية
٥٥	٥٥-١ مركز تبادل المعلومات بشأن مراقبة تعاطي المنشطات

المادة ١٥ : توضيح المسؤوليات فيما يتعلق بمراقبة تعاطي النشطات ٨٣
١٥-١ إجراء الاختبارات أثنا ، الحديث الرياضي ٨٣
١٥-٢ الاختبارات خارج إطار المسابقة ٨٤
١٥-٣ إدارة التفافع ، وجلسات التحقيق ، والعقوبات ٨٤
١٥-٤ الاعتراض المتبادل ٨٦
المادة ١٦ : مراقبة استخدام النشطات للحيوانات المشاركة في المسابقة الرياضية .. ٨٦
١٦-١ ٨٦
١٦-٢ ٨٧
المادة ١٧ : أجل التقادم ٨٧
الجزء الثاني : التربية والبحوث ٨٨
المادة ١٨ : التربية ٨٩
١٨-١ المبدأ الأساسي والهدف الأول ٨٩
١٨-٢ البرامج والأنشطة ٨٩
١٨-٣ التنسيق والتعاون ٩٠
المادة ١٩ : البحوث ٩٠
١٩-١ الغرض من البحوث الخاصة بمكافحة النشطات ٩٠
١٩-٢ أنواع البحوث ٩٠
١٩-٣ التنسيق ٩٠
١٩-٤ الممارسات في مجال البحث ٩٠
١٩-٥ البحوث التي تستخدم العقاقير والوسائل المحظورة ٩٠
١٩-٦ سوء استخدام التفافع ٩٠
الجزء الثالث : الأدوار والمسؤوليات ٩١
المادة ٢٠ : الأدوار والمسؤوليات الإضافية المرتبطة بالجهات الموقعة ٩٢
٢٠-١ أدوار ومسؤوليات اللجنة الأولمبية الدولية ٩٢
٢٠-٢ أدوار ومسؤوليات اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ٩٢
٢٠-٣ أدوار ومسؤوليات الاتحادات الدولية ٩٣
٢٠-٤ أدوار ومسؤوليات اللجان الأولمبية الوطنية واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين ٩٤

٩٤	٢٠-٥	أدوار ومسؤوليات المنظمات الوطنية لكافحة المنشطات
٩٥	٢٠-٦	أدوار ومسؤوليات المنظمات المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى
٩٥	٢٠-٧	أدوار ومسؤوليات الوكالة العالمية لكافحة المنشطات
٩٦	المادة ٢١ : أدوار ومسؤوليات المشاركين	
٩٦	٢١-١	أدوار ومسؤوليات اللاعبين
٩٦	٢١-٢	أدوار ومسؤوليات الطاقم المعاون للاعبين
٩٦	المادة ٢٢ : مشاركة الحكومات	
٩٧	٢٢-١
٩٧	٢٢-٢	١١
٩٧	٢٢-٣	١٢
٩٨	الجزء الرابع : القبول والامتنال والتعديل والتفسير	
٩٩	المادة ٢٣ : القبول والامتنال والتعديل	
٩٩	٢٣-١	قبول المدونة
١٠٠	٢٣-٢	تنفيذ المدونة
١٠٠	٢٣-٣	المواعيد النهائية للقبول والتنفيذ
١٠٠	٢٣-٤	رصد الامتنال للمدونة
١٠١	٢٣-٥	بعضات عدم الامتنال للمدونة
١٠١	٢٣-٦	تعديل المدونة
١٠٢	٢٣-٧	سحب قبول المدونة
١٠٢	المادة ٢٤ : تفسير المدونة	
١٠٢	٢٤-١
١٠٣	٢٤-٢
١٠٣	٢٤-٣
١٠٣	٢٤-٤
١٠٣	٢٤-٥
١٠٣	٢٤-٦
١٠٤	المطلب ١ - التعريف	

مقدمة

أهداف ونطاق وتنظيم البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات والمدونة

تتمثل أهداف البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات وأهداف المدونة في ما يلى :

- حماية الحق الأساسي للاعبين في المشاركة في ألعاب رياضية خالية من المنشطات ومن ثم الحفاظ على الصحة وإقرار مبادئ العدالة والمساواة لجميع اللاعبين من كافة أنحاء العالم .
- ضمان وضع برامج متسقة ومنسقة وفعالة لمكافحة المنشطات على المستويين الدولي والوطني فيما يتعلق باكتشاف وردع ودرء تعاطي المنشطات .

البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات :

يشمل البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات كافة العناصر المطلوبة لضمان الاتساق الأمثل بين البرامج العالمية والوطنية في مجال مكافحة المنشطات واتباع أفضل الممارسات في هذا الصدد . والعناصر الرئيسية لهذا البرنامج هي :

المستوى ١ : المدونة .

المستوى ٢ : المعايير الدولية .

المستوى ٣ : غاذج أفضل الممارسات .

المدونة :

المدونة هي الوثيقة العالمية الأساسية التي يرتكز عليها البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات . والغرض من المدونة هو النهوض بجهود مكافحة المنشطات من خلال كفالة الاتساق العالمي بين العناصر الأساسية لمكافحة المنشطات . وتم الحرص على أن تكون المدونة محددة بما يكفي لتحقيق الاتساق الكامل بشأن القضايا المطلوب التعامل معها ، وعامة على نحو كاف من نواح أخرى بما يسمع بالمرونة في كيفية تنفيذ المبادئ المتفق عليها في مجال مكافحة المنشطات .

المعايير الدولية:

ستوضع في إطار برنامج مكافحة المنشطات معايير دولية لمختلف الحالات التقنية والتنفيذية، وذلك بالتشاور مع الجهات الموقعة والحكومات، وستقر هذه المعايير من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA). والغرض من المعايير الدولية هو تحقيق الاتساق بين منظمات مكافحة المنشطات المسؤولة عن جوانب تقنية وتنفيذية محددة لبرامج مكافحة المنشطات. وبعد التمسك بالمعايير الدولية أمراً إلزامياً من أجل كفالة الامتثال لأحكام المدونة. ويجوز تنفيذ المعايير الدولية، من وقت آخر، من جانب اللجنة التنفيذية المنبثقة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بعد إجراء المشاورات الكافية مع الجهات الموقعة والحكومات. وتصبح المعايير الدولية وكافة تقييماتها نافذة اعتباراً من التاريخ المنصوص عليه في كل من هذه المعايير أو التقييمات، ما لم ينص على خلاف ذلك في المدونة.

تعليق على «المعايير الدولية»: ستشمل المعايير الدولية على كثير من التفاصيل التقنية اللازمة لتنفيذ المدونة. وستتضمن تلك التفاصيل، على سبيل المثال، الشروط التفصيلية لعمليات أخذ العينات، والتحليل المختبرى، واعتماد المختبرات، وهي شروط تجدها حالياً في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMDAC) وسيتولى الخبراء، بالتشاور مع الجهات الموقعة والحكومات، تطوير المعايير الدولية التي أدرجت في صلب المدونة واتخذت فيها صراحة مرجعاً يستند إليه، وشرحها في وثائق تقنية مستقلة. ومن المهم أن يتتمكن الخبراء التقنيون من إدخال التغييرات المطلوبة على المعايير الدولية في الوقت الملائم، دون أن يستدعي ذلك إدخال أي تعديل على المدونة أو على القواعد أو اللوائح الخاصة بكل طرف من الأطراف المعنية.

وستكون جميع المعايير الدولية التي سيسجزى العمل بها متوافرة قبل

نماذج لأفضل الممارسات:

ستحدث ، استناداً إلى المدونة ، نماذج لأفضل الممارسات توفر حلولاً مبتكرة في مختلف مجالات مكافحة المنشطات . وسوف تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتركيبة هذه النماذج وإراحتها للجهات الموقعة التي تطلبها ، ولكنها لن تكون إلزامية . وبالإضافة إلى قيام الوكالة بتوفير نماذج لوثائق يستعان بها في مكافحة المنشطات ، فإنها ستقدم أيضاً للجهات الموقعة بعض المساعدات في مجال التدريب .

تعليق على «نماذج لأفضل الممارسات» : ستقوم الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بإعداد قواعد ولوائح نموذجية لمكافحة المنشطات تناسب مع احتياجات كل مجموعة من المجموعات الرئيسية للجهات الموقعة (مثل الاتحادات الدولية للألعاب الفردية ، والاتحادات الدولية للألعاب الجماعية ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات ، وما إلى ذلك) . وستتماشى هذه القواعد واللوائح النموذجية مع المدونة وستركز عليها ، وستشكل أمثلة متطرفة لأفضل الممارسات ، وستشمل على كافة التفاصيل (بما في ذلك الإشارة إلى المعايير الدولية) الالزمة لتنفيذ برنامج فعال لمكافحة المنشطات .

وستوفر هذه القواعد واللوائح النموذجية بدائل مختلفة يمكن للأطراف المعنية الاختيار من بينها . فقد يختار بعض الأطراف المعنية الأخذ بالقواعد واللوائح النموذجية حرفياً . وقد يختار بعضها اعتمادها مع بعض التعديلات . وقد يختار بعضها الآخر استحداث قواعد ولوائح خاصة بها مع مراعاة انساقها مع المبادئ العامة والشروط المحددة في المدونة .

وقد توضع وثائق نموذجية أخرى لجوانب معينة من أنشطة مكافحة المنشطات . استجابة لاحتياجات الأطراف المعنية ولشططها المتعارف عليها . وقد تتضمن مثل هذه الوثائق نماذج بشأن البرامج الوطنية لمكافحة المنشطات ، وإدارة النتائج ، واجراء الاختبارات (بشروط تفوق الشروط المحددة في المدونة في المعايير الدولية لإجراء الاختبارات) والبرامج التعليمية ، وما إلى ذلك . وستعرض الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات كل النماذج ، وستوافق عليها قبل إدراجها في البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات .

الأسس التي ترتكز عليها المدونة العالمية لمكافحة المنشطات :

تحرص برامج مكافحة المنشطات على حسون القيمة الأساسية للرياضة التي يشار إليها في كثير من الأحيان على أنها «روح الرياضية» التي تشكل جوهر الحركة الأولمبية باعتبارها مبدأ اللعب النزيه . وتمثل الروح الرياضية احتفاء بروح الإنسان ، جسدًا وفكرا ، وهي تتميز بالقيم التالية :

- الأخلاق ، واللعب النزيه ، والأمانة .
- الصحة .
- الامتياز في الأداء .
- ازدهار الشخصية ، والتربية .
- التسلية والبهجة .
- العمل الجماعي .
- التفاني والالتزام .
- �احترام القواعد والقوانين .
- احترام الذات ، وسائر المشاركين .
- الشجاعة .
- روح الجماعة والتضامن .

وتعاطي المنشطات يتنافى من حيث الجوهر مع الروح الرياضية .

الجزء الأول

مراقبة تعاطي المنشطات

مقدمة

يعرض الجزء الأول من المدونة قواعد ومبادئ محددة لمكافحة النشطات يتعين اتباعها من قبل المنظمات المسئولة عن اعتماد أو تطبيق أو إنفاذ قواعد مكافحة النشطات في نطاق اختصاصها ، ومنها مثلاً : اللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، والاتحادات الدولية ، والمنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبيرة ، والمنظمات الوطنية لمكافحة النشطات . ويشار إلى كافة هذه المنظمات مجتمعة باسم «منظمات مكافحة النشطات» .

والجزء الأول من المدونة لا يقوم مقام - ولا يلغى الحاجة إلى - القواعد الشاملة لمكافحة النشطات التي تأخذ بها كل منظمة من منظمات مكافحة النشطات هذه . وإذا كان الجزء الأول من المدونة يتضمن بعض الأحكام التي يجب أن تدرجها كل منظمة لمكافحة النشطات بنصها الحرفي من الناحية الجوهرية ضمن قواعد مكافحة النشطات الخا... بـ ، فإنه يتضمن أحکاماً أخرى ترسى مبادئ توجيهية إلزامية تكفر ... لمكافحة النشطات قدرًا من المرونة في صياغة هذه القواعد ، أو تحديد الشروط التي يجب أن قدرًا من تتبعها كل من تلك المنظمات ولكن بدون الحاجة إلى تكرارها ضمن قواعد مكافحة النشطات الخاصة بها . ولما كانت المواد التالية تنطبق على نطاق أنشطة مكافحة النشطات التي تتضطلع بها منظمة مكافحة النشطات ، فإن من الواجب إدراجها ضمن القواعد الخاصة بكل منظمة من منظمات مكافحة النشطات دون إدخال أي تعديلات جوهرية عليها (مع جواز إدخال التغييرات غير الجوهرية اللازمة في التحرير اللغوي بحيث يتسع الإشارة إلى اسم المنظمة ، ونوع الرياضة ، وأرقام الأقسام ، وما إلى ذلك) : المادة ١ (تعريف تعاطي النشطات) ، والمادة ٢ (انتهاكات قواعد مكافحة النشطات) ، والمادة ٣ (إثبات تعاطي النشطات) ، والمادة ٩ (الإلغا، التلقائي للنتائج الفردية) ، والمادة ١٠ (توقيع العقوبات على الأفراد) ، والمادة ١١ (الطبعات بالنسبة لفرق الرياضة) ، والمادة ١٣ (الطعون) ، باستثناء المادة ٢-١٣-٢ والمادة ١٧ (أجل التقاضي) والتعريف .

إن قواعد مكافحة المنشطات ، شأنها شأن قواعد المسابقات ، هي قواعد رياضية تحدد الشروط التي تمارس في ظلها الألعاب الرياضية . ويوافق اللاعبون على هذه القواعد كشرط لاشتراكهم في هذه الألعاب . وليس من الشواغر أن تخضع قواعد مكافحة المنشطات للشروط وللمعايير القانونية المادية على الإجراءات الجنائية أو على قضایا التوظيف ، أو أن تتقدّم بها . فالسياسات والمعايير الدنيا المبينة في المدونة تمثل التوافق في الآراء بين طائفة عريضة من الأطراف المعنية التي تهتم بتنمية الرياضة وينبغي أن تكون محل احترام من قبل جميع المحاكم والهيئات القضائية .

تعليق على «المقدمة» : من الأمور الحاسمة لأغراض تحقيق الاتساق ، على سبيل المثال ، أن تأخذ جميع الجهات ، قراراتها بما ، على نفس قاعدة انتهايات قواعد مكافحة المنشطات ، ونفس أعباء الإثبات ، وأن تطبق نفس التبعات على نفس انتهايات قواعد مكافحة المنشطات ، ويعتبر أن تكون هذه القواعد الجوهرية واحدة سوا ، عقدت جلسة التحقيق أمام القناد دولي ، أو على المستوى الوطني ، أو أمام محكمة التحكيم للأعمال الرياضية (CAS) . ولكن ليس من الضروري لتحقيق الاتساق ، إزام جميع الجهات الموقعة ، باستخدام عملية واحدة في إدارة التفتيج ، أو في إجراء التحقيقات . إذ تطبق داخل الاتحادات الدولية المختلفة والهيئات الوطنية المختلفة في الوقت الحاضر كثير من العمليات المختلفة لإدارة التفتيج وإجراء التحقيقات ، ولكنها تتمتع بنفس الدرجة من الفعالية . ولا تشترط المدونة التفاصيل المطلقة في إدارة التفتيج وإجراء التحقيقات ، إلا أنها تشترط أن تكون مختلف المعايير التي تأخذ بها الجهات الموقعة متنسقة مع المبادئ المتصوّص عليها في المدونة .

وفيما يتعلق بالمادة ١٣ ، فإن الفقرة الفرعية ٢-٢-٢ لا تندرج ضمن الأحكام المطلوب اعتمادها بنصها الحرفي من الناحية الجوهرية ، لأن هذه الفقرة الفرعية ترسّى مبادئ توجيهية إلزامية تكفل لنظمة مكافحة المنشطات قدرًا من المرونة في صياغة القواعد .

ويلتزم المشاركون في الأنشطة الرياضية بالامتثال لقواعد مكافحة المنشطات ، التي اعتمدتها منظمات مكافحة المنشطات بما يتفق مع المدونة . وتقوم كل جهة موقعة بوضع قواعد وإجراءات تكفل إحاطة جميع المشاركين الخاضعين لسلطتها والمنظمات الأعضاء التابعة لها علما بقواعد مكافحة المنشطات التي تطبقها منظمات مكافحة المنشطات المختصة ، وتتکفل موافقتهم على الالتزام بها .

تعليق على «المشاركيين»: يلتزم اللاعبون ، بحكم مشاركتهم في الألعاب الرياضية ، بقواعد المسابقات التي تحكم هذه الألعاب . وعلى نفس المنوال ، يجب أن يلتزم اللاعبون ، والأطقم المعاونة لهم بقواعد مكافحة المنشطات ، المنصقة عن المادة ٢ من المدونة ، بحكم موافقتهم على أن يتضمنوا إلى عضوية هذه المنظمات الرياضية أو أن يعتمدوا من قبلها أو أن يشاركون فيها أو في الأحداث الرياضية الخاضعة للمدونة . ولكن يجب على كل جهة مسؤولة أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان التزام جميع اللاعبين والأطقم المعاونة لهم ، من يخضعون لسلطة الجهة الموقعة المعنية ، بقواعد مكافحة المنشطات الصادرة عن منظمة مكافحة المنشطات المختصة .

المادة ١ - تعريف تعاطي المنشطات:

يعرف تعاطي المنشطات بأنه حدوث انتهاك أو أكثر لقواعد مكافحة المنشطات المبينة في المواد من ٢-١ إلى ٢-٨ من المدونة .

المادة ٢ - انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات:

تشكل الحالات التالية انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات :

١-٢ وجود عقار محظوظ أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب .

٢-١ على كل لاعب أن يضمن ، كواجب شخصي ، ألا يدخل جسمه أي عقار محظوظ . وبعد اللاعبين مسؤولين عن وجود أي عقار محظوظ ، أو عناصره الأيضية ، أو أي آثار دالة عليه ، في العينات التي تؤخذ من أجسامهم . وعليه ، ليس من الضروري إثبات نية اللاعب أو خطنه أو إهماله أو استخدامه الراهن ، للبرهنة على حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة ٢-١ .

تعليق على «المادة ٢» : الغرض من المادة ٢ هو تحديد الظروف والتصرفات التي تشكل انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات . وتحرى التحقيقات في حالات تعاطي المنشطات ، بناء على تأكيد بحدوث انتهاك لقاعدة أو أكثر من تلك القواعد المحددة . ومعظم الظروف والتصرفات المدرجة في قائمة الانتهاكات هذه ، يمكن الوقوف عليها بشكل أو باخر في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADC) أو في القواعد الأخرى القائمة لمكافحة المنشطات .

تعليق على «المادة ١-١-٢» : تعتمد الدولة ، إزاء انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات التي تنتهي على وجود عقار محظوظ (أو عنصره الأيضية أو أي آثار دالة عليه) ، قاعدة المسؤولية المطلقة التي اعتمدت كذلك في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات وفي الغالبية الساحقة من القواعد القائمة لمكافحة المنشطات . وفي مفهوم المسؤولية المطلقة ، يقع الانتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات متى وجد أي عقار محظوظ في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب ، وذلك بصرف النظر عما إذا كان اللاعب قد استخدم العقار المحظوظ بقصد أو بدون قصد ، أو نتيجة إهمال أو خطأ من جانبه . وإذا اكتسبت عينة إيجابية إثر اختبار أجري داخل إطار المسابقة ، فإنه يجري إلغاؤها نتائج تلك المسابقة تلقائياً (المادة ٩ - الإلغا ، التلقائي للنتائج الفردية) . غير أنه تكون لدى اللاعب إمكانية لتفادي العقوبة أو تخفيضها إن استطاع البرهنة على أنه لم يرتكب خطأ أو لم يرتكب خطأ جسماً (المادة ٥-١) إلغاؤها ، فنرة الاستبعاد أو تخفيضها بما ، على ظروف استثنائية .

إن تطبيق قاعدة المسؤولية المطلقة عند العثور على عقار محظوظ في عينة مأخوذة من جسم اللاعب ، المقترن بإمكانية تعديل العقوبات بما ، على معايير محددة ، يمثل توازنًا معقولاً بين الإنفاذ الفعال لقواعد مكافحة المنشطات لصالح جميع اللاعبين «الأبريا» ، وتوخي الإنصاف في الظروف الاستثنائية حيثما يدخل عقار محظوظ جسم اللاعب دون وقوع خطأ أو إهمال من جانبه . ومن المهم التأكيد على أنه إذا كان البت في حدوث انتهاك لقاعدة من قواعد مكافحة المنشطات يرتكز على مبدأ المسؤولية المطلقة ، فإن عقوبة الإيقاف لمدة محددة لا تُوقع بشكل تلقائي .

وقد وردت أسس تحديد المسؤولية المطلقة بشكل واضح في الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم للألعاب الرياضية في قضية «كوبيفل» ضد الاتحاد الدولي للتنس (UIT).

«صحيح أن اختباراً تطبق عليه قاعدة المسؤولية المطلقة قد لا يكون منصفاً إلى حد ما في حالة بعينها ، مثل حالة كوبيفل ، إذ قد يتناول اللاعب دواء نتيجة عيب في ذكر محتوياته أو بسبب مشورة خاطئة لا يعد مسئولاً عنها ، وخاصة في حالات المرض المفاجئ في بلد أجنبي . ولكن قد لا يكون من المنصف إلى حد ما أيضاً بالنسبة لللاعب أن يصاب بتسمم غذائي عشية إحدى المسابقات الهامة . غير أن قواعد المسابقة لن تتغير في كلتا الحالتين لرفع عدم الإنصاف هذا . وكما أن المسابقة لن تتجعل ريشماً يسترد اللاعب عافيته ، فإن حظر تعاطي العقاقير المتنوعة لن يرفع لمجرد التسليم بأن تناولها قد تم عرضاً والمسابقات تنطوي ، شأنها شأن الحياة ذاتها بوجه عام ، على صروف قد تسفر عن صور متعددة من عدم الإنصاف ، سواء وقع ذلك بالصدفة أو بسبب الإهمال من جانبأشخاص غير مسؤولين ، وتلك أمور لا يستطيع القانون جبرها .

وعلاوة على ذلك فإن من الأهداف المحمودة لهذه السياسة ألا ترفع ظلماً عارضاً وقع على لاعب واحد بالمحاق ظلم متعمد بكل المتسابقين . وهذا مما يمكن أن يحدث إذا ما تسامحنا إزاء العقاقير المحظورة التي تساعده على تحسين الأداء ، إن تم تناولها عن غير قصد . وأكثر من هنا ، فإن من المرجع أن يفلت سوء استخدام هذه المواد بشكل عمدى من العقوبة في حالات كثيرة لمجرد انعدام الدليل على سوء النية . ومن المؤكد أن إثبات نية التعمد سوف يتطلب إقامة دعوى قانونية باهظة التكاليف قد تؤدي إلى إضعاف بعض الاتحادات ، ولا سيما الاتحادات ذات الميزانيات المتواضعة ، في سعيها إلى مكافحة تعاطي النشطات» .

٤-١-٢ إن العثور على آية كمية كانت من عقار محظور أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه في العينة التي تزخر من جسم اللاعب بشكل انتهاكي لقواعد مكافحة النشطات ، باستثناء المواد التي يسمح باستخدام كمية منها عينت بشكل محدد في قائمة المحظورات .

٢-١-٣ استثناء من القاعدة العامة المبينة في المادة ٢-١ ، يجوز لقائمة المحظورات أن تضع معايير خاصة لتقدير العقاقير المحظورة التي يمكن أيضًا إنتاجها داخل الجسم .

تعليق على «المادة ٢-١-٣» : قد تنص قائمة المحظورات ، على سبيل المثال ، على أن زيادة نسبة E\T على ٦٪ تمثل حالة من حالات التعاطي ما لم تبرهن منظمة مكافحة المنشطات ، عن طريق تحليل تبعي لنتائج اختبارات سابقة أو لاحقة ، أن ارتفاع النسبة يمثل ارتفاعاً طبيعياً ، وما لم يثبت اللاعب بطريقة أخرى أن ارتفاع النسبة يعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية .

٢-٢ استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة :

٢-٢-١ إن النجاح أو الإخفاق في استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة لا يهم في ذاته وإنما يكفي حدوث استخدام أو محاولة استخدام للعقار المحظور أو الوسيلة المحظورة لوقوع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات .

تعليق على «المادة ٢-٢-١» : تم التوسيع في حظر «الاستخدام» بفهمه الوارد في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة تعاطي المنشطات (OMADC) فبات يشتمل على العقاقير المحظورة وكذلك على الوسائل المحظورة . وبهذا التضمين لم تعد هناك حاجة إلى تعيين «الاعتراف بالاستخدام» بوصفه حالة منفصلة من حالات انتهاك قواعد مكافحة تعاطي المنشطات . ذلك أن «الاستخدام» يمكن إثباته ، مثلاً ، عن طريق الاعتراف أو عن طريق شهادة طرف ثالث أو بأى وسيلة أخرى من وسائل الإثبات .

أما إثبات «محاولة استخدام» عقار محظور فيتطلب إقامة الدليل على نية اللاعب . على أن الحاجة إلى إقامة الدليل على وجود هذه النية لإثبات هذه الحالة المحددة من انتهاكات قواعد مكافحة تعاطي المنشطات لا تنس في شيء ببدأ المسؤولية المطلقة المطبق على انتهاكات المادة ٢-١ وعلى استخدام أي عقار محظور أو وسيلة محظورة .

أما إذا استخدم اللاعب ، خارج إطار المسابقة ، عقاراً محظوراً ولكنه لا يعتبر محظوراً خارج إطار المسابقة فإن ذلك لا يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات .

٢-٣ رفض الخضوع ، أو عدم التقدم ، لعملية أخذ عينات دون عنصر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تقتضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق ، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأى طريقة أخرى .

تعليق على «المادة ٢-٣» : تحظر معظم القواعد القائمة لمكافحة المنشطات عدم التقدم ، أو رفض الخضوع ، لعملية أخذ العينات بعد تلقي إخطار بذلك . وتوسيع هذه المادة نطاق هذه القاعدة العامة بحيث تشمل «التهرب من أخذ العينات بأى طريقة أخرى» باعتباره تصرفًا محظوظاً . ومن ذلك مثلاً أنه إذا ثبت أن اللاعب قد تخفي عن أنظار الموظف المسؤول عن مراقبة المنشطات عند محاولته إجراء الاختبار فإن ذلك يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات . وقد يستند الانتهاك المتمثل في رفض الخضوع ، أو عدم التقدم ، لعملية أخذ العينات إلى تصرف عمدى أو إلى إهمال من جانب اللاعب ، بينما يعني «التهرب» من عملية أخذ العينات تصرفًا متعمداً من جانب اللاعب .

٤- يشمل انتهاك الشروط الواجبة التطبيق بشأن استعداد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعن الاختبارات التي يتعذر أنها قد فاتته ، استناداً إلى قواعد معقولة .

تعليق على «المادة ٤-٤» : الاختبار غير المعلن عنه والمنفذ خارج إطار المسابقة هو أساس المكافحة الفعالة لتعاطي المنشطات . ويدون توافر معلومات دقيقة عن مكان وجود اللاعب ، فإن هذا الاختبار يفقد فعاليته ، بل قد يتعدى إجراؤه في بعض الأحيان . وتقتضي هذه المادة ، التي لا توجد عادة في معظم القواعد القائمة لمكافحة المنشطات ، من اللاعبين الذين يمكن أن تجري عليهم اختبارات خارج إطار المسابقة أن يكونوا مسئولين عن تقديم وتحديث المعلومات عن أماكن وجودهم حتى يتسع الوصول إليهم في أماكنهم لإجراء الاختبارات عليهم خارج إطار المسابقة ودون إخطار مسبق . ويتولى الاتحاد الدولي الذي يتبعه اللاعب والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات وضع «الشروط الواجبة التطبيق» لإتاحة قدر من المرونة مراجعة لتبادر ظروف مختلف الألعاب والبلدان . وقد يقع انتهاك هذه المادة بناءً على تصرف عمدى أو إهمال من جانب اللاعب .

٢-٥ التلاعب ، أو محاولة التلاعب ، بأى جانب من جوانب مراقبة تعاطى النشطات .
تعليق على «المادة ٢-٥» : تحظر هذه المادة أى تصرف من شأنه تقدير مراقبة النشطات حتى وإن لم يشتمل التعريف المعتمد للوسائل المحظورة . ومن هذه التصرفات مثلاً تغيير أرقام التعريف المدونة على استماراة مراقبة تعاطى النشطات أثناء الاختبار أو كسر زجاجة العينة «ب» عند تحليل هذه العينة .

٢-٦ حيازة عقاقير أو وسائل محظورة .

٢-٦-١ حيازة اللاعب ، في أى زمان ومكان ، لأى عقار يعد محظوراً في الاختبارات المنفذة خارج إطار المسابقة ، أو لأى وسيلة محظورة ، ما لم يثبت اللاعب أن هذه الحيازة تستند إلى إعفاء لأغراض علاجية منح له وفقاً للمادة ٤-٤ (الاستخدام لأغراض علاجية) أو يقدم أي مبررات أخرى مقبولة .

٢-٦-٢ حيازة الطاقم المعاون للاعب لأى عقار يعد محظوراً في الاختبارات المنفذة خارج إطار المسابقة ، أو لأى وسيلة محظورة ، في ارتباط بلاعب أو مسابقة أو تدريب ، ما لم يثبت الطاقم المعاون للاعب أن هذه الحيازة تستند إلى إعفاء لأغراض علاجية منع للاعب وفقاً للمادة ٤-٤ (الاستخدام لأغراض علاجية) أو يقدم أي مبررات أخرى مقبولة .

٢-٧ الاتجار بأى عقار محظور أو وسيلة محظورة .

٢-٨ إعطاء ، أو محاولة إعطاء ، عقار محظور أو وسيلة محظورة إلى أى لاعب ، أو مساعدته ، أو تشجيعه ، أو إعانته ، أو تحريضه ، أو التغطية عليه ، أو أى شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوى على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة النشطات .

المادة ٣ - إثبات تعاطي المنشطات:

١-٣ أعباء ومستويات الإثبات:

تشتمل منظمة مكافحة المنشطات عبء إثبات حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات . ويكون مستوى الإثبات هو ما إذا كانت منظمة مكافحة المنشطات قد أثبتت حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات على نحو يتعين هيئة التحقيق ، مع مراعاة خطورة هذا الادعاء . وبعد مستوى الإثبات ، في جميع الحالات ، أكبر وزناً من مجرد ترجيح الاحتمالات ولكنه أقل وزناً من الدليل القاطع . وعندما تلقى المدونة على عاتق اللاعب ، أو الشخص الآخر المدعى بانتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات ، عبء الإثبات للدحض قرينة أو إثبات وقائع أو ظروف محددة ، فإن مستوى الإثبات يكون بترجيح الاحتمالات .

تعليق على «المادة ٣-١» : يغادر مستوى الإثبات الذي يتعين على منظمة مكافحة المنشطات أن تقضي به المستوى المطبق في معظم البلدان على القضايا التي تنطوي على خطأ مهني . ومستوى الإثبات هذا تطبقه المحاكم أيضاً على نطاق واسع في قضايا تعاطي المنشطات . وفي هذا الصدد انظر ، على سبيل المثال ، قرار محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) في القضية W.N.Y.W ضد FINA ، رقم CAS 98/208 ، ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٤-٢ أساليب إثبات الواقع والقرائن :

يعوز إثبات الواقع المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات بأية وسيلة من الوسائل المؤثقة بها ، بما في ذلك الاعتراض ، وتطبيق قواعد الإثبات التالية في قضايا تعاطي المنشطات :

١-٤-٢ من المفترض أن تكون المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قد اهتممت ، في تحليل العينات وإجراءات التحرير ، بالمعايير الدولي للمختبرات ، ويعوز للاعب أن يدحض هذه القرينة عن طريق إثبات الخروج عن المعيار الدولي .

وإذا دحض اللاعب الإجراءات السابقة ببياناته الخروج عن المعيار الدولي وقع العبء حينئذ على منظمة مكافحة المنشطات لإثبات أن هذا الخروج لم يكن السبب في نتيجة التحليل غير الطبيعية .

تعليق على «المادة ١-٢-٣» : يقع اللاعب على إثبات الخروج عن المعيار الدولي عن طريق ترجيح الأدلة . وإذا قام اللاعب بذلك انتقل اللاعب إلى منظمة مكافحة المنشطات لكي ثبت ما يقنع هيئة التحقيق بأن الخروج عن المعيار لم يغير من نتيجة الاختبار .

٢-٣-٤ أي خروج عن المعيار الدولي لإجراء الاختبارات لا يكون قد تسبب في نتائج تحليل غير طبيعية أو في أي انتهاك آخر لقواعد مكافحة المنشطات ، لا يبطل هذه النتائج . وإذا ما ثبت اللاعب حدوث الخروج عن المعيار الدولي أثناء إجراء الاختبار ، فإن منظمة مكافحة المنشطات تحمل عبء إثبات أن هذا الخروج لم يتسبب في نتيجة التحليل غير الطبيعية أو في الواقعة التي شكلت أساساً لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات .

المادة ٤ - قائمة المحظورات :

١-٤ نشر قائمة المحظورات وتنفيتها :

تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، كلما لزم الأمر ، وعلى ألا يقل ذلك عن مرة كل سنة ، بنشر قائمة المحظورات باعتبارها معياراً دولياً . وتقدم المحتويات المقترحة لقائمة المحظورات ، مع جميع التفاصيل ، كتابة على وجه السرعة إلى جميع الجهات المرقعة والحكومات للتعليق عليها والتشاور بشأنها . وتقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتوزيع الإصدارات السنوية من قائمة المحظورات مع كل التفاصيل على وجه السرعة على جميع الجهات المرقعة والحكومات ، ونشرها في موقعها على شبكة الريب ، وتقوم كل جهة مرقعة باتخاذ الخطوات الملائمة لتوزيع قائمة المحظورات على أصحابها والمتسبين إليها . ويجب أن تقضي قواعد كل منظمة مكافحة المنشطات ، ما لم ينص على خلاف ذلك في قائمة المحظورات وفي التفاصيل ، بأن تدخل قائمة المحظورات والتفاصيل حيز النفاذ ، بوجوب قواعد منظمة مكافحة المنشطات ، بعد ثلاثة أشهر من قيام الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بنشر قائمة المحظورات دونها حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر من جانب منظمة مكافحة المنشطات .

تعليق على «المادة ٤-١» : تتفق وتنشر قائمة المحظورات على وجه السرعة حينما تنشأ ضرورة لذلك . ولكن حرصاً على انتظام مواعيد الإصدار ، تنشر قائمة جديدة كل سنة سواء أدخلت عليها تغييرات أو لم تدخل ، وتمثل ميزة قيام اللجنة الأولية الدولية بإصدار قائمة جديدة في شهر كانون الثاني/يناير من كل عام في تفادي الالبس بشأن أحدث القوائم . ولمعالجة هذه المشكلة ستحرص الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات دائمًا على نشر أحدث قوائم المحظورات في موقعها على شبكة الويب .

ومن المنتظر ألا تدخل القواعد المقحمة لمكافحة المنشطات التي اعتمدتها منظمات مكافحة المنشطات ، إعمالاً للمدونة ، حيز النفاذ حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ، مع إصدار أول قائمة محظورات اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . وسوف تظل مدونة الحركة الأولية لمكافحة المنشطات (OMADC) سارية إلى أن توافق اللجنة الأولية الدولية على المدونة الحالية .

٤-٢ العقاقير والوسائل المحظورة المحددة في قائمة المحظورات :

تحدد قائمة المحظورات العقاقير والوسائل التي يحظر استخدامها باعتبارها منشطة ، في جميع الأوقات (سواء داخل إطار المسابقة أو خارجه) ، بسبب إمكاناتها في تحسين الأداء ، في المسابقات المقبلة أو بسبب إمكاناتها الحاجة ، كما تحدد العقاقير والوسائل المحظورة في إطار المسابقات فقط . ويجوز ، بناء على توصية من أحد الاتحادات الدولية ، أن تقسم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتوسيع قائمة المحظورات بالنسبة للعبة الرياضية المعنية . ويجوز إدراج العقاقير والوسائل المحظورة في قائمة المحظورات إما ضمن فئة عامة (مثل المواد البنائية) وإما حسب إشارة محددة إلى عقار معين أو وسيلة بعينها .

تعليق على «المادة ٤-٢» : ستكون هناك قائمة واحدة للمحظورات . وستشمل العقاقير المحظورة في جميع الأوقات المواد الحاجبة والعقاقير التي قد تكون لها ، عند استخدامها في التدريب ، آثار متعددة المفعول على تحسين الأداء ، مثل المواد البناءية . وجميع العقاقير والوسائل المدرجة في قائمة المحظورات تكون محظورة داخل إطار المسابقة . وهذا التمييز بين ما يخضع للاختبار داخل إطار المسابقة وما يخضع للاختبار خارج إطار المسابقة مستمد من مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات . وستكون هناك وثيقة واحدة فقط تسمى «قائمة المحظورات» . وقد تضيف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عقاقير أو وسائل أخرى إلى قائمة المحظورات بالنسبة للعبة رياضية معينة (ومن ذلك مثلاً إدراج محضرات البيتا في رياضة الرماية) . ولكن تلك العقاقير والوسائل ستدرج في قائمة المحظورات الموحدة . وسيساعد إدراج جميع العقاقير المحظورة ضمن قائمة واحدة على تفادي اللبس الموجود حالياً فيما يتصل بتحديد العقاقير المحظورة حسب اللعبة الرياضية . ولا يسمح للألعاب المختلفة بأن تحاول الحصول على إعفاء من القائمة الأساسية للعقاقير المحظورة (مثل حذف المواد البناءية من قائمة المحظورات التي تخص الألعاب «الرياضية الذهنية») . والأساس الذي يستند إليه هذا القرار هو أن هناك عناصر منشطة أساسية معينة يجب ألا يتعاطاها من ينتمي إلى عالم الألعاب الرياضية .

٤-٣ معايير إدراج العقاقير والوسائل ضمن قائمة المحظورات :

على الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تنظر في المعايير التالية عند البت في إدراج ، أو عدم إدراج ، عقار أو وسيلة ما ضمن قائمة المحظورات .

٤-٣-١ ينظر في إدراج أي عقار أو وسيلة في قائمة المحظورات إذا قررت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن العقار أو الوسيلة ينفي بأى معيارين من المعايير الثلاثة التالية :

٤-٣-١-١ الدليل الطبي أو العلمي أو الأثر الدوائي أو الخبرة الدالة على أن العقار أو الوسيلة يحسن الأداء الرياضي أو بإمكانه أن يحسن ذلك الأداء :

٤-٣-١-٢ الدليل الطبي أو العلمي أو الآخر دوائياً أو الخبرة الدالة على أن استخدام العقار أو الوسيلة يشكل خطراً فعلياً أو محتملاً على صحة اللاعب :

٤-٣-١-٣ قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأن استخدام العقار أو الوسيلة يشكل انتهاكاً للروح الرياضية بغيرها المبين في مقدمة المدونة .

٤-٣-٢ يدرج أي عقار أو وسيلة ضمن قائمة المحظورات إذا قررت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن ثمة دليلاً طبياً أو علمياً أو آثرياً دوائياً أو خبرة دالة على أن العقار أو الوسيلة بإمكانه حجب استخدام العقاقير أو الوسائل المحظورة الأخرى .

تعليق على «المادة ٤-٣-٤» : يتظر في إدراج عقار ضمن قائمة المحظورات إذا كان هذا العقار يمثل مادة حاجة أو ينفي بمعايير من المعايير الثلاثة التالية :

- ١ - إذا كان يحسن الأداء الرياضي أو بإمكانه تحسين ذلك الأداء ،
- ٢ - إذا كان يشكل خطراً محتملاً أو فعلياً على الصحة ،
- ٣ - إذا كان يتنافى مع الروح الرياضية .

وليس من شأن أي من هذه المعايير الثلاثة أن يشكل بفرد أساساً كافياً لإضافة العقار إلى قائمة المحظورات . فاتخاذ إمكانية تحسين الأداء، معياراً وحيداً من شأنه أن يتضمن، على سبيل المثال ، التدريب البدني والذهني ، وأكل اللحوم الحمراء ، والإكثار من تناول الكربوهيدرات ، والتدريب في مناطق مرتفعة . وأما مخاطر الإضرار بالصحة فيمكن أن تتضمن التدخين . كما أن اشتراط توافر المعايير الثلاثة جميعاً من شأنه أيضاً أن يكون غير مرض . ومن ذلك مثلاً أن استخدام تكنولوجيا نقل الجينات لتحسين الأداء الرياضي بدرجة لاقية للنظر أمر ينبغي حظره باعتباره منافي للروح الرياضية حتى وإن كان لا يترتب عليه أي ضرر . وبالمثل ، فإن إساءة استخدام بعض العقاقير ، التي يمكن أن تسفر عن أضرار صحية دون مبرر علاجي وإنما استناداً إلى الاعتقاد الخاطئ بأنها تحسن الأداء ، هي أمر يتنافى بكل تأكيد مع الروح الرياضية بغض النظر عما إذا كانت التوقعات المتعلقة بتحسين الأداء واقعية أو غير واقعية .

٤-٣-٤ يكون قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بإدراج عقاقير أو وسائل محظورة ضمن قائمة المحظورات ، قراراً نهائياً ولا يجوز الطعن فيه من جانب أي لاعب أو أي شخص آخر بحجة أن العقار أو الوسيلة ليس مادة حاجبة ، أو ليس بإمكانه تحسين الأداء ، أو لا يشكل خطراً على الصحة ، أو لا يمثل انتهاكاً للروح الرياضية .

تعليق على «المادة ٤-٣-٤» : لا يجوز في حالة معينة إثارة مسألة مدى استيفاء العقار للمعايير المبينة في المادة ٤-٣ (معايير إدراج العقاقير أو الوسائل ضمن قائمة المحظورات) لدفع اتهام بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات . فعلى سبيل المثال ، لا يمكن التذرع بأن العقار المحظور الذي اكتشف في عينة لم يكن في وسعه تحسين الأداء ، في تلك اللعبة الرياضية بعينها . وثبتت تعاطي المنشطات عند وجود أي عقار مدرج ضمن قائمة المحظورات في العينة المأخوذة من جسم اللاعب . وهذا المبدأ نفسه موجود في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات .

٤-٤ الاستخدام لأغراض علاجية :

تعتمد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات معياراً دولياً لعملية منع الإعفاءات للاستخدام لأغراض علاجية .

ويكفل كل اتحاد دولي ، للاعب من المستوى الدولي أو لأي لاعب آخر يشترك في حدث رياضي دولي ، توافر عملية تجيز للاعبين ذوى الحالات الطبية الموثقة ، التي تقتضي استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة ، طلب إعفاء لأغراض علاجية . وتكفل كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ، بجميع اللاعبين المخاضعين لولايتها القانونية من غير المستوى الدولي ، توافر عملية تجيز للاعبين ذوى الحالات الطبية الموثقة ، التي تقتضي استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة ، طلب إعفاء ، لأغراض علاجية . ويتم تقييم مثل هذه الطلبات طبقاً للمعيار الدولي للإعفاءات لأغراض علاجية . وعلى الاتحادات الدولية

والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات أن تبادر إلى إبلاغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على وجه السرعة منع إعفاءات لأغراض علاجية لأى لاعب من المستوى الدولي أو للاعب من المستوى الوطني يكون اسمه مدرجًا ضمن «المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات».

ويجوز للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات أن تعيد النظر ، بناء على مبادرة منها ، في أى إعفاء منع لأغراض علاجية لأى لاعب من المستوى الدولي أو لأى لاعب من المستوى الوطني يكون اسمه مدرجًا ضمن المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات . كما يجوز للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات ، بناء على طلب للاعب رفض منعه إعفاء لأغراض علاجية ، أن تعيد النظر في هذا الرفض . وإذا رأت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن قراراً منع أو رفض إعفاء لأغراض علاجية قد اتخد دون الامتثال للمعيار الدولي للإعفاءات لأغراض علاجية . جاز للوكلة أن تنقض ذلك القرار .

تعليق على «المادة ٤-٤» : من المهم أن تكون عمليات منع الإعفاءات لأغراض علاجية أكثر تناستًا . ويجوز أن يخضع اللاعبون الذين يستخدمون العقاقير المحظورة بناء على وصفات طبية لترقيع العقوبات عليهم ما لم يكونوا قد حصلوا مسبقاً على إعفاء لأغراض علاجية . غير أن كثيراً من الهيئات الرياضية لا تطبق حالياً أية قواعد تجيز منع إعفاءات لأغراض علاجية ، بينما تتبع بعض الهيئات الرياضية الأخرى سياسات غير مكتوبة ، والقليل فقط من هذه الهيئات يتبع سياسات مكتوبة مدرجة في قواعدها الخاصة بمكافحة المنشطات . وتسوحي هذه المادة إرساء أساس متناسق يتم عليه بناء منع الإعفاءات لأغراض علاجية وأسناد المسئولية عن منع أو رفض الإعفاءات إلى الاتحادات الدولية بالنسبة لللاعبين من المستوى الدولي وإلى المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات بالنسبة لللاعبين من المستوى الوطني (الذين ليسوا لاعبين دوليين) ولغيرهم من اللاعبين الخاضعين لمراقبة تعاطي المنشطات بموجب أحكام المدونة .

ومن أمثلة العقاقير المحظورة التي ترد بكثرة في الوصفات العلاجية ، والتي يمكن تناولها بشكل محدد في المعيار الدولي للإعفاءات لأغراض علاجية ، أدوية حالات الربو الشديدة الحادة وأمراض الأمعاء المصحوبة بالتهابات . وإذا انطوى منع أو رفض الإعفاء لأغراض علاجية على مخالفه للمعيار الدولي جاز عرض هذا القرار على الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات كى تعيد النظر فيه وفقاً لما نص عليه في المعيار الدولي ، ولكن تطعن فيه بعد ذلك وفقاً لما نص عليه في المادة ١٣-٣ (الطعون) . وإذا نقض إعفاء منع لأغراض علاجية فإن هذا التغيير لا يطبق بأثر رجعي ولا يتربّع عليه إلغاء النتائج التي أحرزها اللاعب أثناء الفترة التي كان فيها الإعفاء لأغراض علاجية ممنوحًا له .

٤-٥ برنامج الرصد :

تنشر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بالتشاور مع الجهات الموقعة الأخرى والحكومات ، برنامج رصد بشأن العقاقير التي لم ترد في قائمة المحظورات ولكن الوكالة ترغب في رصدها لاكتشاف أنماط إساءة استخدامها في الألعاب الرياضية . وتنشر الوكالة أسماء العقاقير التي تخضع للرصد قبل إجراء أي اختبارات بشأنها . وتبلغ المختبرات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشكل دوري بحالات الاستخدام المبلغ عنها لهذه العقاقير أو حالات الاستدلال على وجودها ، مصنفة حسب نوع اللعبة الرياضية وما إذا كانت العينات قد تم أخذها داخل إطار المسابقة أو خارجه . ولا تحتوى هذه التقارير على معلومات إضافية بشأن عينات بذاتها . وتزود الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الاتحادات الدولية والمنظمات الدولية لمكافحة المنشطات ، مرة في السنة على الأقل ، بمعلومات إحصائية ، مصنفة حسب نوع اللعبة الرياضية ، بشأن العقاقير الإضافية . وتنفذ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الإجراءات التي تكفل المراقبة الصارمة لعدم الكشف عن هوية اللاعبين فيما يتصل بهذه التقارير . ولا يشكل استخدام المبلغ عنه للعقاقير موضوع الرصد أو الاستدلال على وجودها انتهاكًا لقواعد تعاطي المنشطات .

المادة ٥ - إجراءات الاختبارات :

١-٥ تخطيط لتوزيع الاختبارات :

على منظمات مكافحة المنشطات التي تجري الاختبارات أن تقوم ، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى لمكافحة المنشطات والتي تجري الاختبارات على نفس مجموعة اللاعبين ، بما يلى :

١-٥ تخطيط وتنفيذ عدد فعال من الاختبارات داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة ، وعلى كل اتحاد دولي أن يحدد مجموعة لاعبي المستوى الدولي الخاضعة للاختبار والمسجلة ، في اللعبة التي يُعنى بها ، وعلى كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات أن تحدد المجموعة الوطنية الخاضعة للاختبار والمسجلة من لاعبي بلدها . ويجب أن تضم مجموعة لاعبي المستوى الوطني لاعبي المستوى الدولي في البلد المعنى بالإضافة إلى سائر لاعبي المستوى الوطني . ويتولى كل اتحاد دولي وكل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات تخطيط وتنفيذ الاختبارات داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة للمجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى ذلك الاتحاد وتلك المنظمة .

١-٦ إعطاء الأولوية لإجراء الاختبارات بدون إخطار مسبق .

١-٧ إجراء اختبارات محددة الهدف .

تعليق على «المادة ٣-١-٥» : يتسم إجراء الاختبارات المحددة الهدف بالدقة لأن الاختبارات العشوائية ، أو حتى الاختبارات العشوائية المرجحة ، لا تضمن إجراء اختبارات لكل اللاعبين المطلوبين . (من هؤلاً ، مثلاً اللاعبون ذوي المستوى العالمي ، واللاعبون الذين تحسن أداؤهم بشكل لافت للنظر خلال فترة قصيرة من الزمن ، واللاعبون الذين ثبت أن مدربיהם سبق لهم تدريب لاعبين آخرين كانت نتائج اختباراتهم إيجابية ، إلخ) . ومن الواضح أن الاختبارات المحددة الهدف يجب ألا تستخدم لأي غرض آخر سوى المكافحة المشروعة لتشهاط المنشطات . وتوسيع المدونة أنه ليس من حق اللاعبين أن يتوقعوا ألا تجري الاختبارات عليهم إلا على أساس عشوائي . وبالمثل فإن المدونة لا تشترط وجود أي شك منطقى أو أي حالة محتملة من أجل الاختبارات المحددة الهدف .

٥-٥ معايير الاختبار :

على منظمات مكافحة المنشطات القائمة بإجرء الاختبارات أن تجريها بما يتناسب مع المعيار الدولي لإجراء الاختبارات .

تعليق على «المادة ٥-٥» : سينتضمن المعيار الدولي لإجراء الاختبارات وضعًا أكثر تفصيلًا للأساليب والعمليات التي يتبعن تطبيقها بشأن مختلف أنواع الاختبارات التي تجرى داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة .

المادة ٦ - تحليل العينات :

يجب أن تخلل عينات مراقبة تعاطي المنشطات وفقاً للمبادئ التالية :

١-١ استخدام المختبرات المعتمدة :

لا تخلل عينات مراقبة تعاطي المنشطات إلا في المختبرات التي تعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو التي توافق عليها الوكالة بطريقة أخرى . ومنظمة مكافحة المنشطات ، المسئولة عن إدارة النتائج ، هي وحدها التي تختار المختبر المعتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (أو أي وسيلة أخرى توافق عليها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات) من أجل تحليل العينات .

تعليق على «المادة ٦-١» : تغطي عبارة «أو أي وسيلة أخرى توافق عليها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات» ، على سبيل المثال ، إجراءات اختبارات الدم المتنقلة التي استعرضتها الوكالة واعتبرتها جديرة بالثقة .

٦-٢ العقاقير المتخفي الكشف عنها :

تحلل عينات مراقبة تعاطي المنشطات للكشف عن العقاقير المحظورة والمحددة في قائمة المحظورات أو أي عقاقير أخرى قد تطلب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الكشف عنها عملاً بالمادة ٥-٤ (برنامج الرصد) .

٦-٣ إجراء البحوث على العينات :

لا يجوز استخدام أى عينة لأى غرض آخر سوى الكشف عن العقاقير (أو فئات العقاقير) أو الوسائل المدرجة ضمن قائمة المحظورات أو التي تحددها الوكالة عملاً بالمادة ٤-٥ (برنامج الرصد) بغير موافقة كتابية من اللاعب .

٤-٤ معايير تحليل العينات والإبلاغ عنها :

تحلل المختبرات عينات مراقبة تعاطى المنشطات وتبليغ نتائجها وفقاً للمعيار الدولى للمختبرات .

المادة ٧ - إدارة النتائج :

تضع كل منظمة لمكافحة المنشطات معنية بإدارة النتائج إجراء للتحقيق الأولى في الانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات ، تراعى فيه المبادئ التالية :

تعليق على «المادة ٧» : اعتمدت العديد من الجهات الموقعة نهوجها الخاصة لإدارة نتائج التحاليل غير الطبيعية . ولنن كانت هذه النهوج غير موحدة حتى الآن بصورة كاملة فقد تبين أن العديد منها يمثل نظماً منصفة وفعالة لإدارة النتائج . ولا تحل المدونة محل نظم إدارة النتائج لدى كل جهة من الجهات الموقعة . غير أن هذه المادة تحدد بالفعل المبادئ الأساسية التي يتبعها بما يكفل قيام كل جهة من الجهات الموقعة بتأمين الإنصاف في عملية إدارة النتائج . ويجب أن تكون القواعد المحددة لمكافحة المنشطات لدى كل جهة من الجهات الموقعة متسقة مع هذه المبادئ .

١-٧ المراجعة الأولية لنتائج التحاليل غير الطبيعية :

عند تلقى نتيجة غير طبيعية لتحليل عينة «أ» تقوم منظمة مكافحة المنشطات المسئولة عن إدارة النتائج بإجراء مراجعة لتحديد ما يلى :

- (أ) ما إذا كان قد تم منع إعفاء مناسب لأغراض علاجية ،
- (ب) ما إذا كان هناك خروج ظاهر عن المعيار الدولى لإجراء الاختبارات أو التحاليل المختبرية يقوض صحة نتيجة التحليل غير الطبيعية التي تم التوصل إليها .

٧-٢ الإخطار بعد المراجعة الأولية :

إذا لم تكشف المراجعة الأولية المنصوص عليها في المادة ٧-١ عن وجود إعفاء مناسب لأغراض علاجية أو خروج من شأنه تقويض صحة نتيجة التحليل غير الطبيعية فإنه يتبعين على منظمة مكافحة المنشطات المعنية أن تقوم على وجه السرعة ، وبالطريقة المبينة في القواعد المعمول بها لديها ، بإخطار اللاعب المعنى بما يلى :

(أ) نتيجة التحليل غير الطبيعية :

(ب) القاعدة التي جرى انتهاكمها في مجال مكافحة المنشطات أو ، فيما يخص إحدى الحالات التي تنطبق عليها المادة ٧-٣ ، بيان للتحريات الإضافية التي ستجرى لمعرفة ما إذا كان هناك انتهاك لإحدى قواعد مكافحة المنشطات :

(ج) حق اللاعب في أن يطلب على الفور تحليلًا للعينة «ب» أو ، في حالة عدم تقديم هذا الطلب ، اعتبار أنه قد تم التنازل عن هذا الحق :

(د) حق اللاعب أو من يمثله في الحضور لدى فتح العينة وتحليلها إذا كان قد جرى طلب هذا التحليل :

(ه) حق اللاعب في طلب نسخ من ملف المختبر للعينتين «أ» و«ب» الذي يضم المعلومات المطلوبة بموجب المعيار الدولي لإجراء التحاليل المختبرية .

تعليق على «المادة ٧-٢» : للاعب الحق في طلب تحليل عاجل للعينة «ب» بغض النظر عن احتمال طلب تحريات إضافية بموجب المادتين ٧-٣ و ٧-٤

٧-٣ المراجعة الإضافية المفروضة بموجب قائمة المحظورات بالنسبة لنتيجة التحليل غير الطبيعية :

تقوم أيضًا منظمة مكافحة المنشطات ، أو أي هيئة أخرى للمراجعة تنشئها هذه المنظمة ، بإجراء أي تحريات إضافية مفروضة بموجب قائمة المحظورات . وعند الانتهاء من إجراء هذه التحريات الإضافية ، تقوم منظمة مكافحة المنشطات المعنية بإخطار اللاعب المعنى على الفور بنتائج التحريات الإضافية وما إذا كانت تلك المنظمة ترى أنه قد جرى انتهاك لإحدى قواعد مكافحة المنشطات .

٤-٧ مراجعة الاتهاكات الأخرى لقواعد مكافحة المنشطات :

تقوم منظمة مكافحة المنشطات ، أو أي هيئة أخرى للمراجعة تشتبها هذه المنظمة ، بإجراها ، أي تحريات إضافية تفرضها السياسات والقواعد المعتمدة وفقاً للمدونة أو التي تراها تلك المنظمة ملائمة . وتقوم المنظمة على وجه السرعة ، وبالطريقة المناسبة في القواعد المعول بها لديها ، بتبليغ إخطار إلى اللاعب المعني ، أو أي شخص آخر يخضع للعقوبات ، بحدد قاعدة مكافحة المنشطات التي يبدو أنه قد جرى انتهايتها ، والأساس الذي يقوم عليه هذا الاتهاك .

تعليق على «المادة ٤-٧» : من ذلك، على سبيل المثال ، قيام أحد الاتحادات الدولية عادة بإخطار اللاعب المعني عن طريق الاتحاد الرياضي الوطني الذي ينتمي إليه هذا اللاعب .

٥-٧ المبادئ المطبقة على حالات الإيقاف المؤقت :

يجوز للجهة الموقعة وضع قواعد تسرى على أية مناسبة رياضية تتضطلع فيها هذه الجهة بدور الهيئة المشرفة ، أو على عملية اختيار فريق تكون الجهة الموقعة هي المسئولة عنه ، بحيث يتسع فرض عمليات الإيقاف المؤقت . بعد المراجعة والإخطار النصوص عليها في المادتين ١-٧ و ٧-٢ ، ولكن قبل التحقيق النهائي النصوص عليه في المادة ٨ (الحق في تحقيق منصف) . بيد أنه لا يجوز فرض إيقاف مؤقت ما لم تتحقق للاعب المعني :

(أ) فرصة الحصول على تحقيق مؤقت سواه ، قبل فرض الإيقاف المؤقت
أو في مهلة معقولة بعد هذا الإيقاف أو :

(ب) فرصة الحصول على تحقيق عاجل طبقاً للمادة ٨ (الحق في تحقيق منصف)
في مهلة معقولة بعد فرض الإيقاف المؤقت .

وإذا جرى فرض إيقاف مؤقت بناءً على نتيجة غير طبيعية لتحليل العينة «أ» ولم يؤكد التحليل اللاحق للعينة «ب» نتيجة تحليل العينة «أ» فإن اللاعب المعني لا يخضع حينئذ لأى إجراء تأدبي آخر ، وتلغى أي عقوبة تكون فرضت عليه

قبل ذلك . وفي الحالات التي يكون قد تم فيها استبعاد اللاعب المعنى أو فريقه من المسابقة ، بينما لم يؤكد التحليل اللاحق للعينة «ب» نتيجة تحليل العينة «أ» ، وكان لا يزال من الممكن إعادة ضم اللاعب أو الفريق دون أن يؤثر ذلك على سير المسابقة ، فإنه يجوز للاعب أو الفريقمواصلة الاشتراك في المسابقة .

تعليق على المادة ٥-٧ : تواصل هذه المادة إتاحة إمكانية الإيقاف المؤقت ، ريثما يتم اتخاذ قرار نهائي في ختام جلسة تحقيق طبقاً للمادة ٨ (الحق في تحقيق منصف) وقد أجريت بالفعل عمليات الإيقاف المؤقت في «مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات - OMAADC» وكذلك بمحض القواعد السارية لدى العديد من الانحصارات الدولية .
يبد أنه لا يجوز لأى منظمة لمكافحة المنشطات أن تفرض إيقافاً مؤقتاً من جانب واحد ما لم يتم أولاً استكمال المراجعة الداخلية المنصوص عليها في المدونة وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه يتغير على الجهة الموقعة التي تقوم بفرض عقوبة الإيقاف المؤقت أن تتبع للاعب الفرصة للحصول على تحقيق مؤقت سوا ، قبل فرض الإيقاف المؤقت أو في أعقابه مباشرة ، أو الحصول على تحقيق نهائى عاجل بمحض المادة (٨) بعد فرض الإيقاف المؤقت مباشرة . وللاعب الحق في تقديم طعن طبقاً للمادة (١٣-٢) . وكإجرا ، بدليل لعملية فرض الإيقاف المؤقت بمحض هذه المادة فإنه يجوز دائماً لمنظمة مكافحة المنشطات أن تكتفى بفرض الإيقاف المؤقت وتنقل مباشرة إلى إجرا ، تحقيق نهائى باستخدام الإجرا ، المستعجل المنصوص عليه في المادة (٨) .

وفي الحالات النادرة التي لا يؤكد فيها تحليل العينة «ب» نتائج تحليل العينة «أ» يتم السماح للاعب الذى سيق بإيقافه مؤقتاً - إذا ما سمح الظروف بذلك - بالمشاركة فى المسابقات اللاحقة التى تجرى أثنا ،حدث الرياضى . وبالمثال ، وتبعداً لقواعد ذات الصلة المعتمدة لدى الانحصارات الدولية فى الألعاب الرياضية الجماعية ، وإذا كان الفريق لا يزال داخل المسابقة ، فإن يمكن للاعب المعنى الاشتراك فى المباريات اللاحقة .

المادة (٨) - الحق في تحقيق منصف :

تلزمه كل منظمة من منظمات مكافحة المشططات المسؤولة عن إدارة التتابع بتوفير إجراء للتحقيق لأى شخص يدعى عليه بارتكاب انتهاك لإحدى قواعد مكافحة المشططات . ويجب أن يخلص التحقيق إلى تحديد ما إذا كان قد جرى انتهاك لقواعد مكافحة المشططات ، وتحديد التبعات الملائمة المترتبة على الانتهاك في حالة وجوده ، وتراعي في إجراءات التحقيق هذه المبادئ، التالية :

- إجراء تحقيق في مهلة معقولة .
- وجود هيئة تحقيق منصفة ومحايدة .
- حق الشخص المعنى في تعين مستشار لتمثيله على نفقته الخاصة .
- حق الشخص المعنى في أن يتم إبلاغه بطريقة علائقية وفي الوقت المناسب بالانتهاك المدعى به لقواعد مكافحة المشططات .
- الحق في الرد على الادعاء بانتهاك قواعد مكافحة المشططات ، وفي السعي إلى إسقاط التبعات المترتبة على هذا الادعاء .
- حق كل طرف في تقديم الأدلة ، بما في ذلك حق استدعا ، الشهود واستجوابهم (وأما فبرول الشهادة المقدمة عن طريق الهاتف أو بذكرة مكتوبة فيخضع للسلطة التقديرية لهيئة التحقيق) .
- حق الشخص المعنى في الاستعانة بمحرر أثنا ، جلسة التحقيق ، على أن تتوفر هيئة التحقيق تحديد هوية المترجم والجهة التي تتاحمل تكاليف خدماته .
- قرار كتابي معلم يصدر في مهلة معقولة .

تعليق على «المادة ٨» : تقتصر هذه المادة على المبادئ الأساسية الرامية إلى تأمين تحقيق منصف للأشخاص المدعى بانتهاكهم لقواعد مكافحة المشططات . ولا يقصد من هذه المادة أن تحل محل القواعد المعمول بها في التحقيقات لدى كل جهة من الجهات المرقعة ، وإنما يقصد بها ضمان قيام كل جهة منها ب توفير إجراء للتحقيق يتناسب مع هذه المبادئ .

إن الإشارة الواردة في المادة (١٣) إلى محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) كهيئة للتظلم لا تقنع الجهات الموقعة من النظر إلى هذه المحكمة كهيئة تحقيق أولية .

وأما التحقيقات ذات الصلة بالأحداث الرياضية فيجوز إجراؤها بصفة مستعجلة حسب ما تسمح به القواعد المعول بها لدى منظمات مكافحة المنشطات ذات الصلة ولدى هيئة التحقيق . فعلى سبيل المثال ، يمكن إجراء تحقيق بصفة عاجلة عشبة أحد الأحداث الرياضية الكبرى حيث يكون القرار المتعلق بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات ضرورياً لتحديد صلاحية اللاعب للمشاركة في هذا الحدث ، أو أثناء الحدث الرياضي المعنى حيث يكون للقرار الصادر في هذه الحالة تأثير على صحة النتائج التي أحرزها اللاعب أو على استمرار مشاركته في هذا الحدث الرياضي .

المادة ٩ - الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية .

إن أي انتهاك لنقواعد مكافحة المنشطات يشكل حدوثه من خلال اختبار يجري داخل إطار المسابقة يؤدي تلقائياً إلى إلغاء النتائج التي أحرزها اللاعب في هذه المسابقة ، مع جميع ما يتربّ على هذا الإلغاء من تبعات ، بما في ذلك تحرير اللاعب من أي ميداليات أو نقاط أو جوائز يمكن قدّم حصل عليها .

تعليق على المادة ٩ : هذا لا يندرج في مفهوم الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADC) . فعندما يفوز لاعب بميدالية ذهبية مع وعود مادة منشطة محظورة في جسمه ، فإن هذا الوضع ينطوي على ظلم بالتناسب لللاعبين الآخرين المشاركين في هذه المسابقة وبغض النظر عنها فإذا كان الفائز بالميدالية الفضية أو البرونز أو غيرها ممنته باى حال من الأحوال . ويشير أن يسمح فقط للاعب "التطيف" بالاستفادة من النتائج التنافسية التي يحرزها .

وأما في ما يخص الألعاب الجماعية ، فانظر المادة ١١ (الشائعات بالنسبة لفرق) .

المادة ١٠ - فرض العقوبات على الأفراد:

١- إلغا، النتائج المحرزة أثنا، الحدث الرياضي الذي يرتكب فيه انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات :

إن ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات أثنا، حدث رياضي معين ، أو تكون له صلة بهذا الحدث ، يمكن ، بناء على قرار من الهيئة المشرفة على الحدث ، أن يؤدي إلى إلغا، جميع النتائج الفردية التي أحرزها اللاعب المعنى أثنا، ذلك الحدث مع جميع ما يتربى على هذا الإلغا، من تبعات ، بما في ذلك تجرييد اللاعب من جميع الميداليات أو النطاط أو الجوائز ، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٠-١-١

١-١-١ إذا أثبت اللاعب أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال بالنسبة لانتهاك ، فإنه لا يجرى إلغا، النتائج الفردية التي أحرزها في المسابقات الأخرى ما لم تكن نتائج اللاعب في المسابقات الأخرى ، غير المسابقات التي وقع فيها انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ، قد تأثرت على الأرجح بانتهاك اللاعب لقواعد مكافحة المنشطات .

تعليق على «المادة ١٠-١» : بينما تلخص المادة ٩ (إلغا، التلقائي للنتائج الفردية) النتيجة المحرزة في مسابقة واحدة بثبت فيها أن اختبار المراقبة الذي أجري على اللاعب كان إيجابياً (مثل مسابقة السباحة على الظهر لمسافة ١٠٠ متر) ، فإن هذه المادة قد تؤدي إلى إلغا، جميع النتائج المحرزة في كافة المسابقات أثنا، الحدث الرياضي المعنى (مثل بطولة العالم للاتحاد الدولي للسباحة FINA) .

وإن العوامل التي تضع مراقباتها عند النظر في إمكانية إلغا، النتائج الأخرى المحرزة خلال حدث رياضي معين يمكن أن تشمل ، على سبيل المثال ، درجة خطورة انتهاك اللاعب لقواعد مكافحة المنشطات وما إذا كانت قد أجريت على اللاعب في المسابقات الأخرى اختبارات مراقبة أسفرت عن نتائج سلبية .

١٠-٢ فرض عقوبة الاستبعاد بسبب تعاطي العقاقير أو الوسائل المحظورة :

باستثناء العقاقير المنصوص عليها تحديداً في المادة ١٠-٣ فإذا مدة فرض عقوبة الاستبعاد بسبب انتهاك للمواد ٢-١ (وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه) و ٢-٢ (استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة) و ٢-٦ (حيازة عقاقير أو وسائل محظورة) تكون كما يلى :

• الانتهاك الأول : استبعاد لمدة سنتين .

• الانتهاك الثاني : الاستبعاد مدى الحياة .

ومع ذلك ، يجب أن تناح للاعب أو لشخص آخر ، في كل حالة وقبل فرض فترة الاستبعاد ، الفرصة لتقديم الحجج الداعية إلى إلغاء هذه العقوبة أو تخفيفها وفقاً لأحكام المادة ١٠-٥ تعليق على «المادة ١٠-٢» : لقد كان توحيد العقوبات واحداً من أكثر مجالات مكافحة المنشطات مدعاه للمناقشة والجدل . وكانت الحجج المناهضة لمطلب توحيد العقوبات تقوم على وجود اختلافات بين الألعاب الرياضية بما في ذلك ما يلى على سبيل المثال : في بعض الألعاب الرياضية يكون اللاعبون محترفين يحصلون على إيرادات ضخمة من الرياضة ، وفي ألعاب رياضية أخرى يكون اللاعبون هواة حقيقيين . وفي الألعاب الرياضية التي تكون فيها فترة الحياة الرياضية للاعب قصيرة (مثل الألعاب البدنية الجمالية) فإن الاستبعاد لمدة سنتين يكون له أثر على اللاعب أكبر بكثير منه في تخصصات رياضية أخرى تكون فيها عادة مدة الممارسة أطول كثيراً (مثل الفروسية والرمادية) ؛ وفي الألعاب الفردية يكون اللاعب أكثر قدرة على المحافظة على مهاراته التنافسية عن طريق التدريب المنفرد أثناء فترة الاستبعاد منه في بعض الألعاب الرياضية الأخرى حيث يكون التدريب ضمن فريق أكثر أهمية . وثمة حجة أساسية لصالح توحيد العقوبات تتمثل في أنه لا يصح ببساطة ، في حالة لاعبين اثنين من نفس البلد كانت نتائج تحليل مراقبتهما إيجابية بالنسبة لنوع العقار المحظور وفي ظل نفس الظروف ، أن تفرض عليهما عقوباتان مختلفتان

لمجرد أنهاها يشاركان في لعبتين مختلفتين . وبالإضافة إلى ذلك فإن المرونة في فرض العقوبات كان ينظر إليها في معظم الأحيان على أنها تتبع فرصة غير مقبولة تسمح لبعض الهيئات الرياضية أن تكون أكثر تساهلاً مع متعاطي النشطات . وكان انعدام توحيد العقوبات يشكل في أحيان كثيرة مصدراً لمنازعات في الولادة القانونية بين الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة النشطات .

ولقد أيد توافق الآراء في «المؤتمر العالمي لمكافحة النشطات في مجال الرياضة» ، الذي عقد في لوزان في شهر شباط / فبراير ١٩٩٩ ، فترة الاستبعاد لمدة سنتين لأول انتهائ خطيير لقواعد مكافحة النشطات ، بمعنىه استبعاد مدى الحياة إذا وقع الانتهاءك للمرة الثانية . وقد انعكس هذا التوافق في «مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة النشطات - OMADC» .

١٠-٣ عقاقير محددة :

يجوز أن تنص قائمة المحظورات على عقاقير محددة يمكن على وجه الخصوص أن تكون موضع انتهاكات غير متعمدة لقواعد مكافحة النشطات بسبب توافرها بشكل عام في المنتجات الدوائية أو لأن هناك إمكانيات أقل للنجاح في إساءة استخدامها كمواد منشطة . وإذا استطاع اللاعب أن يثبت أن استخدامه لأحد هذه العقاقير المحددة لم يكن القصد منه رفع مستوى أدائه الرياضي ، فإنه يستعاض عن فترة الاستبعاد المنصوص عليها في المادة ١٠-٢ بما يلى :

- الانتهاءك الأول : تكون أدنى عقوبة له هي توجيه إنذار وتبيغ ، بدون فرض فترة استبعاد من الأحداث الرياضية اللاحقة ، وأقصى عقوبة هي استبعاد لمدة سنة واحدة .
- الانتهاءك الثاني : الاستبعاد لمدة سنتين (٢)
- الانتهاءك الثالث : الاستبعاد مدى الحياة .

ومع ذلك ، يجب أن تباح لللاعب أو لشخص آخر ، في كل حالة وقبل فرض فترة الاستبعاد ، الفرصة لتقديم الجميع الداعية إلى إلغاء العقوبة أو تخفييفها (في حالة الانتهاءك الثاني أو الثالث) وفقاً لأحكام المادة ٥-١ .

تعليق على «المادة ١٠-٣» : هذا المبدأ مستمد من «مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات - OMADC» ، وهو يسمع ، على سبيل المثال ، ببعض المرونة في توقيع الجزاءات التأديبية على اللاعبين الذين تكون تحاليل مراقبتهم إيجابية نتيجة الاستخدام العفوى لأدوية الزكام التي تحتوى على بعض المنشطات المحظورة . أما «تخفيف» العقوبة طبقاً للمادة ١٠-٥-٢ فيطبق فقط في حالة الانتهاك الثاني أو الثالث لأن العقوبة بالنسبة للانتهاك الأول مسألة تقديرية تنطوى على قدر كاف من السلطة التقديرية بما يسمح بالنظر في درجة الخطأ من جانب الشخص المعنى .

٤-١ الاستبعاد بسبب انتهاكات أخرى لقواعد مكافحة المنشطات :

تكون مدة الاستبعاد بسبب انتهاكات أخرى لقواعد مكافحة المنشطات على النحو التالي :

٤-١ بالنسبة للانتهاكات المتعلقة بالمادة ٢-٣ (رفض الخضوع ، أو عدم التقدم لعملية أخذ العينات) ، أو المادة ٤-٥ (اللاعب بمراقبة تعاطي المنشطات) ، تطبق فترتا الاستبعاد المنصوص عليهما في المادة ١٠-٢

٤-٢ بالنسبة للانتهاكات المتعلقة بالمادة ٢-٧ (الاتجار) ، أو المادة ٤-٨ (إعطاء عقار محظوظ أو استعمال وسيلة محظوظة) ، تتراوح فترة الاستبعاد المفروضة ما بين أربع سنوات كحد أدنى والاستبعاد مدى الحياة . وبعد انتهاء قواعد مكافحة المنشطات الذي يرتكبه شخص قاصر انتهاكاً خطيراً بوجه خاص ، وإذا ما ارتكب الطاقم المعاون للاعب انتهاكاً خلاف الانتهاكات المتعلقة بالعقاقير المحددة المشار إليها في المادة ١٠-٣ لتترتب على ذلك استبعاد مدى الحياة لهذا الطاقم المعاون للاعب . وفضلاً عن ذلك ، فإنه يجوز الإبلاغ عن الانتهاكات لهذه المواد ، التي تشمل أيضاً انتهاكات للقوانين واللوائح الأخرى غير الرياضية ، إلى السلطات الإدارية والمهنية والقضائية المختصة .

تعليق على «المادة ٤-٤-١٠» : إن الأشخاص المشاركين في عمليات إعطاء المنشطات للاعبين ، أو الذين يستترون على هذه العمليات ، ينبغي أن يواجهوا عقوبات أقسى من العقوبات التي تفرض على اللاعبين الذين تكون تحاليل مراقبتهم إيجابية . ولما كانت سلطة المنظمات الرياضية قاصرة على رفض منع وثائق الاعتماد أو إسقاط العضوية أو الحرمان من بعض المزايا الرياضية الأخرى ، فإن التقرير الذي يقدمه الطاقم المعاون لللاعب إلى السلطات المختصة يعد إجراً هاماً في ردع تعاطي المنشطات .

٤-٤-١٠ بالنسبة للانتهاكات المتعلقة بالمادة ٤-٤ (الانتهاك المتعلق بالإبلاغ

عن مكان وجود اللاعب أو بالاختبار المفوت) فإن مدة الاستبعاد لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين طبقاً للقواعد المعمول بها لدى منظمة مكافحة المنشطات التي لم يتم الخضوع للاختبار الذي فرضته أو لشرطها المتعلق بالإبلاغ عن مكان وجود اللاعب . وأما فترة الاستبعاد المترتبة على أي انتهاكات لاحقة للمادة ٤-٤ ، فإنها تكون كما حدتها القواعد المعمول بها لدى منظمة مكافحة المنشطات التي لم يتم الخضوع للاختبار الذي فرضته أو لشرطها المتعلق بالإبلاغ عن مكان وجود اللاعب .

تعليق على «المادة ٤-٣-١٠» : قد تباين السياسات المتبعة لدى مختلف منظمات مكافحة المنشطات والمتعلقة بمكان وجود اللاعبين وتفويت الاختبارات تبايناً ملحوظاً ، ولا سيما منذ البداية وحين القيام بوضع هذه السياسات . ومن ثم فإن هناك مرونة ملحوظة في العقوبات المترتبة على هذه المخالفات . وأما منظمات مكافحة المنشطات ذات السياسات الأكثر تطوراً والتي تنطوي على ضمانات داخلية ، وكذلك المنظمات ذات السجل العريق في الخبرات الرياضية ، والتي تعتمد سياسات تتعلق بمكان وجود اللاعب ، فيمكن أن تفرض فترات استبعاد في الجانب الأعلى من مدرج العقوبات .

٤٠-٥ إلغاء فترة الاستبعاد أو تخفيضها بناء على ظروف استثنائية :

٤٠-٥-١ عدم وجود خطأ أو إهمال :

إذا أثبتت اللاعب ، في أي حالة فردية تنطوي على انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات طبقاً للمادة ٢-١ (وجود عقار محظوظ أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه) أو طبقاً للمادة ٢-٢ (استخدام عقار محظوظ أو وسيلة محظوظة) ، أن الانتهاك ليس ناجماً عن خطأ أو إهمال من جانبه ، فإنه يجري إلغاء فترة الاستبعاد المفترض تطبيقها . وعند العثور على عقار محظوظ ، أو على الآثار الدالة عليه ، أو على عناصره الأيضية ، في العينة المأخوذة من جسم اللاعب ، مما يمثل انتهاكاً للمادة ٢-١ (وجود عقار محظوظ) ، فإنه يتعين على اللاعب أيضًا إثبات كيفية دخول هذا العقار المحظوظ إلى جسمه حتى يتسرى إلغاء فترة الاستبعاد . وفي حالة تطبيق هذه المادة وإلغاء فترة الاستبعاد المفترض تطبيقها ، فإن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات لا يعتبر انتهاكاً فيما يخص فقط تحديد فترة الاستبعاد بالنسبة لحالات الانتهاكات المتعددة المنصوص عليها في المواد ١٠-٢ و ١٠-٣ و ١٠-٦ .

تعليق على «المادة ١٠-٥-١» : لا تسري المادة ١٠-٥-١ إلا على الانتهاكات المشمولة بالมาدين ١-١ و ٢-٢ (وجود واستخدام عقاقير محظوظة) نظراً لأنه يشترط وجود خطأ أو إهمال أدى إلى حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات طبقاً لقواعد أخرى لمكافحة المنشطات .

٤٠-٥-٢ عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم :

لا تسري المادة ١٠-٥-٢ إلا على انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها في المادة ٢-١ (وجود عقار محظوظ أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه) أو المادة ٢-٢ (استخدام عقار محظوظ أو وسيلة محظوظة) أو المادة ٢-٣ .

(عدم التقدم لعملية أخذ العينات) أو المادة ٢-٨ (إعطاء عقار محظوظ أو وسيلة محظوظة) إلى أي لاعب . وإذا ثبتت اللاعب ، في حالة فردية تتطوى على مثل هذه الانتهاكات ، أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال ، فإنه يجوز حينئذ تخفيض فترة الاستبعاد ، ولكن لا يجوز أن تكون فترة الاستبعاد المخفضة أقل من نصف الفترة الزمنية الدنيا للاستبعاد المفترض تطبيقها . وإذا كانت فترة الاستبعاد المفترض تطبيقها تستمر مدى الحياة فإن فترة الاستبعاد المخفضة في هذه الحالة لا يجوز أن تقل عن ثمانى سنوات .
وعند العثور على عقار محظوظ ، أو على الآثار الدالة عليه ، أو على عناصره الأيضية ، في العينة المأخوذة من جسم اللاعب ، مما يمثل انتهاكاً للمادة ٢-١ (وجود عقار محظوظ) ، فإنه يتبع على اللاعب أيضاً إثبات كيفية دخول العقار المحظوظ إلى جسمه حتى يتسعى تخفيض فترة الاستبعاد .

تعليق على «المادة ١٠-٥-٢» : لقد كان الاتجاه ، في ما يخص حالات تعاطي المنشطات ، يتمثل في الاعتراف بأنه لا بد من توفير فرصة ما أثنا ، التحقيقات للنظر في الواقع والظروف الخاصة لكل حالة بذاتها عند فرض العقوبة . وتم قبول هذا المبدأ في «المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة» وأدرج في «مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADC)» التي تنص على إمكانية تخفيض العقوبات في «الظروف الاستثنائية» . وتنص المدونة أيضاً على إمكانية تخفيض مدة الاستبعاد أو إلغائها فقط إذا ثبتت اللاعب أنه لم يرتكب أي «خطأ أو إهمال» أو أي «خطأ أو إهمال جسيم» فيما يتعلق بعملية الانتهاك . وهذا النهج يتماشى مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ويحقق التوازن بين منظمات مكافحة المنشطات التي تدعو إلى تقليل الاستثناءات ، أو إلغائها تماماً ، وبين الجهات التي تميل إلى تخفيض فترة الإيقاف لمدة سنتين بناء على مجموعة من العوامل الأخرى ، حتى ولو اعترف اللاعب بأنه ارتكب خطأ . ولا تسرى أحكام هذه المواد إلا على عملية فرض العقوبات ، فهي لا تنطبق على تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات .

والقصد من المادة ٥-١ هو فقط أن يكون لها تأثير في الحالات التي تكتنفها ظروف استثنائية بالفعل وليس في معظم الحالات .

وللتوضيح مفهول المادة ٥-١ نضرب مثالاً لحالة يؤدي فيها عدم ارتكاب الخطأ أو الإهمال إلى الإلقاء الكامل للعقوبة، وذلك حينما يتمكن اللاعب من إثبات أنه على الرغم من كل الحرص الواجب ، تعرض لمكيدة من جانب أحد المنافسين . وعلى العكس من ذلك ، فإنه لا يمكن إلقاء العقوبة تماماً على أساس «عدم وجود خطأ أو إهمال» في الظروف التالية :

(أ) اختيار إيجابي ناجم عن عدم صحة العلامة الموضوعة على الفيتامين أو المكملات الغذائية أو تلوثها (اللاعبون مسؤولون عما يتناولونه من أغذية - ٢-١-١ - وقد تم تحذيرهم من احتفالات تلوث المكملات الغذائية) :

(ب) قيام الطبيب الخاص لللاعب أو مدربه بتقديم عقار محظور إلى اللاعب دون إبلاغه بذلك (اللاعبون مسؤولون عن اختيار طاقمهم الطبي وعن ضرورة إبلاغ الطاقم الطبي بأنه لا يجوز إعطاؤهم أية عقاقير محظورة) :

(ج) القيام بعمل تخريبي في طعام اللاعب أو شرابه من جانب الزوجة أو المدرب أو أي شخص آخر من معارف اللاعب (اللاعبون مسؤولون عما يتناولونه من أغذية وعن تصرفات الأشخاص الذين يعهدون إليهم بإعداد طعامهم وشرابهم أو الوصول إليه) .

ومع ذلك ، وبناءً على الواقع الاستثنائية لكل حالة بذاتها ، فإن كل مثال من الأمثلة المشار إليها يمكن أن يستقر عن تخفيف العقوبة على أساس «عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم» (فعلى سبيل المثال ، يمكن أن ، يكون تخفيف العقوبة ملائماً تماماً في الحالة «أ» إذا أثبت اللاعب بوضوح أن سبب الاختبار الإيجابي هو التلوث في أحد الفيتامينات المركبة المعتمدة تم شرائه من مصدر لا صلة له بالعقاقير المحظورة ، وأن اللاعب حرص على عدم تناول أي مكملات غذائية أخرى) .

ولا تسرى أحكام المادة (٤-٥-١) إلا على الحالات المعلنة لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات ، لأن هذه الانتهاكات يمكن أن تكون نتيجة لتصرف غير متعمد أو غير مقصود . ولا يشمل ذلك الانتهاكات المنصوص عليها في المادة (٤-٤) (المعلومات عن مكان وجود اللاعب وعن الاختبارات التي فاتته) ، على الرغم من أن التصرف المتعمد ليس شرطاً لإثبات هذه الانتهاكات ، ذلك لأن العقوبة بالنسبة للانتهاكات المتعلقة بالمادة (٤-٤) (من ثلاثة أشهر إلى ستين) تتبع قدرًا كافياً من المرونة لتقدير مدى الخطأ الذي ارتكبه اللاعب .

١٠-٥-٣ المساعدة الجوهرية من جانب اللاعب في اكتشاف أو إثبات

انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات التي يرتكبها أعضاء الطاقم

المعاون للاعب أو غيرهم . يجوز أيضاً لمنظمة مكافحة المنشطات

المعنية تخفيض فترة الاستبعاد في الحالات الفردية التي يقوم فيها

اللاعب بإبداء تعاون كبير مع منظمة مكافحة المنشطات

بما يسفر عن تجنبها من اكتشاف أو إثبات انتهاك من جانب

شخص آخر لقواعد مكافحة المنشطات ينطوي على «الحيازة»

طبقاً للمادة (٤-٦-٢) (حيازة الطاقم المعاون للاعب لأى عقار

محظور ...) أو المادة (٤-٧) (الاتجار) أو المادة (٨-٢)

(إعطاء عقار محظور إلى أى لاعب) . بيد أنه لا يجوز أن تقل

فترة الاستبعاد المخفضة عن نصف مدة الاستبعاد الدنيا المفترض

تطبيقاتها في الحالات العادية . وإذا كانت مدة الاستبعاد المطبقة

في الأحوال العادية تدوم مدى الحياة ، فإنه لا يجوز أن تقل المدة

المخفضة بموجب هذا القسم عن ٨ سنوات .

٦-١. قواعد بالنسبة لبعض الانتهاكات المتعددة المحتملة :

٦-١-١-١ تفصيًا مع أغراض فرض عقوبات بموجب المراد (١٠-٤) و(١٠-٣) ، فإنه لا يجوز النظر في انتهاك ثان لقواعد مكافحة المنشطات بفرض عقوبات إلا إذا استطاعت منظمة مكافحة المنشطات أن تثبت أن اللاعب المعنى أو شخص آخر قام بارتكاب الانتهاك الثاني لقواعد مكافحة المنشطات بعد تلقي هذا اللاعب أو الشخص الآخر إخطاراً ، أو بعد قيام منظمة مكافحة المنشطات بمحاولة معقولة للتوجيه الإخطار ، بالانتهاك الأول لقواعد مكافحة المنشطات ، وإذا لم تستطع منظمة مكافحة المنشطات إثبات ذلك ، فإنه يجري اعتبار الانتهاكين انتهائًا واحدًا فقط يكون بشارة الانتهاك الأول ، وتُفرض العقوبة على أساس الانتهاك ذي العقوبة الأقصى .

تعليق على «المادة ١٠-٦-١» : يقتضى هذه المادة لا يعاقب اللاعب الذي يكشف التحليل المجري له عن نتيجة إيجابية للمرة الثانية قبل إخطاره بالنتيجة الإيجابية الأولى ، إلا على أساس ارتكاب انتهاك واحد لقواعد مكافحة المنشطات .

٦-١-٦-٢ إذا وجد ، بناء على نفس عملية مراقبة تعاطي المنشطات ، أن اللاعب المعنى ارتكب انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات يشمل في وقت واحد عقاراً محدداً طبقاً للمادة (١٠-٣) وعقاراً محظوراً آخر أو وسيلة محظورة ، فإن اللاعب في هذه الحالة يعتبر كأنه ارتكب انتهاكًا واحدًا لقواعد مكافحة المنشطات ، ولكن يجري فرض العقوبة على أساس العقار المحظور أو الوسيلة المحظورة التي تترتب عليها العقوبة الأقصى .

٦-٣-١ إذا وُجد أن اللاعب المعنى قد ارتكب انتهاكين منفصلين لقواعد مكافحة المنشطات ، يتعلق أحدهما بعقار من العقاقير المحددة المشمولة بالعقوبات المبينة في المادة (١٠-٣) (عقاقير محددة) ، ويتعلق الانتهاك الآخر بعقار محظور أو وسيلة محظورة من العقاقير والوسائل المشمولة بالعقوبات المبينة في المادة (١٠-٢) أو بانتهاك مشمول بالعقوبات المبينة في المادة (١٠-٤) ، فإن فترة الاستبعاد المحكوم بها للمخالفة الثانية تكون لمدة سنتين كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى . وإذا وُجد أن أي لاعب قد ارتكب انتهاكاً ثالثاً لقواعد مكافحة المنشطات ينطوي على أي توليفة من العقاقير المحددة طبقاً للمادة (١٠-٣) وأي انتهاك آخر لقواعد مكافحة المنشطات طبقاً للمادة (١٠-٢) أو المادة (١٠-٤-١) ، فإنه تفرض عليه عقوبة استبعاد مدى الحياة .

تعليق على «المادة ١٠-٦-٣» : تتناول المادة (١٠-٦-٣) حالة قيام اللاعب بارتكاب انتهاكين منفصلين لقواعد مكافحة المنشطات ، ولكن أحد الانتهاكين يتعلق بعقار من العقاقير المحددة المشمولة بالعقوبات المبينة في المادة (١٠-٣) . ولو لا وجود هذه المادة في المدونة لكان من الممكن أن يحكم على المخالفة الثانية بما يلى : العقوبة المستحقة على انتهاك ثان بالنسبة للعقار المحظور موضوع الانتهاك الثاني ، أو العقوبة المستحقة على مخالفة ثانية بالنسبة للعقار موضوع الانتهاك الأول ، أو عقوبة تجتمع بين العقوتين المستحقتين على كلتا المخالفتين . وتفرض هذه المادة عقوبة مجتمعة يتم احتسابها بعملية جمع للعقوبة عن المخالفة الأولى طبقاً للمادة (١٠-٢) (ستان) والعقوبة عن المخالفة الأولى طبقاً للمادة (١٠-٣) (حتى سنة واحدة) . وهذا يفرض نفس العقوبة على اللاعب الذي يرتكب انتهاكاً أول طبقاً للمادة (١٠-٢) يعقبه انتهاك ثان يتعلق بأحد العقاقير المحددة ، وكذلك اللاعب الذي يرتكب انتهاكاً أول يتعلق بأحد العقاقير المحددة يعقبه انتهاك ثان طبقاً للمادة (١٠-٢) . وفي كلتا الحالتين تتراوح العقوبة ما بين سنتين وثلاث سنوات استبعاد .

٧-٦ إلغاء النتائج في مسابقات لاحقة لعملية أخذ العينات :

بالإضافة إلى الإلغاء، التلقائي للنتائج في المسابقة التي يُعثر فيها على عينة إيجابية طبقاً للمادة (٩) (الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية) فإن جميع النتائج الأخرى المحرزة في مسابقات اعتباراً من تاريخ أخذ العينة الإيجابية (سواء داخل إطار المسابقة أو خارجه)، أو وقوع أي انتهاك آخر يتمثل في تعاطي المنشطات، وحتى تاريخ بيده، فترة الإيقاف المؤقت أو الاستبعاد، يجري إلغاؤها مع كل ما يترتب على هذا الإلغاء من آثار، بما في ذلك التجريد من أي ميداليات أو نقاط أو جوائز يكون قد تم الفوز بها، ما لم تفتض دواعي الإنصاف خلاف ذلك.

٧-٧ بدء فترة الاستبعاد :

تبدأ فترة الاستبعاد اعتباراً من يوم صدور قرار المحققين الذي يقضى بالاستبعاد أو، في حالة التخلّي عن عقد جلسة التحقيق، اعتباراً من تاريخ قبول الاستبعاد أو فرضه. وتحسب فترة الإيقاف المؤقت (سواء كانت مفروضة أو مقبولة طوعاً) من الفترة الإجمالية للاستبعاد المعکوم بها. وفي حالة وجود دواعي تتعلق بالإنصاف، مثل حالات التأخير في إجراء التحقيق أو بعض الجوانب الأخرى المتعلقة بمراقبة تعاطي المنشطات والتي لا يعد اللاعب مسؤولاً عنها، فإنه يجوز للجهة التي تفرض العقوبة أن تستهل فترة الاستبعاد قبل الموعد المذكور وابتدأ، من تاريخ أخذ العينة.

تعليق على «المادة ٧-٨» : في الوقت الحاضر تبدأ العديد من منظمات مكافحة المنشطات فترة الاستبعاد لمدة سنتين اعتباراً من صدور قرار التحقيق. وكثيراً ما تقوم هذه المنظمات أيضاً بإبطال نتائج اللاعبين بأثر رجعي يعود إلى تاريخ أخذ العينة الإيجابية. وتقوم بعض المنظمات الأخرى، دون تردد، ببدء فترة الإيقاف لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ أخذ العينة الإيجابية. بيد أن مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADC)، وكما يتضح من مذكوريها التفسيرية، لا تقر بأي من هذين النهجين. بل إن النهج الذي تنص عليه المدونة

يوفّر رادعاً قوياً لمنع اللاعبين من إطالة إجراءات التحقيق بينما يستمرون في المسابقة في أثناء ذلك . والمدونة تشجعهم أيضاً على قبول الإيقاف المؤقت طوعاً ريثما يجري التحقيق . ومن ناحية أخرى ، فإنه يجوز للجهة التي تفرض العقوبة أن تبدأ تنفيذ العقوبة قبل موعد صدور قرار التحقيق حتى لا يتحمل اللاعب عواقب تأخيره ، ليس هو المسؤول عنه ، في إجراءات مراقبة تعاطي المنشطات ، ومن ذلك ، على سبيل المثال ، التأخير المبالغ فيه من جانب المختبر في الإبلاغ عن نتيجة اختبار إيجابية ، أو التأخير في تحديد موعد انعقاد جلسة التحقيق ، الذي تسببه منظمة مكافحة المنشطات .

١٠-٩ الوضع القانوني أثناء فترة الاستبعاد :

لا يجوز لأى شخص أعلن استبعاده أن يشارك ، أثناء فترة الاستبعاد ، بأية صفة في أية مسابقة أو نشاط ترخيص به أو تنظمه أى جهة موقعة أو أى منظمة عضو في جهة موقعة (باستثناء البرامج المرخص بها للتربيـة أو لإعداد التأهيل في مجال مكافحة المنشطات) . وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتعمـن أن تقوم الجهات الموقعة والمنظـمات الأعضاـء في جهـات مـوقـعة والـحكومـات بـحرمانـ الشخصـ الذيـ يـرتكـبـ أـىـ اـنتـهاـكـ لـقوـاعدـ مـكافـحةـ المـنشـطـاتـ ،ـ لاـ يـشـمـلـ العـقـاـبـ المـحدـدةـ المـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ (١٠-٣ـ)ـ ،ـ مـنـ بـعـضـ أوـ كـلـ الدـعـمـ المـالـيـ المـتـعـلـقـ بـالـأـلـعـابـ الـرـياـضـيـةـ أوـ غـيرـهـ مـنـ المـزاـياـ المـتـعـلـقـ بـالـأـلـعـابـ الـرـياـضـيـةـ التـيـ يـتـلـقـاـهـ هـذـاـ الشـخـصـ .ـ وـ يـجـوزـ لـلـشـخـصـ المـخـاضـعـ لـفـتـرـةـ اـسـتـبعـادـ تـزـيدـ عـلـىـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ أـنـ يـقـومـ ،ـ بـعـدـ إـكـمـالـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ مـنـ فـتـرـةـ اـسـتـبعـادـ ،ـ بـالـشـارـكـةـ ،ـ أـثـنـاءـ الـأـحـدـاثـ الـرـياـضـيـةـ الـمـحلـيـةـ ،ـ فـيـ أـيـةـ لـعـبـةـ غـيرـ الـعـبـةـ التـيـ اـرـتـكـبـ فـيـهـاـ هـذـاـ الشـخـصـ الـأـنـتـهـاـكـ الـعـنـيـ لـقـوـاعـدـ مـكافـحةـ المـنشـطـاتـ ،ـ وـ لـكـنـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـكـونـ هـذـاـ الـحـدـثـ الـرـياـضـيـ الـمـحـلـيـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ مـشـارـكـةـ أـلـيـ بـطـولةـ وـطـنـيـةـ أـوـ حـدـثـ رـياـضـيـ دـولـيـ (أـوـ جـمـعـ النـقـاطـ لـهـذـاـ الغـرضـ)ـ .ـ

تعليق على «المادة ١٠-٤» : إن قواعد بعض منظمات مكافحة المنشطات تحظر فقط على اللاعب المشاركة في مسابقات أثناء فترة الاستبعاد . ولكن يستطيع اللاعب ، على سبيل المثال ، أن يواصل التدريب في اللعبة أثناء فترة الاستبعاد . وتتبني هذه المادة الموقف المبين في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADC) ، من حيث إنه لا يجوز لأي لاعب مستبعد بسبب تعاطي المنشطات أن يشارك بأي صفة في أي حدث أو نشاط رياضي مرخص به أثناء فترة الاستبعاد . وهذا يمنعه ، على سبيل المثال ، من المشاركة في التمارين مع أي فريق قومي أو من القيام بدور مدرب أو مسؤول رياضي . والعقوبات التي تفرض في إحدى الألعاب الرياضية يتبعن الاعتراف بها في الألعاب الرياضية الأخرى (انظر المادة ١٥-٤) . ولكن هذه المادة لا تحظر على الشخص المعنى الاشتراك في الألعاب الرياضية على أساس ترويحي محض .

١-١. اختبار إعادة تأهيل :

يشعن على اللاعب ، كشرط لاستعادة تأهيله ، أن يتقدم في نهاية فترة الاستبعاد المحددة ، وأثناء فترة الإيقاف المؤقت أو الاستبعاد ، إلى اختبار خارج إطار المسابقة تجريه أي منظمة لمكافحة المنشطات لها الولاية القانونية لهذا الغرض ، كما يتبعن عليه ، إذا طلب منه ذلك ، تقديم معلومات دقيقة عن مكان وجوده الحالى . وإذا قام اللاعب الخاضع لفترة استبعاد باعتزال الرياضة وشُطب اسمه من قائمة المجموعة الخاصة للختبار خارج إطار المسابقة ، ثم أراد بسعده ذلك الشخص أن على إعادة تأهيله ، فإنه لا يجوز إعادة تأهيله إلا بعد قيامه بإخطار المنظمات المعنية في مجال مكافحة المنشطات وخضوعه لاختبار خارج إطار المسابقة لمدة تعادل مدة الاستبعاد الباقية اعتباراً من التاريخ الذي اعتزل فيه هذا اللاعب الرياضة .

تعليق على «المادة ١٠-١» : لا تضع المدونة أي قواعد في هذا الصدد . وإنما تترك لمختلف منظمات مكافحة المنشطات مسألة وضع القواعد الخاصة بها والتي تتناول شروط الصلاحية لللاعبين غير المستبعدين والذين يعتزلون الرياضة بينما هم مدرجون في مجموعة خاصة للاختبار خارج إطار المسابقة ، ثم يسعون إلى استئناف المشاركة الفعلية في الرياضة .

المادة ١١: التبعات بالنسبة للفرق:

في حالة إخطار أكثر من عضو بالفريق في رياضة جماعية باحتفال حصول انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات يقتضي المادة (٧) في سباق أحد الأحداث الرياضية ، يجري إخضاع الفريق لاختبار محدد الهدف فيما يخص الحدث المعنى . وإذا اتضح أن أكثر من عضو واحد في فريق الرياضة الجماعية قد ارتكب انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات أثناء الحدث ، فإنه يجوز معاقبة الفريق بإبطال النتائج التي أخرتها أو ب采تخاذ أي إجراء تأديبي آخر ضده . أما في الألعاب التي لا تدخل ضمن الرياضات الجماعية ، ولكن تمنع فيها الجوازات للفرق ، فإن جزاءات إبطال النتائج المعرزة ، أو الإجراءات التأديبية الأخرى التي تتخذ ضد الفريق الذي يرتكب عضو أو أكثر من أعضائه انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات هي الجزاءات المنصوص عليها في القواعد المطبقة في الاتحاد الدولي .

المادة ١٢: العقوبات التي تفرض على الهيئات الرياضية:

لا يوجد في هذه المدونة ما يمنع قيام الجهة الموقعة أو الحكومة التي تقبل المدونة من اتخاذ قواعدها الخاصة بهدف فرض العقوبات على أية منظمة رياضية تابعة لسلطة الجهة الموقعة أو الحكومة المعنية .

تعليق على «المادة ١٢» : توضح هذه المادة أن المدونة لا تقييد أية حقوق تأديبية قد تملكها منظمة ما إزاء منظمة أخرى .

المادة ١٣: الطعون :

١-١-٣ القرارات التي يجوز الطعن فيها :

يجوز الطعن في القرارات التي تتخذ وفقاً لأحكام المدونة أو في القواعد التي تعتمد بناءً على المدونة ، وذلك على النحو المبين في المادتين (١٣-١ و ١٣-٢) أدناه . وتظل هذه القرارات سارية المفعول أثناَ، إجراءات الطعن ما لم تقرر الهيئة المنوط بها النظر في الطعن خلاف ذلك . وقبل بدء النظر في الطعن يشغeln استئناف جميع إمكانيات مراجعة القرار المنصوص عليها في قواعد هيئة مكافحة المنشطات ، شريطة الالتزام في ذلك بالمبادئ المبينة في المادة (١٣-٤-٢) أدناه .

تعليق على «المادة ١٣-١» : تفسح المادة المعاذرة في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADC) مجالاً أوسع حيث إنها تنص على جواز اللجوء إلى محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) للنظر في أي نزاع قد ينشأ من جراء تطبيق مدونة الحركة .

١٣-٢ الطعن في القرارات المتعلقة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات ، وبال subsequences ،

وبالإيقاف المؤقت :

يجوز الطعن ضمن إطار الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة (١٣-٢) دون غيرها في القرارات التالية : القرار القاضي بحصول انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ، والقرار الذي يفرض تبعات نتيجة لانتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ، والقرار الذي ينفي ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ، والقرار القاضي بعدم امتلاك منظمة منظمات مكافحة المنشطات الصلاحية القانونية للفصل في انتهاك مدعى به لقواعد مكافحة المنشطات أو في تبعاته ، والقرار القاضي بفرض عقوبة الإيقاف المؤقت بناء على تحقيق مؤقت أو بما فيه انتهاك للمادة (٧-٥)

١٣-٢-١ الطعون المتعلقة بلاعبين من المستوى الدولي :

في الحالات المتعلقة بمسابقات دولية تجرى في إطار حدث رياضي دولي ، أو في الحالات التي تشمل لاعبين من المستوى الدولي ، فإن الطعن في القرار يكون حصرًا أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) طبقاً للنصوص المعول بها لدى هذه المحكمة .

تعليق على «المادة ١٣-٢-١» : تعتبر قرارات محكمة التحكيم للألعاب الرياضية نهائية وملزمة إلا في حالة إجراء مراجعة بمقتضى القانون من أجل إبطال أو إنفاذ قرارات التحكيم .

١٣-٢-٢ الطعون المتعلقة بلاعبين من المستوى الوطني :

في الحالات المتعلقة بلاعبين من المستوى الوطني - بحسب تعريف كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات - لا يحق لهم الطعن بوجوب المادة (١٣-٤-١)، يجوز الطعن في القرارات أمام هيئة مستقلة ومحايدة طبقاً للقواعد التي أرستها الهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات . وينبغي أن تراعي القواعد الموضوعة ل مثل هذه الطعون المبادئ التالية :

• إجراء تحقيق في مهلة معقولة :

• وجود هيئة تحقيق منصفة ومستقلة ومحايدة :

• حق الشخص المعنى في تعيين مستشار لتمثيله على نفقته الخاصة :

• قرار كتابي معلل يصدر في مهلة معقولة .

تعليق على المادة (١٣-٢-٢) : يمكن أن تخثار منظمة مكافحة المنشطات الالتزام بهذه المادة عن طريق منع لاعبيها من المستوى الوطني حق الطعن مباشرة أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية .

١٣-٢-٣ الأشخاص الذين يحق لهم الطعن :

في الحالات المبينة في المادة (١٣-٢-١) يكون للأطراف التالية حق الطعن أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) : (أ) اللاعب أو الشخص الذي صدر في حقه القرار المطعون فيه : (ب) الطرف الآخر في القضية التي صدر القرار بشأنها : (ج) الاتحاد الدولي المعني ، أو آية منظمة أخرى لمكافحة المنشطات يمكن أن تكون العقوبة قد فرضت بوجوب القواعد المعول بها لديها : (د) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين . حسب الحال ، إذا كان القرار يمكن أن يكون له تأثير على الألعاب الأولمبية أو الألعاب الأولمبية للمعوقين ، بما في ذلك القرارات ذات الصلة بالأهلية للمشاركة في الألعاب الأولمبية أو في الألعاب الأولمبية للمعوقين : (هـ) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . وفي الحالات المبينة

في المادة (١٣-٢-٢) فإن الأطراف التي يحق لها الطعن أمام هيئة المراجعة على المستوى الوطني هي الأطراف المنصوص عليها في لوائح المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات ، على أن تضم كحد أدنى : (أ) اللاعب أو الشخص الآخر الذي صدر في حقه القرار المطعون فيه ؛ (ب) الطرف الآخر في القضية التي صدر بشأنها القرار ؛ (ج) الاتحاد الدولي المختص ؛ (د) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA . وفي الحالات المبينة في المادة (١٣-٢-٢) يحق أيضًا لكل من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والاتحاد الدولي أن يطعن في قرارات هيئة المراجعة الوطنية أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) .

وي Finch النظر عن آية أحكام أخرى واردة في هذه المدونة ، فإن الشخص الوحيد الذي يحق له الطعن في الإيقاف المؤقت هو اللاعب أو الشخص الآخر الذي فرضت عليه عقوبة الإيقاف المؤقت .

١٣-٣ الطعن في القرارات القاضية بمنع أو رفض الإعفاء لأغراض علاجية :

إن القرارات التي تصدرها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والتي تنقض فيها القرارات المسخنة بمنع أو رفض الإعفاء لأسباب علاجية ، يجوز الطعن فيها أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) حصراً من جانب اللاعب المعنى أو منظمة مكافحة المنشطات التي تُقضى قرارها . أما القرارات القاضية برفض الإعفاء لأغراض علاجية ، التي تستخدمها منظمات أخرى لمكافحة المنشطات غير الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ولا تنقضها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، فيجوز أن يطعن فيها اللاعبون الدوليون أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) ، واللاعبون الآخرون أمام هيئة المراجعة على المستوى الوطني المبينة في المادة (١٣-٢-٢) . وإذا قررت هيئة المراجعة الوطنية نقض القرار الخاص برفض الإعفاء لأسباب علاجية فإنه يجوز أن تطعن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في قرار النقض هذا أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية .

٤-١٣-٤ الطعن في القرارات التي تفرض تحويل تبعات بوجب الجزء الثالث من المدونة :

بالنسبة للتبعات المفروضة بوجوب الجزء الثالث من المدونة (الأدوار والمسؤوليات) ، فإنه يحق للطرف الذي وقعت عليه هذه الجزاءات بوجوب الجزء الثالث من المدونة أن يقدم طعناً أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية دون سواها طبقاً للإجراءات المعهول بها لدى هذه المحكمة .

٤-١٣-٥ الطعن في القرارات المتعلقة بتعليق أو إلغاء اعتماد المختبرات :

إن الطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) والقاضية بتعليق أو إلغاء الاعتماد الذي تمنحه الوكالة للمختبرات لا يجوز أن يقدمه إلا المختبر المعنى وأمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية دون سواها .

تعليق على «المادة ٤-١٣-٥» : إن الفرض من المدونة هو تسوية المسائل المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات من خلال عمليات داخلية منصفة وشفافة مع ضمان حق الطعن في القرارات النهائية . والمادة (١٤) تضمن شفافية قرارات مكافحة المنشطات التي تصدرها منظمات مكافحة المنشطات . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الأشخاص المعنيين والمؤسسات المعنية ، بما فيها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، ينحون فرصة الطعن في هذه القرارات . وللحظ أن تعريف الأشخاص المعنيين والمؤسسات المعنية ذوى الحق في الطعن في إطار المادة (١٣) لا يشمل اللاعبين أو اتحاداتهم الذين قد يستفيدون من إبطال نتائج متسابق آخر .

المادة ١٤ : السرية والإبلاغ :

توافق الجهات الموقعة على مبادئ تنسيق نتائج عمليات مكافحة المنشطات وكفالة الشفافية العامة والمساءلة ، واحترام المصالح الخاصة للأفراد الذين يدعى أنهم انتهكوا قواعد مكافحة المنشطات ، على النحو التالي :

١٤-١ معلومات تتعلق بالنتائج غير الطبيعية التي تسفر عنها التحاليل ، وبغير

ذلك من الانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات :

تقوم منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج وفقاً لأحكام المادة (٧) (إدارة النتائج) ، بإخطار اللاعب الذي يسفر تحليل العينة المأخوذة من جسمه عن نتيجة غير طبيعية ، أو أي لاعب أو شخص آخر يشتبه بأنه انتهك إحدى قواعد مكافحة المنشطات . ويعين أيضاً إخطار المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبع لها اللاعب المعنى والاتحاد الدولي والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في مهلة لا تتجاوز تاريخ استكمال الإجراءات المبينة في المادتين (٦-٧ و ٧-٢) . ويتضمن الإخطار ما يلى : اسم اللاعب ، واسم بلده ، ونوع الرياضة التي يمارسها ، وشخصه في إطارها ، وما إذا كان الاختبار يجري داخل إطار المسابقة أو خارج إطار المسابقة ، وتاريخ أخذ العينة ، ونتيجة التحليل التي بلغ عنها المختبر . وينبغي إخطار نفس الأشخاص ومنظماً مكافحة المنشطات بصورة منتظمة بما يستجد فيما يتعلق بتطورات ونتائج أية مراجعة أو إجراءات تم بمقتضى المادة (٧) (إدارة النتائج) أو المادة (٨) (الحق في تحقيق منصف) أو المادة (١٣) (الطعن) ، كما ينبغي موافاتهم ، في حالة إلغاء عقوبة الاستبعاد بموجب المادة (١٠-٥-١) (عدم وجود خطأ أو إهمال) ، أو تخفيض مدتها بموجب المادة (١٠-٥-٢) (عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم) ، بقرار كتابي معلل يشرح الأسس التي تم إلغاؤه أو تخفيض مدة العقوبة بناءً عليها . وعلى المنظمات التي تتلقى هذه المعلومات عدم إفشاءها خارج دائرة الأشخاص الواجب اطلاعهم عليها في المنظمة ، إلى حين قيام منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج بإذاعتها على الملأ أو الامتناع عن إذاعتها وفقاً للشروط الواردة في المادة (١٤-٢) أدناه .

٤-٢ إفشاء المعلومات :

يجوز أن تقوم منظمة مكافحة المنشطات المنوط بها مسؤولية إدارة النتائج بالإفشاء العلني لهوية اللاعبين الذين يسفر تحليلاً للعينات المأخوذة من أجسامهم عن نتائج غير طبيعية ، أو اللاعبين وغيرهم من الأشخاص الذين تدعى إحدى منظمات مكافحة المنشطات بأنهم انتهكوا قواعد مكافحة المنشطات ، على ألا يتم هذا الإفشاء إلا بعد استكمال المراجعة الإدارية المنصوص عليها في المادتين (٧-١ و ٧-٢) . وفي مهلة لا تتجاوز عشرين يوماً بعد ثبوت وقوع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بمرجع تحقيق جرى طبقاً للمادة (٨) ، أو بعد إلغاء هذا التحقيق ، أو في حالة انقضاء المهلة القانونية دون أن يقدم طعن في ثبوت وجود انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ، يتبعن على منظمة مكافحة المنشطات المنوط بها مسؤولية إدارة النتائج أن تعلن على الملأ كيف تم التصرف في القضية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات .

٤-٣ المعلومات بشأن مكان وجود اللاعب :

على اللاعبين الذين يقدم اتحادهم الدولي أو منظمتهم الوطنية لمكافحة المنشطات أسماءهم لغرض إدراجهم ضمن المجموعة المستهدفة بالاختبارات خارج المسابقة أن يقدموا بيانات دقيقة عن مكان وجودهم الحالى . وتقوم الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات بتنسيق عمليات تحديد هوية اللاعبين وجمع البيانات عن أماكن وجودهم الحالية ، وتقدم هذه المعلومات إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . وتضع الوكالة العالمية هذه المعلومات في متناول منظمات مكافحة المنشطات الأخرى المخولة صلاحية إجراء الاختبارات لللاعبين وفقاً لأحكام المادة (١٥) . وينبغي المحافظة على السرية المطلقة لهذه المعلومات في كل وقت ؛ وعدم استخدامها إلا لأغراض التخطيط والتنسيق وإجراء الاختبارات ؛ واتلاقها عند انتهاء فائدتها لهذه الأغراض .

٤-٤ التقارير الإحصائية :

تقوم منظمات مكافحة المنشطات - مرة كل سنة على الأقل - بنشر تقرير إحصائي عام عن أنشطتها في مجال مراقبة تعاطي المنشطات ، مع تقديم نسخة منه إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٤-٥ مركز تبادل المعلومات بشأن مراقبة تعاطي المنشطات :

تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بدور مركز لتبادل المعلومات عن بيانات ونتائج اختبارات مراقبة تعاطي المنشطات التي يخضع لها اللاعبون من المستوى الدولي واللاعبون من المستوى الوطني المدرجون ضمن المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى منظمتهم الوطنية لمكافحة المنشطات . وتسيراً لتخطيط توزيع الاختبارات بطريقة منسقة ، وتفادياً لازدواج لا لزوم له في الاختبارات التي تجريها مختلف هيئات مكافحة المنشطات ، يتعين على كل من منظمات مكافحة المنشطات إبلاغ مركز تبادل المعلومات التابع للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات بجميع الاختبارات التي يخضع لها هؤلاء اللاعبون داخل وخارج إطار المسابقات في أقرب وقت ممكن بعد إجراء هذه الاختبارات . وتضع الوكالة العالمية هذه المعلومات في متناول اللاعب ، والاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه اللاعب ، واللجنة الأولمبية الوطنية أو اللجنة الأولمبية الوطنية للمعوقين ، والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات ، والاتحاد الدولي ، واللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين . وأما المعلومات الخصوصية المتعلقة باللاعب فينبغي أن تتحفظ بها الوكالة العالمية تحت ستار السرية التامة . وتصدر الوكالة العالمية - مرة كل سنة على الأقل - تقارير إحصائية تلخص فيها هذه المعلومات .

المادة ١٥ : توضيح المسؤوليات فيما يتعلق بمراقبة تعاطي المنشطات

تعليق على «المادة ١٥» : لضمان فعالية جهود مراقبة المنشطات ، لابد من مشاركة منظمات كثيرة لمكافحة المنشطات تنفذ برامج قوية على المستويين الوظيفي والدولي . وبدلًا من تقييد مسؤوليات مجموعة ما لصالح إعطاء الصلاحيات المطلقة لمجموعة أخرى ، تسعى المدونة إلى معالجة المشكلات التي قد تنشأ من جراء تداخل المسؤوليات ، وذلك أولاً عن طريق إيجاد درجة أعلى بكثير من التنسيق الشامل ، وثانيًا من خلال وضع قواعد لتحديد تسلسل المسؤوليات وإقامة التعاون في مجالات محددة .

١٥-١ إجراء الاختبارات أثناء الحدث الرياضي :

إن عملية جمع العينات من أجل مراقبة تعاطي المنشطات ، ينبغي إجراؤها أثناء الأحداث الرياضية التي تنظم على كلا المستويين الدولي والوطني . ولكن ينبغي أن تحصر في منظمة واحدة مسؤولة مباشرة بالاختبار والإشراف عليه أثناء الحدث المعنى . ففي الأحداث الرياضية الدولية ينبغي أن تكون الجهة المسئولة عن مباشرة عملية جمع عينات مراقبة تعاطي المنشطات والإشراف عليها هي المنظمة الدولية التي تقوم بدور الهيئة المشرفة على الحدث (مثل اللجنة الأولمبية الدولية بالنسبة للألعاب الأولمبية ، والاتحاد الدولي بالنسبة للبطولات العالمية ، والمنظمة الأمريكية للألعاب الرياضية (PASO) بالنسبة للألعاب الأمريكية) . وإذا قررت المنظمة الدولية عدم إجراء أيام اختبارات في إطار الحدث المعنى ، فإنه يجوز للهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات في بلد الحدث اتخاذ المبادرة في إجراء الاختبارات والإشراف عليها ، وذلك بالتنسيق مع المنظمة الدولية أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وموافقتها . أما في الأحداث الرياضية الوطنية فإن عملية جمع عينات مراقبة تعاطي المنشطات تتم بمبادرة من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في البلد المعنى وتحت إشرافها .

تعليق على «المادة ١٥-١» : إن منظمة مكافحة المنشطات «التي تجري عملية إجراء الاختبارات بمبادرة منها وتحت إشرافها» ، يجوز لها ، إذا أردت ذلك ، إن تعقد اتفاقيات مع منظمات أخرى لتفويضها مسؤولية جمع العينات أو غير ذلك من المهام الداخلة في عملية مراقبة تعاطي المنشطات .

١٥-٢ الاختبارات خارج إطار المسابقة :

ينبغي أن تجرى الاختبارات خارج إطار المسابقة بمبادرة وتأشراً من منظمات دولية وطنية معاً . ويجوز إجراء اختبارات خارج إطار المسابقة بمبادرة من الجهات التالية تحت إشرافها :

(أ) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ;

(ب) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية أو الألعاب الأولمبية للمعوقين ;

(ج) الاتحاد الدولي الذي ينتمي إليه اللاعبون ;

(د) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي ينتمي إليها اللاعبون ;

(هـ) أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات القائمة في البلد الذي يوجد فيه اللاعبون .

وينبغي تنسيق «الاختبارات خارج إطار المسابقة» من خلال الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، وذلك لكي تضم عملية الاختبار المشتركة بأقصى قدر من الفعالية وتفادياً لإخضاع اللاعب الواحد لاختبارات متكررة لا ضرورة لها .

تعليق على «المادة ١٥-٢» : يجوز تحويل جهات إضافية سلطة إجرا الاختبارات عن طريق اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تعقد فيما بين الحكومات والجهات الموقعة .

١٥-٣ إدارة التفتيج ، وجلسات التحقيق ، والعقوبات :

باستثناء الأحكام الواردة في المادة ١٥-٣-١ أدناه ، فإن إدارة التفتيج ، وجلسات التحقيق ، تقع تحت مسؤولية منظمة مكافحة المنشطات التي تجرى عملية جمع العينات بمبادرة منها وتحت إشرافها ، وت تخضع للقواعد الإجرائية لهذه المنظمة (أو المنظمة التي اكتشفت الانتهاك في حالة عدم القيام بأخذ العينات) . وأيا كانت المنظمة التي تشرف على إدارة التفتيج وإجراءات التحقيق ، فإنه ينبغي الالتزام بالمبادئ المبينة في المادتين ٧ و ٨ ، ولابد من اتباع القواعد المبينة في مقدمة الجزء الأول والواجب الأخذ بها دون تغيير في المضمون .

تعليق على «المادة ١٥-٣» : يمكن في بعض الحالات أن تصنف القواعد الإجرائية لمنطقة مكافحة المنشطات التي جرى جمع العينات بمبادرة منها وتتحت إشرافها على أن مهنية إدارة التسائج سوف تتولىها منظمة أخرى (مثل الاتحاد الوطني الذي ينتسب إليه اللاعب المعنى) . وفي مثل هذه الحالة تكون منظمة مكافحة المنشطات مسؤولة عن التأكد من أن القواعد المعمول بها لدى المنظمة الأخرى تتفق مع أحكام المدونة .

١٥-٣-١ إن إدارة التسائج وأجراءات التحقيق في حال انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ظهر نتيجة لاختبار أجرته منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ، أو كشفته هذه المنظمة ، ويخص لاعباً ليس من مواطني الدولة المعنية ولا من المقيمين فيها ، ينبغي أن تحكمها القواعد المعمول بها في الاتحاد الدولي المختص . أما إدارة التسائج وأجراءات التحقيق في قضية ناجمة عن اختبار أجرته اللجنة الأولمبية الدولية ، أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعاقين ، أو منظمة مشرفة على أحداث رياضية كبيرة ، فيتعهد بها إلى الاتحاد الدولي المختص عندما يتعلق الأمر بعقربات تتجاوز الاستبعاد من المشاركة في الحدث أو إلغاء النتائج التي حققتها فيه .

تعليق على «المادة ١٥-٣-١» : لا توجد أية قاعدة مطلقة تحكم إدارة التسائج وأجراءات التحقيق في حال قيام منظمة وطنية لمكافحة المنشطات بإخضاع لاعب أجنبي لاختبار في إطار مكافحة تعاطي المنشطات ولا تكون لهذه المنظمة أية سلطة قانونية على اللاعب عدا وجوده في أراضي دولة تلك المنظمة . وبموجب هذه المادة ، يترك للاتحاد الدولي أمر البت ، طبقاً للوائحه الخاصة ، في ما إذا كانت القضية ينبغي مثلاً أن تعالى إلى المنظمة الوطنية المختصة بمكافحة المنشطات في بلد اللاعب ، أو إلى المنظمة الوطنية التي أخذت العينة ، أو أن يتولى الاتحاد الدولي التصرف فيها بنفسه ضمن اختصاصه .

٤- الاعتراف التبادل :

مع عدم الإخلال بحق الطعن المتصوّص عليه في المادة ١٣ ، فإن عمليات الإخبار والإعفاءات لأغراض علاجية ونتائج التحقيقات وأية قرارات نهائية تصدر عن أي من الجهات الموقعة وتشتمل مع أحكام المدونة وتقع في نطاق صلاحية الجهة الموقعة ، ينبع الاعتراف بها واحترامها من قبل جميع الجهات الموقعة الأخرى . ويجوز أن تعرف الجهات الموقعة بالتدابير المائمة التي تتخذها هيئات أخرى لم تقبل المدونة إذا كانت الواقع هذه الهيئات تتفق مع أحكام المدونة .

المادة ١٦ - مراقبة استخدام المنشطات للحيوانات المشاركة في المسابقات الرياضية :

١٦-١ في حالة أي لعب رياضية شارك الحيوانات في مسابقاتها ، يلتزم الاتحاد الدولي لهذه الرياضة بوضع وتطبيق قواعد لمكافحة استخدام المنشطات فيما يخص الحيوانات التي شارك في الرياضة المذكورة . وينبغي أن تتضمن قواعد مكافحة المنشطات قائمة بالعقاقير المحظورة ، وإجراءات مناسبة للاختبار ، وقائمة بالمخبرات المعتمدة لتحليل العينات .

١٦-٢ وفيما يتعلق بتحديد الانتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات ، وإدارة النتائج ، وإجراءات التحقيق المنصفة ، والبعض ، والطعون فيما يتعلق بالحيوانات المشاركة في الألعاب الرياضية ، يتولى الاتحاد الدولي للرياضة المعنية وضع وتطبيق قواعد تتفق عموماً مع أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٧ من هذه المدونة .

المادة ١٧ - أجل التقادم :

لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد اللاعب أو شخص آخر بسبب انتهاءك إحدى قواعد مكافحة المنشطات الواردة في المدونة إلا إذا شرع في هذا الإجراء في غضون ثمانى سنوات من تاريخ وقوع الانتهاك .

تعليق على «المادة ١٧» : إن هذه المادة لا تمنع منظمة مكافحة المنشطات من أن تأخذ في الاعتبار انتهائاً سابقاً لقواعد مكافحة المنشطات ، لغرض تحديد العقوبة الواجب تطبيقها على انتهاك لاحق وقع بعد الأول بأكثر من ثمانى سنوات ، وبعبارة أخرى فإن وقوع انتهاك ثان بعد مضى عشر سنوات على الانتهاك الأول يعتبر انتهائاً ثانياً بما يخدم الغرض من العقوبة .

الجزء الثاني

التربية والبحوث

المادة ١٨ - التربية :

١٨-١ المبدأ الأساسي والهدف الأول :

إن المبدأ الأساسي الذي يتبين أن يوجه برامج الإعلام والتربية هو المعاشرة على الروح الرياضية كما جاء وصفها في مقدمة المدونة وتجنب إفسادها بسبب تعاطي المنشطات . وتستهدف هذه البرامج في المقام الأول ثني اللاعبين عن استخدام العقاقير والوسائل المحظورة .

١٨-٢ البرامج والأنشطة :

تحرص كل من منظمات مكافحة المنشطات على تخطيط وتنفيذ ومتابعة برامج للإعلام والتربية . وينبغي أن تزود هذه البرامج المشاركين بمعلومات حديثة ودقيقة عن المسائل التالية على الأقل :

• العقاقير والوسائل المدرجة في القائمة المحظورة :

• الآثار الصحية لتعاطي المنشطات :

• إجراءات مراقبة تعاطي المنشطات :

• حقوق اللاعبين ومسؤولياتهم .

وتسعى هذه البرامج إلى تعزيز الروح الرياضية بذكاء وإيجاد مناخ مناهض لاستعمال المنشطات بحدث تأثيره على سلوكيات المشاركين .

وينبغي أن يحرص الطاقم المعاون لللاعبين على تربية اللاعبين وإرشادهم فيما يتعلق بسياسات مكافحة المنشطات والقواعد المعتمدة استناداً إلى المدونة .

١٨-٣ التنسيق والتعاون :

تحرص جميع الجهات الموقعة وجميع المشاركين على التعاون فيما بينهم ومع الحكومات من أجل تنسيق جهود الإعلام والتربية في مجال مكافحة المنشطات .

المادة ١٩ - البحوث:

١٩-١ الغرض من البحوث الخاصة بـ مكافحة المنشطات :

تسهم البحوث الخاصة بـ مكافحة المنشطات في تطوير وتنفيذ برامج فعالة لمراقبة تعاطي المنشطات كما تسهم في أنشطة الإعلام والتربيـة في مجال مكافحة المنشطات .

١٩-٢ أنواع البحوث :

إن البحوث الخاصة بـ مكافحة المنشطات يمكن أن تشتمل مثلاً على دراسات اجتماعية وسلوكية وقانونية وأخلاقية ، بالإضافة إلى بحوث طبية وتحليلية وفيزيولوجية .

١٩-٣ التنسيق :

يُشجع العمل على تنسيق البحوث الخاصة بـ مكافحة المنشطات من خلال الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ويتيحى موافاة الوكالة العالمية بنسخ من نتائج بحوث مكافحة المنشطات ، مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية .

١٩-٤ الممارسات في مجال البحوث :

تلزـم بـحوث مكافحة المنشطات بالـمارسات الأخـلاقـية المعـتـرـفـ بها عـلـى الصعيد الدـولـي .

١٩-٥ الـبـحـوـثـ التي تـسـتـخـدـمـ العـقـاـقـيرـ وـالـرـسـائـلـ المـحـظـورـةـ :

ينـبـغـيـ أنـ تـنـهـاشـيـ أـنـشـطـةـ الـبـحـوـثـ إـعـطـاـ ،ـ الـلـاـعـبـينـ عـقـاـقـيرـ مـحـظـورـةـ أـوـ نـعـرـيـضـهـمـ لـاستـعـمالـ وـسـائـلـ مـحـظـورـةـ .

١٩-٦ سـوءـ استـخدـامـ النـتـائـجـ :

ينـبـغـيـ اـتـخـادـ الـاحـتـياـطـاتـ الـلـازـمـةـ حـتـىـ لـأـسـاءـ اـسـتـخدـامـ نـتـائـجـ الـبـحـوـثـ الـخـاصـةـ بـ مـكـافـحةـ الـمـنـشـطـاتـ بـعـيـثـ تـسـتـعـمـلـ لـغـرـضـ تـعـاطـيـ الـمـنـشـطـاتـ .

الجزء الثالث

الأدوار والمسؤوليات

المادة ٢٠ - الأدوار والمسؤوليات الإضافية المنوطة بالجهات الموقعة :

تعليق على «المادة ٢٠» : جرى تناول مسؤوليات الجهات الموقعة والمشاركين في مواد مختلفة من المدونة ، وأما هذا الجزء، فيتضمن مسؤوليات مضافة إلى المسؤوليات المذكورة .

١-١ أدوار ومسؤوليات اللجنة الأولمبية الدولية :

١-١-١ اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد متفقة مع المدونة لمكافحة المنشطات فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية .

١-١-٢ إلزام الاتحادات الدولية المنتسبة إلى الحركة الأولمبية بأن تتمثل للمدونة كشرط للاعتراف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية .

١-١-٣ حجب بعض أو كل التمويل الأولمبي عن المنظمات الرياضية التي لا تتمثل للمدونة .

١-١-٤ اتخاذ تدابير ملائمة للثني عن عدم الامتثال للمدونة على نحو ما نصت عليه المادة ٢٣-٥ .

١-١-٥ الترخيص ببرنامج المراقبين المستقلين وتبسيره .

٢-١ أدوار ومسؤوليات اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين :

٢-١-١ اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد متفقة مع المدونة لمكافحة المنشطات فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية للمعوقين .

٢-١-٢ إلزام اللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين المنتسبة إلى الحركة الأولمبية بأن تتمثل للمدونة كشرط للاعتراف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين .

٢-١-٣ حجب بعض أو كل التمويل الأولمبي للألعاب الرياضية للمعوقين عن المنظمات الرياضية التي لا تتمثل للمدونة .

٢-١-٤ اتخاذ تدابير ملائمة للثني عن عدم الامتثال للمدونة على نحو ما نصت عليه المادة ٢٣-٥ .

٢-١-٥ الترخيص ببرنامج المراقبين المستقلين وتبسيره .

٢٠-٣ أدوار ومسؤوليات الاتحادات الدولية :

١-٣-٢ اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد متفقية مع المدونة لكافحة النشطات .

٢-٣-٢ إلزام الاتحادات الوطنية بأن تتمثل سياساتها وقواعدها وبرامجها للمدونة كشرط للتمتع بالعضوية .

٣-٣-٢ إلزام جميع اللاعبين وأفراد الأطقم المعاونة لهم ، الخاضعين للولاية القانونية للاتحادات الدولية ، بأن يعترفوا ويتقدموا بقواعد لكافحة النشطات تتفق مع المدونة .

٤-٣-٢ إلزام اللاعبين الذين ليسوا أعضاء، متظاهرين في الاتحاد الدولي أو في أحد الاتحادات الوطنية الأعضاء، فيه بأن يكونوا مستعدين للاستجابة لعملية أخذ العينات وأن يقدموا معلومات دقيقة وحديثة عن أماكن وجودهم إذا اقتضت ذلك شروط الصلاحية للمشاركة ، التي يضعها الاتحاد الدولي أو التي تضعها ، حسب مقتضى الحال ، المنظمة المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى .

تعليق على «المادة ٤-٣-٢» : يشمل ذلك ، مثلا ، اللاعبين المتوجهين إلى اتحادات المحترفين .

٥-٣-٢ رصد برامج مكافحة النشطات الخاصة بالاتحادات الوطنية .

٦-٣-٢ اتخاذ تدابير ملائمة للتنبيه عن عدم الاستئثار للمدونة على نحو ما نصت عليه المادة ٤-٥

٧-٣-٢ الترخيص ببرنامج المراقبين المستقلين وتسهيله في الأحداث الرياضية الدولية .

٨-٣-٢ حجب بعض أو كل التمويل عن الاتحادات الوطنية الأعضاء ، التي لا تتمثل للمدونة .

٤-٢ أدوار ومسؤوليات اللجان الأولمبية الوطنية واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين :

١-٤-٢-١ كفالة اتفاق سياساتها وقواعدها المتعلقة بمكافحة النشطات

مع أحكام المدونة .

٤-٤-٢ إلزام الاتحادات الوطنية بأن تتضمن سياساتها وقواعدها المتعلقة

بمكافحة النشطات للأحكام الواجبة التطبيق في المدونة كشرط

للتمتع بالعضوية أو لتبيل الاعتراف .

٤-٤-٣ إلزام اللاعبين الذين ليسوا أعضاء، منتظمين في اتحاد وطني بأن

يكونوا مستعدين للاستجابة لعملية أخذ العينات وأن يقدموا بصفة

منتظمة بيانات دقيقة وحديثة عن أماكن وجودهم إذا طلب منهم

ذلك أثنا، العام السابق على الألعاب الأولمبية كشرط للمشاركة

في تلك الألعاب .

٤-٤-٤ التعاون مع منظمتهم الوطنية لمكافحة النشطات .

٤-٤-٥ حجب بعض أو كل التمويل ، أثنا، أيام فترة استبعاد ، عن أي

لاعب أو طاقم معاون للاعب يكون قد انتهك قواعد مكافحة

النشاطات .

٤-٤-٦ حجب بعض أو كل التمويل عن الاتحادات الوطنية الأعضاء، فيها

أو المعترف بها من قبلها والتي لا تلتزم بالمدونة .

٤-٥ أدوار ومسؤوليات المنظمات الوطنية لمكافحة النشطات :

١-٥-١ اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد متفقة مع المدونة لمكافحة

النشاطات .

١-٥-٢ التعاون مع سائر المنظمات الوطنية المختصة وغيرها من منظمات

مكافحة النشطات .

٤-٥-٣ تشجيع تبادل إجراء الاختبارات فيما بين المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات .

٤-٥-٤ تشجيع البحوث في مجال مكافحة المنشطات .

٦-٢ أدوار ومبادرات المنظمات المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى :

٦-١ اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد متفقة مع المدونة لمكافحة المنشطات فيما يتعلق بالأحداث الرياضية التي تشرف عليها هذه المنظمات .

٦-٢ اتخاذ تدابير ملائمة للثني عن عدم الامتثال للمدونة على نحو ما نصت عليه المادة ٢٣-٥

٦-٣ الترخيص ببرنامج المراقبين المستقلين وتيسيره .

٧-٢ أدوار ومبادرات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

٧-١ اعتماد وتنفيذ سياسات وإجراءات تتفق مع المدونة .

٧-٢ رصد عملية معالجة نتائج التحليل غير الطبيعية .

٧-٣ الموافقة على المعايير الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بتنفيذ المدونة .

٧-٤ اعتماد مختبرات تحليل العينات أو الموافقة على مختبرات أخرى لتحليل العينات .

٧-٥ وضع نماذج لأنضباط الممارسات والموافقة عليها .

٧-٦ تشجيع البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات ، وتنفيذها ، وإصدار التكليفات للقيام بها ، وتمويلها ، وتنسيقها .

٧-٧ تنفيذ برنامج فعال للمراقبين المستقلين .

٧-٨ تنفيذ أنشطة مراقبة تعاطي المنشطات التي ترخص بها منظمات أخرى لمكافحة المنشطات .

المادة ٢١ - أدوار ومسؤوليات المشاركين :

٢١-١ أدوار ومسؤوليات اللاعبين :

٢١-١-١ أن يكونوا على دراية بجميع السياسات والقواعد الواجبة التطبيق لمكافحة المنشطات المعتمدة عملاً بالمدونة وأن يتثلوا لتلك السياسات والقواعد .

٢١-١-٢ أن يكونوا مستعدين للاستجابة لعملية أخذ العينات .

٢١-١-٣ أن يتحملوا المسئولية ، في سياق مكافحة المنشطات ،
عما يبتلعونه ويستخدمونه .

٢١-١-٤ أن يبلغوا الطاقم الطبي بالتزامهم بعدم استخدام عقاقير ووسائل محظورة وأن يتحملوا مسؤولية التأكد من أن أي علاج طبي يتلقونه لا ينطوى على انتهاك لسياسات وقواعد مكافحة المنشطات المعتمدة عملاً بالمدونة .

٢١-٢ أدوار ومسؤوليات الطاقم المعاون لللاعبين :

٢١-٢-١ أن يكونوا على دراية بجميع سياسات وقواعد مكافحة المنشطات المعتمدة عملاً بالمدونة والواجبة التطبيق عليهم وعلى من يدعمونهم من لاعبين وأن يتثلوا لتلك السياسات والقواعد .

٢١-٢-٢ أن يتعاونوا مع برنامج اختبارات اللاعبين

٢١-٢-٣ أن يستعينوا بتأثيرهم على قيم اللاعبين وسلوكهم لتشجيع المواقف المناهضة لتعاطي المنشطات .

المادة ٢٢ - مشاركة الحكومات:

تدلل كل حكومة على التزامها بالمدونة عن طريق التوقيع ، في موعد لا يتجاوز اليوم الأول للألعاب الأولمبية التي ستقام في أثينا ، على إعلان تعقبه عملية تؤدي إلى وضع اتفاقية أو التزام آخر ينفذ حسب ما يتلاءم مع السيارات الدستورية والإدارية لكل حكومة في موعد لا يتجاوز اليوم الأول للألعاب الأولمبية الشتوية التي ستقام في تورينو .

وتتوقع الجهات الموقعة أن يعبر الإعلان والاتفاقية لأى التزام آخر عن النقاط الرئيسية التالية :

تعليق على «المادة ٤٢» : لا يتسعى لمعظم الحكومات أن تكون أطرافاً في صكوك خاصة غير حكومية مثل المدونة أو أن تلتزم بها . ولهذا السبب لا يطلب من الحكومات أن تكون من بين الجهات الموقعة على المدونة . غير أن الجهد الرامي إلى مكافحة المنشطات عن طريق البرنامج النسق والمتسق المبين في المدونة يشكل إلى حد كبير جهداً مشترئاً بين الحركة الرياضية والحكومات . ومن الأمثلة على أحد أنواع الالتزامات المشار إليها أعلاه الاتفاقية التي نوقشت في البيان الختامي لاجتماع المائدة المستديرة الذي عقدته اليونسكو للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضية في باريس يومي ٩ و ١٠ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣

٢٢-١ تدابير إيجابية تنفذها كل حكومة دعماً لمكافحة المنشطات في المجالات التالية على الأقل :

- مؤازرة البرامج الوطنية لمكافحة المنشطات :
- توافر العقاقير والوسائل المحظورة :
- تسهيل دخول الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لتنفيذ عمليات مراقبة تعاطي المنشطات خارج إطار المسابقة :
- مشكلة المكملات الغذائية التي تحتوى على عقاقير محظورة غير معن عنها :
- حجب بعض أو كل الدعم المالى عن المنظمات الرياضية والمشاركين الذين لا يتثلون لأحكام المدونة أو لقواعد مكافحة المنشطات والواجبة التطبيق التي اعتمدت عملاً بالمدونة.

٢٢-٢ تنسق كافة أشكال المشاركة الحكومية الأخرى في مكافحة المنشطات مع أحكام المدونة .

٢٢-٣ سيخضع الامتثال المستمر للالتزامات المبينة في الاتفاقية أو لأى التزام آخر للرصد على ضوء ما يقرر بالتشاور بين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والحكومة أو الحكومات القائمة بالتطبيق .

الجزء الرابع

القبول والامتناع والتعديل والتفسير

المادة ٢٣ - القبول والامتثال والتعديل :

٢٣-١ قبول المدونة :

٢٣-١-١ الجهات الموقعة التي تقبل المدونة هي الكيانات التالية : الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، واللجنة الأولمبية الدولية ، والاتحادات الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، واللجان الأولمبية الوطنية ، واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين ، والمنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات . ويكون قبول هذه الكيانات للمدونة عن طريق التوقيع على إعلان بالقبول يصدر فور موافقة مجلس إدارة كل كيان منها .

تعليق على «المادة ٢٣-١-١» : تقوم كل جهة موقعة تقبل المدونة بالتوقيع بشكل مستقل على نسخة طبق الأصل من الاستماراة الموحدة للإعلان المشترك للقبول ، ويتسللها إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ويصدر القبول طبقاً لما ترخص به الوثائق الرسمية لكل منظمة . ومن ذلك مثلاً أن القبول يصدر في الاتحاد دولي عن طريق مؤتمر ذلك الاتحاد ، ويصدر في الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عن طريق مجلسها التأسيسي .

٢٣-١-٢ كما يجوز للمنظمات الرياضية الأخرى ، التي قد لا تكون خاضعة لإشراف إحدى الجهات الموقعة ، قبول المدونة بناء على دعوة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٢٣-١-٣ تنشر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قائمة بكافة حالات القبول .

تعليق على «المادة ٢٣-١-٢» : تشجع اتحادات المعترفين التي لا تخضع حالياً للولاية القانونية لأى حكومة أو اتحاد دولي على قبول المدونة .

٢٣-٢ تنفيذ المدونة :

٢٣-٢-١ تنفذ الجهات الموقعة أحكام المدونة الواجبة التطبيق من خلال
سياسات أو نظم أساسية أو قواعد أو لوائح طبقاً لصلاحيات هذه
الجهات وفي إطار مسؤولية كل منها .

٢٣-٢-٢ تشجع الجهات الموقعة ، لدى تنفيذ المدونة ، على استخدام غاذج
أفضل الممارسات التي توصى بها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٢٣-٣ المواعيد النهائية للقبول والتنفيذ :

٢٣-٣-١ تقبل الجهات الموقعة المدونة وتقوم بتنفيذها في موعد لا يتجاوز
اليوم الأول للألعاب الأولمبية التي ستقام في أثينا .

٢٣-٣-٢ يجوز قبول المدونة بعد المواعيد النهائية المشار إليها أعلاه ،
ولكن لن تعتبر الجهات الموقعة ممثلة للمدونة ما دامت لم تقبلها
(وما دام هذا القبول لم يتم سحبه) .

٢٣-٤ رصد الامتثال للمدونة :

٢٣-٤-١ تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات برصد الامتثال للمدونة ،
أو يكون الرصد بطريقة أخرى توافق عليها الوكالة .

٢٣-٤-٢ تسهيلاً لعملية الرصد ، يجب أن تقدم كل جهة مرقعة تقريراً
إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشأن امتثالها للمدونة
كل سنتين وأن تعطى أسباب عدم الامتثال .

٢٣-٤-٣ تنظر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في تفسيرات عدم الامتثال
ويجوز لها أن توصي ، في حالات استثنائية ، للجنة الأولمبية الدولية
واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين والاتحادات الدولية والمنظمات المشرفة
على الأحداث الرياضية الكبرى بالصفح مؤقتاً عن عدم الامتثال .

٤-٤-٢٣-٤ تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بعد إجراء حوار مع المنظمة المعنية ، بتقديم تقارير بشأن الامتثال إلى اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين والاتحادات الدولية والمنظمات المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى .
وستتاح هذه التقارير للجمهور .

تعليق على «المادة ٤-٣-٢٣» : تعرف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأنه سوف تكون هناك اختلافات كبيرة بين الجهات الموقعة والحكومات فيما يتعلق بالخبرة في مكافحة المنشطات ، والموارد ، والإطار القانوني الذي تنفذ منه أنشطة مكافحة المنشطات . وستضع الوكالة هذه الاختلافات في اعتبارها عندما تنظر في مدى امتثال إحدى المنظمات .

٤-٥-٢٣ تبعات عدم الامتثال للمدونة :

٤-٥-١ قد يسفر عدم الامتثال للمدونة من قبل الحكومة أو اللجنة الأولمبية الوطنية في البلد المعنى عن تبعات تتعلق بالألعاب الأولمبية أو الألعاب الأولمبية للمعوقين أو البطولات العالمية أو الأحداث الرياضية الكبرى التي تشرف عليها المنظمات المختصة حسب ما تقرره الهيئة المشرفة على كل حدث رياضي . وبعوز للجنة الأولمبية الوطنية أو للحكومة الطعن في قرار فرض هذه التبعات أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية ، عملاً بالمادة ٤-٤-١٣

٤-٦-٢٣ تعديل المدونة :

٤-٦-٢٣ تكون الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مسؤولة عن الإشراف على تطوير المدونة وتحسينها . ويدعى اللاعبون وكافة الجهات الموقعة والحكومات إلى المشاركة في هذه العملية .

٢٣-٦-٢ تطرح الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات التعديلات المقترحة للمدونة وتؤمن عملية تشاور تتسع لتلقى التوصيات والرد عليها من جهة ، وتسهيل قيام اللاعبين والجهات الموقعة والحكومات بدراسة التعديلات الموصى بها وتلقي آرائهم بشأنها ، من جهة أخرى .

٢٣-٦-٣ تكون الموافقة على التعديلات المقترحة على المدونة ، بعد إجراء المشاورات الملائمة ، بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التأسيسي للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات ، بما في ذلك أغلبية الأصوات المرجحة للأعضاء المتسمين إلى كل من القطاع العام والحركة الأولمبية . وتدخل التعديلات حيز النفاذ ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ هذه الموافقة ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

٤-٦-٤ تنفذ الجهات الموقعة أي تعديل على المدونة واجب التطبيق في غضون سنة واحدة من الموافقة عليه من قبل المجلس التأسيسي للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات .

٢٣-٧ سحب قبول المدونة :

٢٣-٧-١ يجوز للجهات الموقعة سحب قبول المدونة بعد تقديم إخطار كتابي إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قبل ستة أشهر من اعتزام هذه الجهات الانسحاب .

المادة ٢٤ - تفسير المدونة :

١-٢٤ تولى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تحديث النص الرسمي للمدونة ، وينشر هذا النص باللغتين الإنجليزية والفرنسية . وفي حالة حدوث أي تعارض بين النصين الإنجليزي والفرنسي فإن النص الإنجليزي هو الذي يعتمد به .

٤-٢ تدرج التعليقات التي تشرح مختلف أحكام المدونة لمساعدة على فهم المدونة وتفسيرها .

٤-٣ تفسر المدونة باعتبارها نصاً مستقلاً وقائماً بذاته وليس بالرجوع إلى القوانين والنظم الأساسية الموجودة لدى الجهات الموقعة أو الحكومات .

٤-٤ ليس الغرض من العناوين المستخدمة لختلف أجزاء المدونة وموادها إلا تسهيل قراءتها ، ولا يجوز اعتبارها جزءاً من صلب المدونة كما لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤثر في الصياغة اللغوية للأحكام .

٤-٥ لا يجوز تطبيق المدونة بأثر رجعى على أمور معلقة قبل تاريخ قبول المدونة من جانب الجهة الموقعة وتنفيذها في إطار القواعد الخاصة بهذه الجهة .

تعليق على «المادة ٤-٥» : على سبيل المثال ، إن التصرف الذي يُعد انتهاكاً لإحدى قواعد مكافحة المنشطات المبينة في المدونة ، ولكنه لا يُعد انتهاكاً بموجب قواعد الاتحاد الدولي السابقة على المدونة ، لا يعتبر انتهاكاً إلى أن يتم تغيير قواعد الاتحاد الدولي .

ولكن انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات السابقة على المدونة ستظل تعتبر «انتهاكات أولى» أو «انتهاكات ثانية» لأغراض تحديد العقوبات بموجب المادة ١٠ بالنسبة للانتهاكات التي وقعت بعد وضع المدونة .

٤-٦ الذيل ١ «التعريف» يعتبر جزءاً لا يتجزأ من المدونة .

الذيل ١

التعريف

نتيجة التحليل غير الطبيعية : تقرير من مختبر ، أو من جهة اختبار أخرى معتمدة ، يتعرف في العينة على وجود عقار محظوظ أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه (بما في ذلك زيادة مقدار العقاقير الداخلية المنشآ) أو وجود دليل على استخدام وسيلة محظوظة .

منظمة مكافحة المنشطات : جهة من الجهات الموقعة مسؤولة عن اعتماد قواعد لاستهلاك أي جزء من عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو إنفاذه . ومن الأمثلة على ذلك ، اللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، والمنظمات الأخرى التي تشرف على أحداث رياضية كبيرة وتقوم فيها بإلجراء اختبارات ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، والاتحادات الدولية ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات

اللاعب : لأغراض مكافحة المنشطات ، يقصد بكلمة «اللاعب» أي شخص يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولي (وفقاً للتعرف الذي يضعه كل اتحاد دولي) أو على المستوى الوطني (وفقاً للتعرف الذي يضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات) ، وأي شخص آخر يشارك في لعبة رياضية على مستوى أدنى وتقوم بتعيينه المنظمة الوطنية المختصة لمكافحة المنشطات . ولأغراض الإعلام والتربية في مجال مكافحة المنشطات ، يقصد بكلمة «اللاعب» أي شخص يشارك في لعبة رياضية تحت سلطة أي جهة موقعة أو حكومة أو منظمة رياضية أخرى تقبل بالمدونة .

تعليق على تعريف «اللاعب» : يوضع هنا التعريف أن جميع اللاعبين من المستويين الدولي والوطني يخضعون لقواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها في المدونة ، وأن التعريف الدقيقة للألعاب الرياضية على المستويين الدولي والوطني ينبغي توضيحها في قواعد مكافحة المنشطات التي تضعها الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات ، على التوالي ، وعلى المستوى الوطني ، فإن قواعد مكافحة المنشطات التي تعتمد طبقاً للمدونة تسرى ، كحد أدنى ، على جميع اللاعبين في الفرق القومية وجميع الأشخاص المؤهلين للمشاركة في مسابقة في أي بطولة في لعبة من الألعاب الرياضية . ويسمح التعريف أيضاً لكل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات بتوسيع نطاق برنامجهما الخاص بمكافحة المنشطات ، إذا ما ارتأت ذلك ، بحيث يشمل ، إلى جانب اللاعبين من المستوى الوطني ، لاعبين آخرين من المشاركين في مسابقات على مستويات أدنى . وينبغي أن تناح جميع اللاعبين من كافة المستويات إمكانيات الالتفاف بالمعلومات والتربية في مجال مكافحة المنشطات .

الطاقم المعاون لللاعب : يقصد بهذه العبارة أى مدرب ، أو مدير ، أو وكيل ، أو موظف من موظفى الفريق أو مسؤول أو طبيب أو مساعد طبي من يعملون مع اللاعبين المشاركون فى مسابقة رياضية أو الذين يستعدون لها ، أو من يعالجون هؤلاء اللاعبين .

المحاولة : الاتخراط عمدًا في تصرف بشكل خطوة جوهرية في مسعى موجة ينتهي إلى ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات . بيد أنه لن يكون هناك انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات استناداً إلى مجرد محاولة ارتكاب الانتهاك ، إذا تخلى الشخص المعنى عن المحاولة قبل اكتشافها من جانب طرف ثالث غير مشارك فيها .

المدونة : يقصد بهذه الكلمة «المدونة العالمية لمكافحة المنشطات» .

المسابقة : يقصد بهذه الكلمة سباق مفرد أو مباراة أو لعبة بعيرتها أو منافسة رياضية محددة . ومن ذلك ، على سبيل المثال ، نهائيات سباق المائة متر في الألعاب الأولمبية ، وبالنسبة لسباقات المراحل وغيرها من المباريات الرياضية التي يتم فيها منع الجوائز على أساس يومي أو على أساس زمني محدد فإن التمييز بين المسابقة والحدث الرياضي يكون بحسب ما تنص عليه القواعد المعمول بها لدى الاتحاد الدولي المعنى .

تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات : يمكن أن يسفر انتهاك اللاعب أو أي شخص آخر لقواعد مكافحة المنشطات عن تبعية واحدة أو أكثر من التبعات التالية :

(أ) إلغاء النتائج : وهذا يعني إبطال نتائج اللاعب في مسابقة معينة أو حدث رياضي معين ، مع كل ما يتربى على هذا الإبطال من آثار ، بما في ذلك تبرير اللاعب من أي ميداليات أو نقاط أو جوائز يكون قد فاز بها :

(ب) الاستبعاد : وهذا يعني منع اللاعب أو شخص آخر لمدة معينة من المشاركة في أي مسابقة أو أي نشاط آخر أو من الحصول على تمويل ، طبقاً لما نصت عليه

المادة ١٠-٩ :

(ج) الإيقاف المؤقت : وهذا يعني منع اللاعب أو شخص آخر بصورة مؤقتة من المشاركة في أي مسابقة قبل صدور القرار النهائي في جلسة تحقيق تعقد بموجب المادة ٨ (الحق في تحقيق منصف) .

إلغاء النتائج : انظر «تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات» أعلاه .

مراقبة تعاطي المنشطات : هي العملية التي تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات ، وجمع العينات ومعالجتها ، والتحليل المخبرى ، وإدارة النتائج ، والتحقيقات ، والطعون.

الحدث : سلسلة من المسابقات الفردية تجرى معاً تحت إشراف هيئة مستولة واحدة (مثال ذلك : الألعاب الأولمبية ، أو البطولات العالمية للاتحاد الدولى للسباحة - FINA ، أو الألعاب الأمريكية) .

داخل إطار المسابقة : لأغراض التفرقة بين الاختبار داخل إطار مسابقة ما وخارج إطار مسابقة ما ، وما لم ينص على خلاف ذلك في قواعد اتحاد دولى أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات ، فإن المقصود بالاختبار «داخل إطار المسابقة» هو الاختبار الذي يُجرى للاعب يتم اختباره فيما يتعلق بمسابقة معينة .

تعليق على تعريف «داخل إطار المسابقة» : تعدد التفرقة بين إجراء الاختبارات «داخل إطار المسابقة» و«خارج إطار المسابقة» مسألة هامة لأن القائمة الكاملة للمحظورات لا تطبق إلا على الاختبارات التي تجرى «داخل إطار المسابقة» . وأما المتباهات المحظورة ، على سبيل المثال ، فلا تجرى اختبارات بشأنها «خارج إطار المسابقة» لأنها لا تتسم بميزة زيادة القدرة على الأداء ، ما لم تكن موجودة داخل جسم اللاعب أثناء مشاركته الفعلية في المسابقة المعنية . وعندما تكون المادة المتباهة المحظورة قد خرجت من جسم اللاعب وقت اشتراكه في المسابقة ، فليس هناك أي أهمية لحقيقة أن يكون قد تم العثور على تلك المادة المتباهة في بول اللاعب في اليوم السابق أو اليوم اللاحق للمسابقة .

برنامج المراقبين المستقلين : فريق من المراقبين يعملون تحت إشراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويقومون بمتابعة عملية مراقبة تعاطي المنشطات في أحداث رياضية معينة ويقدمون تقارير تضم مشاهداتهم . وإذا كانت «الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات» هي التي تضطلع بإجراء اختبارات «داخل إطار المسابقة» في حدث رياضي معين ، فإن المراقبين يوضعون حينئذ تحت إشراف منظمة مستقلة .

الاستبعاد : انظر «تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات» أعلاه .

الحدث الرياضي الدولي : هو الحدث الذي تشرف عليه ، أو تتولى تعيين المسؤولين التقنيين له ، اللجنة الأولمبية الدولية ، أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، أو أحد الاتحادات الدولية ، أو إحدى المنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى ، أو منظمة رياضية دولية أخرى .

لاعب المستوى الدولي : لاعب يصنفه اتحاد دولي أو أكثر باعتباره أحد اللاعبين من المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى الاتحاد الدولي المعنى .

المعيار الدولي : معيار اعتمده الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تدعيمًا للمدونة . والالتزام بالمعيار الدولي (مقابل أي معيار أو ممارسة أو إجراء بديل آخر) يكون كافياً للدلالة على أن الإجراءات التي يتناولها المعيار الدولي قد تم تنفيذها على نحو ملائم .

المنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى : يشير هذا المصطلح إلى الرابطات القارية للجان الأولمبية الوطنية وغيرها من المنظمات الدولية للألعاب الرياضية المتعددة التي تقوم بدور الهيئة المشرفة في أي حدث رياضي على المستوى القاري أو الإقليمي أو أي حدث رياضي دولي آخر .

الاتّهار الدال : هو مركب واحد أو مجموعة من المركبات أو المؤشرات البيولوجية التي تشير إلى استخدام عقار معظور أو وسيلة محظورة .

العنصر الآيضي : أي مادة تفرزها عملية تحول بيولوجي .

القاصر : هو شخص طبيعي لم يبلغ بعد سن الرشد المحددة بموجب القوانين المعمول بها في البلد الذي يقيم فيه .

المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات : الكيان أو الكيانات التي يعينها كل بلد بوصفها السلطة الرئيسية المسئولة عن القيام ، على المستوى الوطني ، باعتماد وتنفيذ قواعد مكافحة المنشطات وتوجيه عمليات جمع العينات وإدارة نتائج الاختبارات وإجراء التحقيقات . وإذا لم تصدر السلطات العامة المختصة هذا التعيين ، فإن الكيان المشار إليه يكون هو اللجنة الأولمبية الوطنية أو الجهة التي تتولى عنها في البلد المعنى .

الحدث الرياضي الوطني : هو حدث رياضي يشترك فيه لاعبون من المستوى الدولي أو المستوى الوطني ولكنها ليس حدثاً دولياً .

اللجنة الأولمبية الوطنية : هي المنظمة التي تعرف بها ، بهذه الصفة ، اللجنة الأولمبية الدولية ، ويشمل مصطلح «اللجنة الأولمبية الوطنية» أيضاً «الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية» في البلدان التي يتولى فيها الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية المهام التي تتضطلع بها عادة اللجنة الأولمبية الوطنية في مجال مكافحة المنشطات .

عدم الإخطار المسبق : أي عملية مراقبة تعاطي المنشطات تنفذ دون سابق إنذار للاعب وتحرجى فيها مرافقة اللاعب بصورة مستمرة من لحظة إخطاره وحتى تقديم العينة .

عدم وجود خطأ أو إهمال : قيام اللاعب بتقديم الدليل على أنه لم يكن لديه أي علم أو شك - ولم يكن من الممكن عملياً أن يكون لديه أي علم أو شك ، حتى مع توخي أكبر قدر من الحذر - في أنه قد استعمل أو أعطى عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة .

عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم : قيام اللاعب بتقديم الدليل على أن خطأه أو إهماله لم يكن ذات أهمية كبيرة بالنسبة لعملية انتهائه قواعد مكافحة المنشطات . وذلك إذا ما نظر إلى هذا الخطأ أو الإهمال ضمن مجمل ملابسات القضية ومع مراعاة المعايير الخاصة بهذا «عدم وجود خطأ أو إهمال» .

خارج إطار المسابقة : أي عملية مراقبة تعاطي المنشطات لا تحرجى «داخل إطار المسابقة» .

المشارك : أي لاعب أو عضو من الطاقم المعاون للاعب .

الشخص : شخص طبيعي أو منظمة أو كيان آخر .

الحيازة : الحيازة الفعلية أو المادية أو الحيازة الاستراتيجية (التي لا تتحدد إلا إذا كان الشخص المعنى هو الذي يملك ، دون غيره ، الإشراف على العقار المحظور / الوسيلة المحظورة أو على مكان وجود هذا العقار المحظور / هذه الوسيلة المحظورة) : غير أنه ما لم يكن الشخص المعنى يملك ، دون غيره ، الإشراف على العقار المحظور / الوسيلة المحظورة أو على مكان

وجود هذا العقار المحظور / هذه الوسيلة المحظورة ، فإن الحيازة الاستئاجية لا تتحدد إلا إذا كان الشخص المعنى على علم بوجود العقار المحظور / الوسيلة المحظورة وكان ينوي ممارسة السيطرة على هذا العقار أو هذه الوسيلة . بيد أنه لن يكون هناك انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات على أساس الحيازة فقط إذا قام الشخص المعنى ، قبل استلام أي إخطار يعلمه بارتكابه انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات ، باتخاذ تدابير ملموسة تبين أنه لم يعد ينوي الحيازة وأنه قد تخلى عن كل حيازة سابقة .

تعليق على مصطلح «الحيازة» : بموجب هذا التعريف ، فإن الستيرويدات التي يُعثر عليها في سيارة اللاعب تمثل انتهاكًا إلا إذا ثبتت اللاعب أن شخصًا آخر قد استعمل السيارة ؛ وفي هذه الحالة يتبعين على منظمة مكافحة المنشطات أن تثبت أنه حتى وإن لم يكن اللاعب منفرداً بالتحكم في السيارة فإنه كان على علم بوجود الستيرويدات وكان ينوي السيطرة عليها . وبالتالي ، وفي حالة العثور على ستيرويدات في خزانة أدوية منزلية تحت السيطرة المشتركة لللاعب وزوجته ، فإنه يتبعين على منظمة مكافحة المنشطات أن تثبت أن اللاعب كان على علم بوجود الستيرويدات في الخزانة وأنه كان ينوي ممارسة السيطرة عليها .

قائمة المحظورات : القائمة التي تحدد العقاقير والوسائل المحظورة .

الوسيلة المحظورة : أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات .

العقار المحظور : أي عقار يوصف بهذا الوصف في قائمة المحظورات .

التحقيق المؤقت : لأغراض المادة ٧-٥ ، يمثل التحقيق المؤقت تحقيقاً عاجلاً ومختصرًا يجري قبل التحقيق المنصوص عليه في المادة ٨ (الحق في تحقيق منصف) ويزود اللاعب بإخطار وفرصة للإدلاء بأقواله سواء كتابة أو بصورة شفهية .

الإيقاف المؤقت : انظر «ال subsequences » أعلاه .

الإفشاء أو الإعلان : نشر أو توزيع المعلومات على عامة الجمهور أو على أشخاص غير الأشخاص الذين ينبغي إخبارهم طبقاً للمادة (١٤) .

المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة : مجموعة اللاعبين وفيها المستوي الذين يحددهم كل اتحاد دولي وكل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ، والذين يخضعون للاختبار داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة ، وذلك في إطار خطة توزيع الاختبارات المعتمدة لدى الاتحاد الدولي المعنى أو المنظمة المعنية .

تعليق على «المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة» : يقوم كل اتحاد دولي بوضع تحديد واضح للمعايير الخاصة بإدراج اللاعبين ضمن المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لديه . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن تتمثل المعايير في عدد رتبى عالمى معين أو معيار زمنى محدد أو عضوية فى فريق وطنى ، وما إلى ذلك .

العينة : أى مادة بيولوجية تؤخذ لأغراض مراقبة تعاطى المنشطات .

الجهات الموقعة : هي الكيانات التى توقع على المدونة وتقبل الالتزام بها ، بما فى ذلك اللجنة الأولمبية الدولية ، والاتحادات الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، واللجان الأولمبية الوطنية ، واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين ، والمنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) .

اللاعب : إدخال أى تغيير لغرض غير مشروع أو بطريقة غير مشروعة ؛ والتأثير على نتيجة ما بصورة غير مشروعة ؛ والتدخل بطريقة غير مشروعة بهدف إدخال تغيير على نتائج معينة أو لمنع الإجراءات من أن تأخذ مجراها الطبيعي .

الاختبار المحدد الهدف : اختيار لاعبين لأغراض الاختبار ، وذلك عندما يتم اختيار لاعبين معينين أو مجموعات من اللاعبين على أساس غير عشوائى بهدف إجراء اختبار عليهم فى وقت معين .

الرياضة الجماعية : رياضة يجوز فيها استبدال اللاعبين أثناء المسابقة .

بجزء الاختبارات : الأجزاء ، التي تشتمل على عملية مراقبة تعاطي المنشطات ، على تنظيم توزيع الاختبارات ، ووضع البيانات ، ومعالجتها ، ونقلها إلى المختبر .

الاتجار : بيع أو تسليم أو إعطاء ، أو نقل أو إرسال أو إيصال أو توزيع أي عقار محظوظ أو وسيلة محظوظة إلى أي لاعب سواه بصورة مباشرة أو عن طريق طرف ثالث أو أكثر ، ولكن باستثناء ، أو توزيع عقار محظوظ (من جانب العاملين الطبيين أو أشخاص آخرين غير أعضاء الطاقم المعاون لللاعب) لأغراض علاجية حقيقة .

الاستخدام (الاستعمال) : وضع وسيلة محظوظة أو عقار محظوظ على الجسم أو ابتلاعه أو حقنه أو استهلاكه بأى وسيلة من الوسائل .

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات : WADA .

(الذيل ٢)

الروابط العالمية
لمكافحة المنشطات

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

المعيار الدولي للمختبرات

الصيغة ٤.

كتاب / (خمسين) ٢٠٠٤

المقدمة

يشكل المعيار الدولي للمختبرات الوارد في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ، معياراً دولياً ملزماً من المستوى ٢ ، جرى إعداده كجزء من البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات .

ويمثل أساس المعيار الدولي للمختبرات ، في الأقسام ذات الصلة من مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات . وقد قامت مجموعة خبراء ، بطريق الاشتراك مع لجنة اعتماد تابعة لختبر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) ، بإعداد الوثيقة وجرى تداول المشروع من أجل الاستعراض الأولي ، وإبداء التعليقات من جانب جميع المختبرات المعنية بالمنشطات المعتمدة لدى اللجنة الأولمبية الدولية (IOC) ، ومن جانب اللجنة الفرعية التابعة للجنة الأولمبية الدولية والمتخصصة بالمنشطات والكيماو ، الحيوية في مجال الرياضة .

وقد تم في تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢ توقيع الصيغة ١ من المعيار الدولي للمختبرات على الجهات الموقعة ، والحكومات ، والمختبرات المعتمدة ، من أجل استعراضها والتعليق عليها . وارتكتزت الصيغة ٢ على التعليقات والمقترنات التي وردت من الأطراف المعنية .

وجرت استشارة كافة الجهات الموقعة ، والحكومات ، والمختبرات ، وأتيحت لها الفرصة لإبداء تعليقاتها على الصيغة ٢ . وقد عُرض مشروع هذه الصيغة رقم ٣ على اللجنة التنفيذية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في ٧ حزيران / يونيو ٢٠٠٣

وسيدخل المعيار الدولي للمختبرات حيز النفاذ في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤ ويجرى في الوقت الراهن اعتماد المختبرات بواسطة اللجنة الأولمبية الدولية . وكجزء من عملية انتقال البرنامج من أسلوب الاعتماد الراهن بواسطة اللجنة الأولمبية الدولية ،

إلى أسلوب الاعتماد بواسطة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، فإن الهيئات المختصة بالاعتماد سوف تطلب من المختبرات التي تمنحها هذه الهيئات الاعتماد أن تلتزم بمتطلبات المعيار الدولي للمختبرات والمعيار ISO/IEC 17025 بحلول أول كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤ ، وبالنسبة للمختبرات التي تستقبل من مرحلة الاعتماد من قبل اللجنة الأولمبية الدولية ، إلى الاعتماد بواسطة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (انظر المادة ٧ - ٤) ، سوف يعتبر إجراء عملية مراجعة داخلية قبل أول كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤ أمراً متفقاً مع المعيار الدولي للمختبرات ، وأن عملية المراجعة التالية التي ستجريها هيئة الاعتماد الوطنية في ٤٠٠٤ من أجل المراقبة فيما يخص معيار أيزو أو لإعادة الاعتماد تبين مدى الالتزام بالمعيار الدولي للمختبرات . وأما المختبرات التي تسعى للحصول على الاعتماد لأول مرة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، فسوف يتبعن عليها ، قبل الحصول على هذا الاعتماد ، أن تخضع لعملية مراجعة في الموقع من جانب الهيئة الوطنية المختصة بمنح الاعتماد ، وذلك التزاماً بهذا المعيار .

وستتولى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات استيفاء النص الرسمي للمعيار الدولي للمختبرات ، وسينشر النص باللغتين الإنجليزية والفرنسية . وفي حالة وجود أي تعارض بين النصين الإنجليزي والفرنسي ، فإنه يؤخذ بالنص الإنجليزي .

المحتويات

الصفحة

الجزء الأول : المقدمة وأحكام المدونة والتعاريف ١١٨	١١٨
١ - ١ المقدمة ومجال التطبيق والمراجع ١١٨	١١٨
٢ - ٢ أحكام المدونة ١٢٣	١٢٣
٣ - ٣ المصطلحات والتعاريف ١٢٥	١٢٥
٤ - ٤ المصطلحات التي ورد تعریف لها في المدونة ١٢٥	١٢٥
٥ - ٥ تعریف المصطلحات المستخدمة في المعيار الدولي للمختبرات ١٢٨	١٢٨
الجزء الثاني : شروط اعتماد المختبرات ومعايير التشغيل ١٣٢	١٣٢
٦ - ٦ شروط الاعتماد من جانب الوكالة العالمية لكافحة النشطات ١٣٢	١٣٢
٧ - ٧ الاعتماد الأولي ١٣٢	١٣٢
٨ - ٨ تجديد اعتماد الوكالة العالمية لكافحة النشطات ١٣٥	١٣٥
٩ - ٩ المتطلبات الخاصة للأحداث الرياضية الكبرى ١٣٨	١٣٨
١٠ - ١٠ تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 في تحليل العينات لأغراض مراقبة تعاطي النشطات ١٤٠	١٤٠
١١ - ١١ المقدمة ومجال البحث ١٤٠	١٤٠
١٢ - ١٢ العمليات التحليلية والتقنية ١٤١	١٤١
١٣ - ١٣ عمليات إدارة الجودة ١٤٨	١٤٨
١٤ - ١٤ عمليات الدعم ١٦٥	١٦٥
١٥ - ١٥ عملية اعتماد المختبرات من قبل الوكالة العالمية لكافحة النشطات ١٨١	١٨١

الصفحة

١ - ٦ التقدم بطلب للحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة النشطات لأحد المختبرات	١٨٢
٢ - ٦ التحضير لاعتماد المختبر لدى الوكالة العالمية لمكافحة النشطات	١٨٣
٣ - ٦ الحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة النشطات .	١٨٦
٤ - ٦ تجديد الاعتماد	١٨٧
٥ - ٦ شروط اعتماد المرافق التابعة لتنظيم الأحداث الكبرى .	١٩٦
٦ - ٧ العناصر الواجب تقديمها دعماً لنتيجة تحليل غير طبيعية في حالة الطعن أمام القضاء	٢٠٠
٧ - ٧ مجموعة وثائق المختبر	٢٠٠
المجزء الثالث : الملاحق	٢٠٢
الملحق ألف - برنامج الوكالة العالمية لمكافحة النشطات الخاص باختبار الكفاءة	٢٠٢
١ - فترة الاختبار	٢٠٢
٢ - الصيانة وفترة إعادة الاعتماد	٢٠٣
٣ - تكوين عينات اختبار الكفاءة	٢٠٤
٤ - تقييم نتائج اختبارات الكفاءة	٢٠٧
الملحق باء - مدونة الأداب المهنية للمختبرات	٢١٤
١ - المسربة	٢١٤
٢ - البحوث	٢١٤
٣ - الاختبار	٢١٥
٤ - السلوك الضار ببرنامج مكافحة النشطات	٢١٨
الملحق جيم - قائمة الوثائق التقنية	٢٢٠

الجزء الأول

المقدمة وأحكام المدونة والتعاريف

. - ١ المقدمة و مجال التطبيق والمراجع :

يتمثل الغرض الرئيسي المنشود من المعيار الدولي المختبرات في ضمان الحصول على نتائج صحيحة للاختبارات وبيانات استدلالية ، والتوصل إلى نتائج وتقارير موحدة ومتناهية من جميع المختبرات المعتمدة المخصصة لمراقبة تعاطي المنشطات .

ويشتمل المعيار الدولي المختبرات على الشروط الازمة لحصول المختبرات المخصصة بمراقبة تعاطي المنشطات على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، ومعايير التشغيل الخاصة بأنشطة المختبرات ، ووصف لمراحل عملية الاعتماد .

ويعتبر المعيار الدولي المختبرات ، بما في ذلك جميع الملحق والوثائق التقنية ، ملزماً لجميع الجهات الموقعة على المدونة .

ويشتمل البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات ، على جميع العناصر الازمة لكافحة تحقيق أفضل تنسيق وأحسن ممارسات في مجال البرامج الدولية والوطنية لمكافحة المنشطات . وتشتمل العناصر الرئيسية في ما يلى : المدونة (المستوى ١) ، والمعايير الدولية (المستوى ٢) ، ونماذج أفضل الممارسات (المستوى ٣) .

وقد اشتملت مقدمة المدونة العالمية لمكافحة المنشطات على بيان موجز للغرض المنشود من المعايير الدولية ولطريق تفيذه ، وذلك على النحو التالي :

* ستوضع في إطار برنامج مكافحة المنشطات معايير دولية لمختلف المجالات التقنية والتنفيذية ، وذلك بالشراور مع الجهات الموقعة والحكومات ، وستقرر هذه المعايير من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) . والغرض من المعايير الدولية

هو تحقيق الاتساق بين منظمات مكافحة المنشطات ، المسئولة عن جوانب تكنية وتنفيذية محددة لمكافحة المنشطات . وبعد التمسك بالمعايير الدولية أمرًا إلزامياً من أجل كفالة الامتثال لأحكام المدونة . ويجوز تنفيذ المعايير الدولية ، من وقت لآخر ، من جانب اللجنة التنفيذية المنبثقة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بعد إجراء المشاورات الكافية مع الجهات الموقعة والحكومات . وتصبح المعايير الدولية وكافة تقييماتها نافذة اعتباراً من التاريخ المنصوص عليه في كل من هذه المعايير أو التقييمات ، ما لم ينص على خلاف ذلك في المدونة * .

ويعتبر الالتزام بالمعيار الدولي (في مقابل الالتزام بمعيار آخر أو ممارسة أخرى أو إجراء آخر) كافيًا لاعتبار الإجراءات التي تشتمل عليها المعايير الدولية قد جرت مراعاتها على النحو السليم .

وتبيّن هذه الوثيقة الشروط التي يلزم توافرها في المختبرات المعنية بمراقبة تعاطي المنشطات والتي ترغب في إثبات أنها تتمتع بالكفاءة التكنية ، وأنها تعمل وفقاً لنظام فعال لإدارة الجودة ، وأنها قادرة على تحقيق نتائج صحيحة في نظر القضاء ، وتشتمل الاختبارات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات على عمليات اكتشاف ، وتحديد ، وفي بعض الحالات ، إثبات وجود كميات زائدة عن الحد المقرر من العقاقير أو المواد الأخرى التي تعتبر محظورة بمقتضى قائمة العقاقير المحظورة والوسائل المحظورة (قائمة المحظورات) ، في البيوائل أو الأنسجة البيولوجية البشرية .

ويكون الإطار الخاص باعتماد المختبرات من عناصرتين رئيسين : الجزء الثاني من المعيار : شروط اعتماد المختبرات ومعايير التشغيل ؛ والجزء الثالث : الملحق والوثائق التكنية . ويتضمن الجزء الثاني شرحاً للشروط اللاحقة للحصول على اعتراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) والإجراءات اللاحقة لاستيفاء هذه الشروط . ويعتوى أيضاً على تطبيق للمعيار ISO/IEC 17025 في مجال مراقبة تعاطي

النشاطات . ويتمثل الغرض المنشود من هذا القسم من الوثيقة في تيسير تحقيق الاتساق في تطبيق وتقدير المعيار ISO/IEC 17025 والشروط المحددة التي قررتها الوكالة العالمية لمكافحة النشاطات (WADA) في مجال مراقبة تعاطي النشاطات من قبل الهيئات التي تمنع الاعتساد والتي تعمل وفقاً للدليل ISO/IEC guide 58 . كما يحدد المعيار الدولي الشروط التي يتلزم توافرها في المختبرات المختصة بمراقبة تعاطي النشاطات عندما يسفر الكشف عن نتائج تحليل غير طبيعية إلى رفع دعوى قضائية .

ويحتوى الجزء الثالث على جميع الملاحق . فالملحق ألف يبين برنامج الوكالة العالمية لمكافحة النشاطات الخاص باختبار الكفاءة ، بما في ذلك معايير الأداء ، الازمة لحفظ على مستوى جيد في اختبارات الكفاءة . ويصنف الملحق باـ المعايير الأخلاقية المطلوبة من أجل استمرار اعتراف الوكالة الدولية لمكافحة النشاطات بالمختبر . أما الملحق جيم فهو عبارة عن قائمة بالوثائق التقنية . وتقوم الوكالة العالمية لمكافحة النشاطات من وقت لآخر بإصدار الوثائق التقنية أو تعديلها أو حذفها وتصدر توجيهات المختبرات بشأن بعض القضايا التقنية المحددة . ومتى تم إصدار الوثائق التقنية فإنها تصبح جزءاً من المعايير الدولية للمختبرات . ويعتبر دمج أحكام الوثائق التقنية في نظام الإدارة الجيدة للمختبرات أمراً إلزامياً من أجل الحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة النشاطات .

ومن أجل موافحة عملية اعتماد المختبرات مع الشروط التي يتطلبها معيار ISO/IEC 17025 ومع الشروط التي تشرطها الوكالة العالمية لمكافحة النشاطات من أجل الاعتراف بالمختبرات ، فإنه من المتوقع أن تقوم هيئات الاعتماد الوطنية باستخدام هذا المعيار ، بما في ذلك الملاحق ، كوثيقة مرجعية في عملياتها المتعلقة بمراجعة الاعتماد .

وقد كتبت المصطلحات المعرفة في المدونة ، والواردة في هذه المعايير ، بالمحروف المائلة . أما المصطلحات التي تم تعريفها في هذه المعايير ، فقد وضع تحتها خط .

المراجع :

تم استخدام المراجع التالية في إعداد هذه الوثيقة . يرجى أن الشروط والمعايير المحددة في هذه الوثائق لا تُبطل ولا تغير من الشروط المحددة في المعايير الدولية للمختبرات .

A2LA, 2001. Proficiency Testing Requirement for Accredited Testing and Calibration Laboratories.

EA-03/04 (August 2001). Use of Proficiency Testing as a Tool for Accreditation in Testing.

Eurachem Proficiency Testing Mirror Group (2000). Selection, Use and interpretation of Proficiency Testing (PT) Schemes by Laboratories.

Eurachem/CITAC Guide, 2nd Edition (2000) Quantifying Uncertainty in Analytical Measurement.

European Union Decision 2002/657/EC Official Journal of the European Communities 17.8.2002; L221:8-36.

ISO/IEC 17025:1999. General requirements for the competence of testing and calibration laboratories.

International Laboratory Accreditation Cooperation (ILAC) Document G-7:1996. Accreditation Requirements and Operating Criteria for Horseracing Laboratories.

ILAC Document G-15:2001. Guidance for Accreditation to ISO/IEC 17025.

ILAC Document G-17:2002. Introducing the Concept of Uncertainty of Measurement in Testing in Association with the Application of the Standard ISO/IEC 17025.

ILAC Document G-19:2002. Guideline for Forensic Science Laboratories.

ILAC Document P-10:2002. ILAC Policy on Traceability of Measurement Results.

National Clinical Chemistry Laboratory Standards Document C-43A, 2002 [ISBN 1-56238-475-9]. "Gas Chromatography/Mass Spectrometry (GC/MS) Confirmation of Drugs; Approved Guideline."

Olympic Movement Anti-Doping Code (1999).

Society of Forensic Toxicology and American Academy of Forensic Sciences, Toxicology Section, 2002 (Draft). Forensic Toxicology Laboratory Guidelines.

Substance Abuse and Mental Health Services Administration (SAMHSA), United States Department of Health and Human Services (DHHS), 2001. Mandatory Guidelines for Federal Workplace Drug Testing Programs and Notice of Proposed Revisions (Federal Register 2001; 66: 43876-43882).

World Anti-Doping Code.

٤- أحكام المدونة :

تعلق الأحكام التالية من المدونة مباشرة بالمعايير الدولي للمختبرات :

المادة ٣-٢ من المدونة : اساليب إثبات الواقع والقرائن :

١-٣-٢ من المفترض أن تكون المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قد اهتدى ، في تحليل العينات وإجراءات التحرير ، بالمعايير الدولي للمختبرات . ويجوز للاعب أن يدحض هذه القرينة عن طريق إثبات الخروج عن المعيار الدولي . وإذا دحض اللاعب الإجراءات السابقة بإثباته الخروج عن المعيار الدولي وقع العيب حينئذ على منظمة مكافحة المنشطات لإثبات أن هذا الخروج لم يكن السبب في نتيجة التحليل غير الطبيعية .

المادة ٧ من المدونة - تحليل العينات :

يجب أن تخلل عينات مراقبة تعاطي المنشطات وفقاً للمبادئ التالية :

١- استخراج المختبرات المعتمدة : لا تخلل عينات مراقبة تعاطي المنشطات إلا في المختبرات التي تعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو التي توافق عليها الوكالة بطريقة أخرى . ومنظمة مكافحة المنشطات ، المسؤولة عن إدارة النتائج ، هي وحدها التي تختار المختبر المعتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (أو أي وسيلة أخرى توافق عليها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات) من أجل تحليل العينات .

(التعليق : تغطي عبارة "أو أي وسيلة أخرى توافق عليها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات" ، على سبيل المثال ، إجراءات اختبارات الدم الشقيقة التي استعرضتها الوكالة واعتبرتها جديرة بالثقة .) .

١-٢ العقاقير المترخص الكشف عنها : تحيل عينات مراقبة تعاطي النشطات للكشف عن العقاقير المحظورة والمحددة في قائمة المحظورات أو أي عقاقير أخرى قد تطلب الوكالة العالمية لمكافحة النشطات الكشف عنها عملاً بالمادة ٥-٤ (برنامج الرصد) .

٢-٣ إجراءات البحث على العينات : لا يجوز استخدام أي عينة لأى غرض آخر سوى الكشف عن العقاقير (أو فحص العقاقير) أو الرسائل المرجحة ضمن قائمة المحظورات أو التي تحددها الوكالة عملاً بالمادة ٥-٤ (برنامج الرصد) بغير موافقة كتابية من اللاعب .

٣-٤ معايير تحويل العينات والإبلاغ عنها : تحيل المختبرات عينات مراقبة تعاطي النشطات وتبليغ نتائجها وفقاً للمعيار الدولي للمختبرات .

المادة ١٣-٥ من المدونة : الطعن في القرارات المتعلقة بتعليق (وإنفاذ) اعتماد المختبرات : إن الطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة النشطات WADA والقاضية بتعليق أو إلغاء الاعتماد الذي تنسنه الوكالة للمختبرات لا يجوز أن يقدنه إلا المختبر المعنى وأمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية دون سواها .

المادة ١٤-١ من المدونة : معلومات تتعلق بالنتائج غير الطبيعية التي تسفر عنها التحاليل . وبغير ذلك من الاتهامات البديهية لقواعد مكافحة النشطات .

تشرم منظمة مكافحة النشطات المسئولة عن إدارة النتائج وفقاً لأحكام المادة ٧ (إدارة النتائج) ، بإخطار اللاعب الذي يسفر تحويل العينة المأخوذة من جسمه عن نتيجة غير طبيعية ، أو أي لاعب أو شخص آخر يثبته بأنه انتهك إحدى قواعد مكافحة النشطات . وتعين أيضاً إخطار المنظمة الوطنية لمكافحة النشطات التي يتبع لها اللاعب المعنى والاتحاد الدولي والوكالة العالمية لمكافحة النشطات في مهلة لا تتجاوز تاريخ

استكمال الإجراءات المبيضة في المادتين ١-٧ و ٢-٧ و يتضمن الإخطار ما يلى :

اسم اللاعب ، وأسم بلده ، ونوع الرياضة التي يمارسها ، وشخصه في إطارها ، وما إذا كان الاختبار يجري داخل إطار المسابقة أو خارج إطار المسابقة ، وتاريخ أخذ العينة ، ونتيجة التحليل التي بلغ عنها المختبر . وينبغي إخطار نفس الأشخاص ومؤسسات مكافحة المنشطات بصورة منتظمة بما يستجد فيما يتعلق بتطورات ونتائج أية مراجعة أو إجراءات تتم بمقتضى المادة ٧ (إدارة الشائع) أو المادة ٨ (الحق في تحقيق منصف) أو المادة ١٣ (الطعون) ، كما ينبغي موافاتهم ، في حالة إلغاء عقوبة الاستبعاد بموجب المادة ١٠-٥-١ (عدم وجود خطأ أو إهمال) ، أو تخفيض مدتها بموجب المادة ١٠-٥-٢ (عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم) ، بقرار كتابي معلل يشرح الأسس التي تم إلغاؤه أو تخفيض مدة العقوبة بناء عليها . وعلى المنظمات التي تتلقى هذه المعلومات عدم إفشاءها خارج دائرة الأشخاص الواجب اطلاعهم عليها في النظمة ، إلى حين قيام منظمة مكافحة المنشطات المسئولة عن إدارة الشائع باذاعتھا على الملأ أو الامتناع عن إذاعتها وفقاً للشروط الواردة في المادة ١٤-٢ أدناه .

٣- المصطلحات والتعريف :

١- المصطلحات التي ورد تعریف لها في المدونة :

نتيجة التحليل غير الطبيعية : تقرير من مختبر ، أو من جهة اختبار آخر معتمدة ، يتعرف في العينة على وجود عقار محظوظ أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه (بما في ذلك زيادة مقدار العقاقير الداخلية المنشأ) أو وجود دليل على استخدام وسيلة محظوظة .

منظمة مكافحة المنشطات : جهة من الجهات الموقعة مسؤولة عن اعتماد قواعد لاستهلاك أي جزء من عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو إنفاذه . ومن الأمثلة

على ذلك ، اللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، والمنظمات الأخرى التي تشرف على أحداث رياضية كبرى وتقوم فيها بإجراء اختبارات ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، والاتحادات الدولية ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات .

اللاعب : لأغراض مكافحة المنشطات . يقصد بكلمة "اللاعب" أي شخص يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولي (وفقاً للتعرف الذي يضعه كل اتحاد دولي) أو على المستوى الوطني وفقاً للتعرف الذي يضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ، وأي شخص آخر يشارك في لعبة رياضية على مستوى أدنى تقوم بتعيينه المنظمة الوطنية المختصة لمكافحة المنشطات . ولأغراض الإعلام والتربية في مجال مكافحة المنشطات ، يقصد بكلمة "اللاعب" أي شخص يشارك في لعبة رياضية تحت سلطة أي جهة موقعة أو حكومة أو منظمة رياضية أخرى تقبل بالمدونة .

المدونة : يقصد بهذه الكلمة "المدونة العالمية لمكافحة المنشطات" .

مراقبة تعاطي المنشطات : هي العملية التي تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات ، وجمع العينات ومعالجتها ، والتحليل المخبرى ، وإدارة النتائج ، والتحقيقات ، والطعون .

الحدث : سلسلة من المسابقات الفردية تجرى معًا تحت إشراف هيئة مسؤولة واحدة (مثال ذلك : الألعاب الأولمبية ، أو البطولات العالمية للاتحاد الدولي للسباحة - FINA ، أو الألعاب الأمريكية) .

داخل إطار المسابقة : لأغراض التفرقة بين الاختبار داخل إطار مسابقة ما وخارج إطار مسابقة ما ، وما لم ينص على خلاف ذلك في قواعد اتحاد دولي أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات ، فإن المقصود بالاختبار "داخل إطار المسابقة" هو الاختبار الذي يُجرى للاعب يتم اختباره فيما يتعلق بمسابقة معينة .

المعيار الدولي : معيار اعتمدته الركالة العالمية لمكافحة المنشطات تدعيمًا للمدونة . والالتزام بالمعيار الدولي (مقابل أي معيار أو ممارسة أو إجراء بديل آخر) يكون كافيًا للدلالة على أن الإجراءات التي يتناولها المعيار الدولي قد تم تنفيذها على نحو ملائم .

الأثر النال : هو مركب واحد أو مجموعة من المركبات أو المؤشرات البيولوجية التي تشير إلى استخدام عقار محظوظ أو وسيلة محظورة .

العنصر الأيضي : أي مادة تفرزها عملية تحول بيولوجي .

المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات : الكيان أو الكيانات التي يعينها كل بلد بوصفها السلطة الرئيسية المسؤولة عن القيام ، على المستوى الوطني ، باعتماد وتنفيذ قواعد مكافحة المنشطات وتوجيه عمليات جمع العينات وإدارة نتائج الاختبارات وإجراء التحقيقات . وإذا لم تصدر السلطات العامة المختصة هذا التعين ، فإن الكيان المشار إليه يكون هو اللجنة الأولمبية الوطنية أو الجهة التي تترب عنها في البلد المعنى .

اللجنة الأولمبية الوطنية : هي المنظمة التي تعرف بها ، بهذه الصفة ، اللجنة الأولمبية الدولية . ويشمل مصطلح "اللجنة الأولمبية الوطنية" أيضًا "الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية" في البلدان التي يتولى فيها الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية الهمام التي تضطلع بها عادة اللجنة الأولمبية الوطنية في مجال مكافحة المنشطات .

خارج إطار المسابقة : أي عملية مرافقية لتعاطي المنشطات لا تجري " داخل إطار المسابقة " .

الشخص : شخص طبيعي أو المنظمة أو أي كيان آخر .

قائمة المحظورات : القائمة التي تحدد العقاقير المحظورة والوسائل المحظورة .

الوسيلة المحظورة : أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات .

العقار المحظوظ : أي عقار يوصف بهذا الوصف في قائمة المحظورات .

الإشهاء أو الإعلان : نشر أو توزيع المعلومات على عامة الجمهور أو على أشخاص غير الأشخاص الذين ينبغي إخبارهم طبقاً للمادة (١٤) .

العينة : أي مادة بيولوجية تؤخذ لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات .

المجهات الموقعة : هي الكيانات التي توقع على المدونة وتقبل الالتزام بها ، بما في ذلك اللجنة الأولمبية الدولية ، والاتحادات الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، واللجان الأولمبية الوطنية ، واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين ، والمنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبيرة ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) .

إجراء الاختبار : الأجزاء التي تشتمل ، في عملية مراقبة تعاطي المنشطات ، على تحضير توزيع الاختبارات ، وجمع العينات ، ومعالجتها ، ونقلها إلى المختبر .

الاستخدام (الاستعمال) : وضع وسيلة محظورة أو عقار محظوظ على الجسم أو ابتلاعه أو حقنه أو استهلاكه بأى وسيلة من الوسائل .

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) :

٣-٢ تعریف المصطلحات المستخدمة في المعيار الدولي للمختبرات :

القُسامـة : جزء من عينة السائل أو النسيج البيولوجي (مثل البول أو الدم ، إلخ .) التي تؤخذ من جسم الرياضي وتُستخدم في عملية الاختبار .

مادة مرجعية موثقة : مادة مرجعية مصحوبة بشهادة ، تم تصديق قيمة واحدة أو أكثر من قيمها المعروفة عن طريق إجراء يحدد إمكانية تعقبها وصولاً إلى قياس دقيق

للوحدة التي يتم بها التعبير عن تلك القيم المميزة ، وتكون كل قيمة من قيمها المؤثمة مشفوعة بعنصرين يتناسب مع مستوى ثقة معلوم :

إجراء تأكيدى : هو عبارة عن إجراء اختبار تحليلي يرمي إلى التتحقق من وجود عقار محظوظ محدد في إحدى العينات (تعليق : يجوز أيضا أن بين الإجراء التأكيدى ، وجود كمية من عقار محظوظ ، تتجاوز حد القيمة أو الكمية المسروق بها من العقار المحظوظ ، في العينة) .

الاعتماد المرن : هو إعطاء الموافقة لأحد المختبرات على إجراء تعديلات محدودة في نطاق الاعتماد ، دون تدخل من جانب هيئة الاعتماد الوطنية .

الثقة الوسيطة (S_{zi}) : هي عبارة عن التنوع في النتائج الذي يلاحظ وجوده ، عندما يتتنوع واحد أو أكثر من العوامل مثل الوقت أو المعدات أو العامل المختص بالتشغيل في أحد المختبرات ، مع الإشارة يعرف (٢) إلى عدد العوامل التي تنوعت .

سلسلة التحريز الداخلي في المختبر : هي السلسلة المؤثمة للأشخاص الذين ترجم في حيازتهم العينة أو أي أجزاء من العينة أخذت من أجل إجراء الاختبار . (تعليق : عادة ما يتم توثيق سلسلة التحريز الداخلي في المختبر بواسطة بيانات مدونة عن التاريخ والمكان والإجراء ، الذي اتخد ، وتحديد هوية الشخص الذي قام بنشاط ينطوي على استخدام إحدى العينات أو جزء منها .)

المختبر : هو المختبر المعتمد الذي يستخدم أساليب وعمليات الاختبار من أجل تقديم بيانات استدلالية تهدف إلى الكشف عن وجود مقدار حدّي من عقار مدرج في قائمة المحظوظات ، في البول أو غير ذلك من العينات البيولوجية ، وتحديد كمية ذلك العقار ، عند الاقتضاء .

مجموعات وثائق المختبرات : المواد التي ينتجهها المختبر لدعم نتيجة تحليل غير طبيعية على النحو الموضح في الوثيقة التقنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بخصوص مجموعات وثائق المختبرات .

الحد الأدنى للأداء المطلوب : المحلول المركّز من عقار محظوظ أو من عنصر أيضي لعقار محظوظ ، أو الأثر الدال على وجود عقار محظوظ أو على استعمال وسيلة محظوظة ، والتي يتعرض أن يقوم المختبر المعنى لمراقبة تعاطي المنشطات بالكشف عن وجوده ، بطريقة جديرة بالثقة في إطار العمل الروتيني اليومي للمختبر . انظر الوثيقة التقنية المعروفة حدود الأداء الدنيا المطلوبة في الكشف عن وجود عقاقير محظوظة .

العقاقير غير المحددة : هي العقاقير المدرجة في قائمة المحظوظات والتي يشكل الكشف المؤكّد عن وجود أي كمية منها انتهاءً لقواعد مكافحة المنشطات .

نتيجة التحليل الافتراضي : هي نتيجة اختبار العينة التي أسفر الاختبار الفرزي المجرى لها عن نتيجة غير طبيعية ولكن لم يُجر لها بعد اختبار للتأكد من صحة تلك النتيجة .

المجموعة المرجعية : هي مجموعة من العينات المعروفة المصدر ، التي يمكن استخدامها في تحديد ماهية أي عقار مجهول . فيمكن أن تكون مثلاً عينات ذات خصائص محددة تماماً يتم الحصول عليها في إطار دراسة خاصة لضوابط لإعطاؤه العقار تسمح بإثبات هوية العنصر الأيضي بصورة موثقة علمياً .

المادة المرجعية : هي مادة أو عقار تتسم واحدة أو أكثر من خصائصها بدرجة من التجانس والشبيات تكفي لاستخدامها في معايرة جهاز ما ، أو في تقييم أسلوب تفاصيل ، أو في تحديد قيمة بعض المواد .

الاختلاف عند تكرار التحليل (S_I) : هي الاختلافات الملاحظة في نتائج التحليل الذي يجرى في مختبر واحد ، على مدى فترة قصيرة من الزمن ، باستخدام خبير عامل مختص واحد ، وجهاز واحد ، إلخ .

الاختلاف عند إعادة التحليل (S_R) : هي الاختلافات في النتائج المحصلة عندما تقوم عدة مختبرات مختلفة بتحليل نفس العينة .

إلغاء : هو السحب الدائم لاعتراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأحد المختبرات .

إجراء فرزى : هو أحد إجراءات عملية الاختبار التحليلي الغرض منه تحديد العينات المشتبه في احتوائها على عقار محظوظ أو على عنصر أبيض محظوظ أو على أثر يدل على استخدام وسيلة محظورة ، وهو يحتاج إلى إجراء اختبار إضافي للتأكد من ذلك .

شطر العينة : تقسيم العينة المأخوذة للاختبار فور الحصول عليها إلى جزأين يشار إليهما عادة بالحرفين " ألف " و " باء " .

وقف الاعتماد : هو السحب المؤقت لاعتماد المختبر من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

سلطة الاختبار : اللجنة الأولمبية الدولية ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، والاتحادات الدولية ، والمنظمات الوطنية للرياضة ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات ، واللجان الأولمبية الوطنية ، والمنظمات المعنية بالأحداث الكبرى ، أو أي سلطة أخرى تعتبر ، بمقتضى المدونة ، مسؤولة عن جمع ونقل العينات سواء داخل إطار المسابقة أو خارج إطار المسابقة و/أو عن إدارة نتائج الاختبارات .

العقار المخدّى : هو العقار المدرج في قائمة المحظورات والذي يشكل اكتشاف وجود كمية منه زائدة عن الحد المقرر نتيجة تحليلية سيئة .

الجزء الثاني

شروط اعتماد المختبرات ومعايير التشغيل

٤-٤ شروط الاعتماد من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

٤-٤-١ الاعتماد الأولى :

يبين هذا القسم الشروط المحددة للاعتماد الأولى للمختبرات من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ويجب استيفاء جميع الشروط حتى يتم الحصول على الاعتماد الأولى من جانب تلك الوكالة . وفيما يتعلق ببعض الشروط ، يجب على المختبر أن يثبت التزامه بها خلال فترة الاختبار ، وبالنسبة للشروط الأخرى فبأن التحقق من استيفائها يقى على أساس عملية الراجعة الخاصة بالاعتماد . (انظر الفقرات ٤-٥ و ٥-٢ و ٥-٣)

٤-٤-٢ المعيار ISO/IEC 17025 :

تتولى هيئة اعتماد وطنية مختصة عملية اعتماد المختبر ، وفقا للمعيار ISO/IEC 17025 : وبالاستناد في المقام الأول إلى تفسيرات وشروط تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 : حسبما ورد بيانها في تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات (المادة ٥) .

ويجب الحصول على اعتماد المعيار ISO/IEC 17025 : قبل قيام الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإعطائه اعتمادها الأولى .

٤-٤-٣ خطاب الدعم :

يجب على المختبر أن يقدم خطاب دعم رسمي صادر عن السلطات العامة الوطنية المختصة المسئولة عن البرنامج الوطني لمكافحة المنشطات ، إن وجد ، أو أي خطاب دعم مماثل صادر من اللجنة الأولمبية الوطنية أو عن المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات . ويجب أن يتضمن خطاب الدعم على الأقل الضمانات التالية :

- توفير ما يكفي من الدعم المالي السنوي ، لمدة ثلاثة سنوات على الأقل .
- تقديم عدد كافٍ من العينات للتحليل سنويًا ، لمدة ثلاثة سنوات .
- توفير ما يلزم من المراافق وأدوات التحليل ، عند الاقتضاء .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن أي توضيح لظروف استثنائية يجب أن يحظى بالاهتمام الواجب من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .
ولا يتطلب خطاب الدعم لمدة ثلاثة سنوات بأي حال من الأحوال تقديم دعم استشاري لختير واحد فقط .

ويمكن أيضًا تقديم خطابات دعم من منظمات رياضية دولية مثل الاتحادات الرياضية الدولية ، بالإضافة إلى الخطابات المذكورة أعلاه .

إذا كان المختبر مرتبطة كهيئه بمؤسسات مضيفة ، (مثل الجامعات أو المستشفيات ...) فإنه يجب تقديم خطاب دعم رسمي من المؤسسة المضيفة يحتوى على المعلومات الآتية :

- الوثائق المتعلقة بالدعم الإداري الموفر إلى المختبر .
- الدعم المالي المقدم للمختبر ، إن وجد .
- الدعم المقدم لأنشطة البحث والتطوير .
- ضمان توفير المراافق والأدوات التحليلية الازمة .

٤-١-٣ مدونة آداب المهنة :

على المختبر أن يوقع وأن يلتزم بالأحكام الواردة في مدونة آداب المهنة (الملحق باء) والخاصة بالمخبرات التي ما زالت في فترة الاختبار .

٤-١-٤ برنامج اختبار الكفاءة :

يجب أن ينبع المختبر خلال فترة الاختبار في تحليل ما لا يقل عن أربع مجموعات من العينات المتعلقة باختبار الكفاءة ، تحتوى كل مجموعة منها على خمس عينات على الأقل .

ويجب أن يقوم الاختبار النهائي الخاص بالاعتماد ، بتقييم كل من الكفاية العلمية للمختبر وقدرة المختبر على معالجة عدة عينات .

٤-١-٥ تشاطر المعارف :

يجب على المختبر أن يثبت خلال فترة الاختبار ، استعداده وقدرته على تشاطر المعارف مع المختبرات الأخرى المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة النشطات . وتحتوى المدونة الخاصة بآداب المهنة (المحقق) على وصف لمبادئ تشاطر المعارف .

٤-١-٦ البحوث :

يجب على المختبر أن يثبت أنه أدرج في ميزانيته اعتماداً لأنشطة البحث والتطوير في مجال مراقبة النشطات بثلث نسبه لا تقل قيمته عن ٧٪ من ميزانيته السنوية لفترة السنوات الثلاث الأولى . ويعوز المختبر أن يجري أنشطة البحث بنفسه أو بالتعاون مع مختبرات أخرى معتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة النشطات أو مع منظمات بحثية أخرى .

٤-١-٧ الاعتماد الأولي للمختبرات الخاضلة على اعتماد من اللجنة الأولمبية الدولية ، إن المختبرات المعتمدة من اللجنة الأولمبية الدولية في ٢٠٠٣ والتي اجتازت بنجاح في عام ٢٠٠٣ اخبار تجديد الاعتماد المشتركة بين اللجنة الأولمبية الدولية / والوكالة العالمية لمكافحة النشطات ، وأجرت على الأقل عملية مراجعة داخلية طبقاً للقسم ٥ من المعيار الدولي للختبرات ، ستحصل في عام ٢٠٠٤ على اعتماد من الوكالة العالمية لمكافحة النشطات ، وستدخل الشروط الخاصة بالمعايير الدولي للختبرات حيز النفاذ بشكل كامل في ١ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٤ أما المختبرات التي تم تخفيض درجتها أو التي فشلت في

اختبار عام ٢٠٠٣ المشترك بين اللجنة الأولمبية الدولية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، فسوف تقوم تلك الوكالة بوقف أو إلغاء اعتمادها لها طبقاً لأحكام القسم ٦-٤-٨ وأما المختبرات التي طلبت اعتماد اللجنة الأولمبية الدولية ، ولكنها لم تحصل عليه بعد ، فإنها سوف تستكمل فترة الاختبار الخاصة بها طبقاً للمعيار الدولي للمختبرات .

٤-٢ تجديد اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

يبين هذا القسم الشروط المحددة الازمة لتجديد اعتماد مختبر لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٤-٣ اعتماد المختبرات وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025 :

على المختبر أن يقدم شهادة استصدار اعتماد مصدقه من الهيئة الوطنية للاعتماد وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025 : وبالاستناد في المقام الأول إلى تفسيرات وشروط تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 كما ورد بيانها في القسم ٥ - تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 : في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات .

٤-٤ الاعتماد المرن :

يجوز للمخبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تضيف إلى أساليبها العلمية أو تعدل فيها أو أن تضيف مواد جديدة إلى نطاق عملها دون حاجة إلى الحصول على موافقة من الهيئة التي قامت باعتماد المختبر وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025 : ويجب أن يتم اختيار واعتماد أي أسلوب أو إجراء تحليلي بطريقة سليمة ، وأن يدرج ضمن نطاق عمل المختبر في عملية المراجعة التالية للمعيار ISO إذا كان ذلك الأسلوب يستخدم في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات .

٤-٢-٤ خطاب الدعم :

على المختبر أن يقدم خطاباً جديداً يفيد بالدعم الرسمي الذي يعطيه به من الهيئة العامة الوطنية المسئولة عن البرنامج الوطني لمكافحة المنشطات ، إن وجدت ، أو خطاباً مماثلاً من اللجنة الأولمبية الوطنية أو من منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ، وذلك في كل سنة يخضع فيها المختبر لعملية مراجعة بغية تجديد اعتماده وفقاً للمعيار ISO . ويجب أن يتضمن خطاب الدعم الجديد ، على الأقل ، الضمانات التالية :

- توفير ما يكفي من الدعم المالي السنوي ، لمدة ثلاثة سنوات على الأقل .
- تقديم عدد كافٍ من العينات للتحليل سنوياً .
- توفير المراافق وأدوات التحليل الازمة ، عند الاقتضاء .

وسوف تولى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الاهتمام اللازم لأى شرع يتعلق بحدوث ظروف استثنائية . ولا يقتضي خطاب الدعم بأى حال من الأحوال تقديم دعم استشاري لمختبر واحد فقط .

وعلى أىضاً تقديم خطابات دعم من منظمات رياضية دولية مثل الاتحادات الدولية ، بالإضافة إلى الخطابات المذكورة أعلاه .

وإذا كان المختبر مرتبطة كهيئات بمؤسسات مضيفة (مثل الجامعات أو المستشفيات ...) فإنه يجب تقديم خطاب دعم رسمي من المؤسسة الضيفة ، في كل سنة من السنوات التي يخضع فيها المختبر لعملية مراجعة بغية تجديد الاعتماد وفقاً للمعيار ISO ، ويجب أن يحتوى ذلك الخطاب على المعلومات التالية :

- الوثائق المتعلقة بالدعم الإداري الموفى إلى المختبر .
- الدعم المالي المقدم لمختبر ، إن وجد .
- ضمان توفر المراافق والأدوات التحليلية الازمة .
- الدعم المقدم لأنشطة البحوث .

٤-٢-٤ العدد الأدنى للعينات الواجب تحليلها :

يجب على المختبر أن يقدم بصورة دورية ، بنا ، على طلب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، تقريراً عن مجمل نتائج التحاليل التي قدم تقارير عنها ، وذلك في الشكل الذي تحدده الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

ومن أجل الحفاظ على مستوى الكفاءة ، فإنه يطلب من المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تقوم في كل سنة بتحليل ١٥٠٠ عينة على الأقل من العينات الخاصة براقبة تعاطي المنشطات والتي توفرها لها إحدى سلطات الاختبار . وإذا لم يستطع المختبر تحليل هذا العدد من العينات ، يوقف اعتماد المختبر أو يلغي على حسب الظروف .

٤-٢-٥ برنامج اختبار مدى الكفاءة :

يطلب من المختبرات أن تشارك بنجاح في برنامج اختبار الكفاءة الذي تنظمه الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ويشتمل الملحق ألف على وصف أكثر تفصيلاً للبرنامج .

٤-٢-٦ تقديم التقارير :

يجب على المختبر أن يقوم في نفس الوقت بتقديم تقرير إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وإلى الاتحاد الدولي المختص ، بشأن أي نتيجة تحليل غير طبيعية قدم تقرير عنها إلى / إحدى سلطات الاختبار . ويجب الالتزام في جميع التقارير ، بمقتضيات السرية التي تنص عليها المدونة .

٤-٢-٧ مدونة آداب المهنة :

يجب على المختبر أن يقدم الوثائق الخاصة بالالتزام بأحكام مدونة آداب المهنة (الملحق باه) المتعلقة بالمختبرات التي تعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ويجب على مدير المختبر أن يرسل خطاب التزام بتلك الأحكام إلى الوكالة المذكورة كل عام .

٤-٢-٤. تشاطر المعارف :

يجب على المختبرات أن تبدي استعدادها وقدرتها على تشاطر المعارف مع المختبرات الأخرى المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ويرد وصف لطريقة هذا التشاطر في مدونة آداب المهنة (الملحق باء) .

٤-٢-٥. البحوث :

يجب على المختبر أن يضع خطة مستعدة لأنشطة البحث والتطوير مدتها ثلاث سنوات في مجال مراقبة تعاطي المنشطات ، تشمل على ميزانية سنوية في هذا المجال .

وينبغي للمختبر أن يحتفظ بكل الوثائق المتعلقة بنتائج البحوث التي ينشرها في المجالات العلمية المختصة التي تطبق نظام استعراض المواد على أيدي النظراء . ويجب أن تباح هذه الوثائق للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بمجرد طلبها . ويعوز للمختبر أيضاً أن يثبت أن لديه برنامجاً للبحوث ، عن طريق تقديم وثائق تشهد على أنه طلب وتلقى إعانات للبحوث ، أو أنه في انتظار الحصول عليها .

٤-٣. المتطلبات الخاصة للأحداث الرياضية الكبرى :

قد لا تكون مراافق المختبر المعتمد كافية لكي يوفر المختبر الدعم المختبري اللازم للأحداث الأولمبية وغيرها من الأحداث الرياضية الكبرى . وقد يتطلب هذا نقل المختبر إلى موقع جديد ، أو ضم عدد آخر من العاملين ، أو الحصول على معدات إضافية . وسيكون مدير المختبر ، المعتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمعين لإجراه الاختبار ، مسؤولاً عن الحفاظ على نظام إدارة الجودة .

٤-٣-١ المرفق التابع للمختبر المعتمد :

إذا تغير على المختبر الانتقال من مكانه أو مدّ نطاق نشاطه مؤقتاً إلى مكان جديد ، وجب على المختبر أن يبرهن على أنه يملأ لرفقه الجديد (المرفق التابع) اعتماداً سارى المفعول بثبت امتثاله للمعيير ISO/IEC 17025 : وأن يبرهن كذلك على امتثاله للقسم ٥ المعنون تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 : في تحليل العينات لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات .

ويجب اعتماد أي أساليب اختبار أو معدات يستخدمها المرفق التابع قبل مراجعة اعتماد المرفق التابع . ويجب أيضاً اعتماد أي تغييرات تدخل على أساليب الاختبار أو على غير ذلك من الإجراءات الواردة في دليل الجودة قبل إجراها ، المراجعة .

٤-٣-٢ العاملون :

يجب على المختبر أن يبلغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشأن أي موظف كبير (مثل العلميين الذين يحق لهم إصدار الشهادات ، والمسؤولين عن نظام إدارة الجودة ، والمشرفين ، إلخ) يضممه إلى المختبر للعمل فيه بصفة مؤقتة . ويجب على مدير المختبر أن يتحقق من أن هؤلاء العاملين مدربون تدريباً كافياً على الأساليب والسياسات والإجراءات الخاصة بالمختبر . وينبغي إيلاً، اهتمام خاص لمدونة الآداب المهنية ولسرية عملية إدارة النتائج . وينبغي للمختبر أن يحتفظ بوثائق كافية عن تدريب هؤلاء الموظفين المؤقتين .

٤-٣-٣ عملية اختبار الكفاءة :

يجوز للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات ، وفقاً لتقديرها وحدها ، أن تسلم المختبر المعنى عينات لاختبار الكفاءة ، ليقوم بتحليلها . ويجب أن يتم تحليل العينات بنفس الأساليب التي تستخدم في تحليل العينات التي ترسلها سلطة

الاختبار . وقد تشكل هذه العينات جزءاً من عملية مراجعة مدى الامتثال للمعيار ISO/IEC 17025 : بالاتفاق مع الهيئة الوطنية المختصة بالاعتماد . وتأخذ الركيزة العالمية لكافحة النشطات أي فشل في اجتياز اختبار الكفاءة في اختبارها عندما تبى فيما إذا كانت مستعدة المختبر . وفي حالة رفض تقرير من التقارير ، يجب على المختبر أن يزيد بالمستندات التفصيرات التي أجرتها لثلاثي أسباب هذا الرفض .

وينبغي أن تشمل عملية اختبار الكفاءة أي عاملين إضافيين يتضمنوا إلى هيئة العاملين من أجل ذلك الحدث الرياضي الكبير . وينبغي أن يجرى تحليل العينات عن طريق استخدام البروتوكولات والإجراءات التي مستخدمة لتحليل العينات في إطار ذلك الحدث الرياضي .

٤-٣-٤ تقديم التقارير :

يجب على المختبر أن يؤكد بالوثائق مراعاة المسنية في تقديم التقارير المتعلقة بنتائج الاختبارات .

٥- تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 : في تحليل العينات لأغراض مراقبة تعاطي النشطات :

١-٥ المقدمة ومجال البحث :

يشمل هذا القسم من الوثيقة تطبيقاً ، بالمعنى المبين في الملحق باهـ ٤ (مبادئ توجيهية من أجل إجراء تطبيقات في مجالات محددة) للمعيار ISO/IEC 17025 : في مجال مراقبة تعاطي النشطات . وتجدر الإشارة إلى أن أي جانب من جوانب الاختبار أو الإدارة لم تجبر مناقشته على وجه التحديد في هذه الوثيقة سيفُطبّق بشأنه المعيار ISO/IEC 17025 : وكذلك المعيار ISO 9001 حسبياً يكون ذلك ملائماً . وسيجري التركيز في التطبيق على الأجزاء المحددة من

العمليات التي تعتبر حاسمة الأهمية فيما يتعلق ب مدى جودة أداء المختبر بوصفه مختبراً لمراقبة تعاطي المنشطات . ولما كانت هذه العمليات قد اعتبرت حاسمة الأهمية بالنسبة للمعايير المبينة في ISO 17025 فإنها تتسم من ثم بالأهمية في عملية التقييم والاعتماد .

ويعرض هذا القسم معايير الأداء المحددة للمختبرات مراقبة تعاطي المنشطات . ويشكل إجراء الاختبارات عملية بالمعنى المبين في المعيار ISO 9001 . وتحدد معايير الأداء، استناداً إلى غودج للعمليات يُقسم عمل مختبر مراقبة المنشطات إلى ثلات فئات رئيسية من العمليات هي :

- العمليات التحليلية والتقنية .
- عمليات الإدارة .
- عمليات الدعم .

وسوف يتبع في هنا التطبيق، حيثما أمكن ذلك ، بنية الوثيقة ISO 17025 . وقد جرى في هذا الصدد إدراج الفوائم المتعلقة بـنظام إدارة الجودة ، والتحسين المستمر ، ورضا العملاء ، التي جاء ذكرها في المعيار .

٦-٢ العمليات التحليلية والتقنية :

٦-٢-١ تسلیم العینات :

٦-٢-١-١ يجوز تسلیم العینات المرسلة بأى طريقة من الطرق المسوح بها في المعيار الدولى لإجراء الاختبارات .

٦-٢-١-٢ يجب القيام أولاً بفحص صدرق الشحن وتسجيل أي مخالفات قد توجد به .

٦-٢-١-٣ يجب أن توثق في سجل المختبر الخاص بسلسلة التعزيز الداخلية في المختبر البيانات المتعلقة بالاسم والتتوقيع (أو غيرها من وسائل تحقيق الشخصية والتسجيل) الملاصقة بالشخص الذى يقوم بتسلیم

أو نقل تحرير العينات المشحونة ، وكذلك تاريخ ووقت تسليمها ،
واسم وتوقيع ممثل المختبر الذي تسلم العينات .

٤-٢-٥ مناولة العينات :

٤-٢-٥ ي يجب أن يكون لدى المختبر نظام يسمح بتحديد هوية كل عينة ،
وربطها بالوثيقة المعاشرة الخاصة بجميع العينات أو بأى وثيقة أخرى
من وثائق سلسلة التحرير المخارجية .

٤-٢-٦ ي يجب أن يكون لدى المختبر إجراءات بشأن سلسلة التحrir الداخلية
في المختبر تسمح بمراقبة العينات وتحديد المسؤول الذي توجد في
حوزته ابتداءً من وقت تسليمها حتى وقت التخلص النهائي منها .
ويجب أن تجسّد الإجراءات ، المفاهيم الواردة في الوثيقة التقنية
للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المتعلقة بسلاسل التحرير الداخلية
في المختبر (الملحق جيم) .

٤-٢-٧ يجب على المختبر أن يسجل ويوثق الظروف القائمة وقت التسليم
والتي قد تؤثر على سلامة التقرير الخاص بالعينة . وتتضمن
المخالفات التي قد يلاحظها المختبر ، على سبيل المثال لا الحصر ،
ما يأتي :

- إن العينة يوجد بها تلاعب واضح .
- إن العينة كانت عند تسليمها غير مغلقة بختم أو بطريقة مضادة
للتلاعب .
- إن العينة كانت عند تسليمها غير مصحوبة باستماراة جمع
(بما في ذلك الرمز الذي يحدد هوية العينة) أو كانت مصحوبة
باستماراة خالية من البيانات .

- إن البيان المخاص بتحديد هوية العينة غير مقبول . وذلك مثلا لأن الرقم الوارد على الزجاجة لا يتفق مع الرقم المخاص بتحديد هوية العينة الوارد في الاستماره .
- إن كمية العينة قليلة للغاية .

٤-٢-٥ ينفي للمختبر أن يبلغ سلطة الاختبار وأن يطلب مشورتها بشأن رفض واحتياط العينات التي لوحظت مخالفات فيها .

٤-٢-٥ يجب على المختبر أن يحتفظ بالعينتين "أ" و "ب" لمدة ثلاثة (٣) أشهر على الأقل عقب تسلم سلطة الاختبار للتقرير سليمي .
ويجب حفظ العينات بالتجميد في ظل ظروف ملائمة . ويجب حفظ العينات التي توجد بها مخالفات بالتجميد لمدة ثلاثة (٣) أشهر على الأقل عقب تقديم التقرير إلى سلطة الاختبار .

٤-٢-٦ يجب على المختبر أن يحتفظ بالعينات التي ظهرت بها نتائج تحليل غير طبيعية لمدة ثلاثة (٣) أشهر على الأقل عقب تسلم سلطة الاختبار للتقرير التحليلي النهائي (للعينة "أ" أو "ب") .
ويجب تخزين العينة بالتجميد في ظل ظروف ملائمة خلال التخزين الطويل الأجل .

٤-٢-٧ إذا ما قامت سلطة الاختبار بإبلاغ المختبر بأنه حدث طعن في صحة تحليل العينة أو اعتراض عليه ، وجب الاحتفاظ بالعينة مجمدة في ظل ظروف ملائمة ، وتخزين جميع السجلات المتعلقة باختبار تلك العينة إلى حين الانتهاء من جميع الطعون .

٤-٢-٨ يجب أن تكون لدى المختبر سياسة تتعلق بالاحتفاظ بالعينات أو بقساماتها وبالإفراج عنها والتخلص منها .

٩-٢-٢-٥ يجب على المختبر أن يمسك سجلاً بالمعلومات المتعلقة بنقل العينات أو أجزاء منها إلى مختبر آخر.

٣-٢-٥ أخذ العينات وإعداد قسماتها للإختبار:

١-٢-٣-٥ يجب أن يكون لدى المختبر إجراءات بشأن سلسلة التحرير الداخلية في المختبر تتبع مراقبة جميع القسمات وتحديد المسؤول الذي في حوزته أبتدأ، من لحظة أخذها حتى لحظة التخلص منها. ويجب أن تُجسد الإجراءات الالتزام بالمفاهيم المعروضة في الوثيقة التقنية للوكلالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاصة بسلسلة التحرير الداخلية في المختبر.

٢-٢-٣-٥ قبل القيام بالفتح الأولى للزجاجة التي تحتوى على العينة، يجب التتحقق من سلامة الأداة التي استخدمت لضمان سلامة العينة (مثل شريط الأمان أو أداة ختم الزجاجات) وتوثيق سلامتها.

٣-٢-٣-٥ يجب أن يضمن الإجراء الخاص بإعداد القسمة كي تفحص بإجراه فرزى أو بإنجراه تأكيدى ، عدم وجود أي احتمال لتلوث العينة أو القسمة.

٤-٢-٥ الاختبارات :

١-٢-٤-٥ اختبار سلامة عينات البول .

١-٢-٤-٥ يجب أن يكون لدى المختبر سياسة مكتوبة تحدد الإجراءات والمعايير المتعلقة باختبارات التتحقق من سلامة العينة.

٢-٤-٤-٥ ينبعى للمختبر أن يشير إلى وجود أى صفة غير عادية في البول - مثل اللون أو الرائحة ، أو الرغاؤى . وينبغى تسجيل أى صفة غير عادية وادراجها ضمن التقرير الذى يقدمه إلى سلطة الاختبار .

٢-٤-٤-٦ يجب على المختبر أن يحدد الرقم الهيدروجيني (pH) والشقل النوعى للعينة "أ" ، بوصفهما مؤشرين على سلامة عينة البول . ويجوز إجراء تجرب آخر إذا ما طلبت ذلك سلطة الاختبار ووافقت على هذا الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٢-٤-٤-٧ اختبار فحص البول .

٢-٤-٤-٧-١ ترمى الإجراءات الفرزية إلى الكشف عن وجود العقاقير المحظورة أو العناصر الأيضية للعقاقير المحظورة أو الآثار الدالة على استخدام العقاقير أو الأساليب المحظورة الشى توجد بالنسبة لها طريقة فحص معتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، وذلك فيما يخص جميع العقاقير المذكورة في القسم الذى يتناول العقاقير المحظورة خارج إطار المسابقات أو داخل إطار المسابقات ، حسب الحالة ، من قائمة المحظورات . ويجوز للوكالة المذكورة أن تتبع على استثناءات محددة من هذا القسم .

٢-٤-٤-٥ يجب أن تتم الإجراءات الفرزية باستخدام أسلوب معتمد أو مقبول من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويكون ملائماً للمواد أو الأساليب الخاضعة للاختبار . ويجب أن تكون المعايير المستخدمة في الموافقة على نتيجة الفحص والسماح بالاستمرار في اختبار العينة سليمة من الناحية العلمية .

٢-٤-٤-٦ يجب أن تشتمل جميع القياسات الفرزية على ضوابط سلبية وإيجابية بالإضافة إلى العينات الخاضعة للاختبار .

٢-٤-٤-٧ فيما يخص العقاقير التي يجب أن تتجاوز كميتها حدأً معيناً كي يشير ذلك إلى نتيجة تحليل غير طبيعية ، يجب أن تشتمل قياسات الفرز على ضوابط ملائمة . ولا يقتضي الأمر تطبيق الإجراءات الفرزية بالنسبة للعقاقير الحديثة كي يتسعى تطبيق المتطلبات المتصلة بالكمية أو بدرجة الالياقين .

٢-٤-٥ الاختبار التأكيدى لنتائج تحليل البول :

يجب تدعيم جميع إجراءات التأكيد بالوثائق ، كما يجب أن تراعى فيها المتطلبات المتصلة بدرجة الالياقين الواجبة التطبيق . ويشمل الغرض المنشود من الإجراءات التأكيدية فى كفالة الوقف على العقار و / أو تقدير كميته واستبعاد أي عيب تقنى فى إجراءات الفرز . ولما كان هدف القياس التأكيدى

هو جمع معلومات إضافية عن نتيجة غير طبيعية ، فإن الإجراء التأكيدى يتبعى أن يكون أكثر اتساما بالانتقائية / التمييز من الإجراء الفرزى .

١-٤-٣-٥ الاختبار التأكيدى للعينة " أ " .

١-٤-٣-٤-٥ عندما تشير الإجراءات الفرزية إلى احتمال وجود عقار محظوظ أو عنصر أبيض لعقار محظوظ أو أثر دال على استخدام عقار محظوظ أو وسيلة محظوظة ، يجب تأكيد هذا الاحتمال باستخدام قياسة مستمدة من العينة الأصلية " أ ".

١-٤-٣-٤-٥ تعتبر السبكترومترية الكتليلية المقترنة بالتحليل اللونى (الكروماتوغرافى) في وسط غازى أو سائل ، هي الطريقة المفضلة لتأكيد وجود العقاقير المحظوظة أو عناصرها الأبيضية ، أو الآثار الدالة على استخدام العقاقير أو الوسائل المحظوظة . وتعتبر كل من طرائق HPLC/MS أو CG/MS من الإجراءات الفرزية والإجراءات التأكيدية بالنسبة لعقار معين .

١-٤-٣-٤-٥ يجوز اللجوء إلى قياس المانعة للتأكد من وجود بروتينيات أو ببتيدات أو مشابهاتها أو آثار دالة على استخدامها . ويجب في قياس المانعة الذي يجرى من أجل التأكيد من ذلك تطبيق طريقة يستعمل فيها جسم مضاد مختلف ،

وتتيح التعرف على معين من معينات
مستفيضات الببتيد أو البروتين مختلف عن
ذلك الذي تم التعرف عليه في القياس الذي
استخدم للفرز .

٤-٣-٢-٤-٥ يجب أن يكون لدى المختبر سياسة لتحديد
الظروف التي يجوز فيها إعادة الاختبار
التأكيدي الذي يجرى لعينة "أ" (وذلك على
سبيل المثال كما في حالة وجود عيب بشأن
مراقبة جودة مجموعة ما من العينات) . ويجب
أن تكون كل عملية إعادة الاختبار التأكيدية
مدعمة بالوثائق . وأن تُجرى على قاسمة جديدة
من العينة "أ" .

٤-٣-٢-٤-٥ ليس مطلوبا من المختبر أن يؤكّد وجود كل عقار
محظوظ يتم التعرف على وجوده عن طريق
الإجراءات الفرزية . وينبغي أن يتخذ القرار
الخاص بترتيب أولوية الاختبارات التأكيدية
بالتعاون مع سلطة الاختبار وينبغي أن يكون هذا
القرار مدعما بالوثائق . وفضلا عن ذلك يجب
عدم إصدار أي شهادة بنتيجة التحليل أو أي
تقرير نهائى مكتوب بنتيجة الاختبار يحتوى
على نتائج تحليل افتراضية .

٤-٣-٢-٤-٥ الاختبار التأكيدى للعينة "ب" .

٤-٣-٢-٤-٥ في الحالات التي فيها يكون من المطلوب التأكيد
من وجود عقار محظوظ ، أو عنصر أىضى لعقار

محظور ، أو أثر (أو آثار) دال على وجود عقار أو أسلوب محظور في العينة "ب" ، فإن تحليل العينة "ب" يتبع أن يجري في أقرب وقت ممكن ، وينبغي أن يكون قد اكتمل في خلال ثلاثة (٣) يوماً من تاريخ الإخطار بوجود نتيجة تحليلية غير طبيعية للعينة "أ" .

٤-٢-٤-٥ يجب إجراء الاختبار التأكيدى للعينة "ب" في نفس المختبر الذى أجرى فيه الاختبار التأكيدى للعينة "أ" ويجب أن ينفذ أخصانى تحليل آخر إجراءات تحليل العينة "ب" . ويعزز أن يقوم نفس الفرد الذى أجرى التحليل "أ" بضبط الأدوات ، ومراجعة الأداء ، والتحقق من صحة النتائج .

٤-٢-٤-٥ يجب أن تؤكّد نتيجة تحليل العينة "ب" النتيجة التي أسفر عنها تحليل العينة "أ" كي تعتبر نتيجة التحليل غير الطبيعية نتيجة صحيحة . كما أن القيمة المتوسطة لنتيجة تحليل العينة "ب" يجب أن تزيد ، فيما يخص العوامل المهدية ، على قيمة المد المعلوم الخاص بها ، بما فى ذلك مراعاة عنصر الایقين .

٤-٢-٤-٥ يرخص للاعب الرياضى و/أو ممثله ، ولممثل الهيئة المسئولة عن جمع العينات أو إدارة النتائج ولممثل اللجنة الأولمبية الوطنية ، والاتحاد الرياضى الوطنى ، والاتحاد الدولى ، وأحد

الترجمين ، بحضور الاختبار التأكيدى "ب" .

في حالة غياب كل الأشخاص الوارد ذكرهم أعلاه ، تقوم سلطة الاختبار أو المختبر بتعيين شخص بديل (شاهد مستقل) للتحقق من أن الوعاء ، الذى يحتوى على العينة "ب" لا يوجد به أى أثر للتلاعب ، وأن الرقم الذى يحمله يتفق مع الرقم الموجود على مجموعة الرثائق .

ويجوز لمدير المختبر أن يحدّد من عدد الأفراد الموجودين في المناطق الخاضعة للمراقبة من المختبر بناء على اعتبارات تتعلق بالسلامة أو الأمان .

ويجوز لمدير المختبر أن يستبعد ، أو أن يكون قد استبعد بناء على سلطة قانونية سليمة ، أى لاعب أو ممثل للاعب يتدخل في عملية الاختبار . وينبغي إبلاغ أى سلوك يترتب عليه الاستبعاد إلى سلطة الاختبار ، ويجوز اعتباره انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات طبقا لل المادة ٥ - ٤ من المدونة ، "التلاعب" ، أو محاولة التلاعب ، بأى جانب من جوانب مراقبة تعاطي المنشطات " .

٥-٤-٣-٤-٥ يجب أن تؤخذ القسامات المستخدمة في التحليل من العينة الأصلية "ب" .

٦-٢-٣-٤-٣ يجُب أن تكون لدى المختبر سياسة لتحديد الظروف التي يجوز فيها تكرار الاختبار التأكيدى على العينة "ب" وينبغي أن يُجرى كل اختبار تأكيدى جديد على قاسمة جديدة من العينة "ب".

٧-٢-٣-٤-٥ إذا لم يسفر الاختبار التأكيدى الخاص بالعينة "ب" عن نتائج تحليلية تؤكّد نتيجة تحليل العينة "أ" ، فإن العينة يجب أن تعتبر سلبية ويجب إخطار سلطة الاختبار بنتيجة التحليل الجديدة.

٤-٤-٥ اختبارات فرزية وتأكيدية تجري على مواد بيولوجية بديلة .

١-٤-٤-٥ لا يسري هذا التطبيق إلا على تحليل عينات البول ، مالم يُنص على غير ذلك . ويعتبر الدم والبلازما والمصل من المواد المقبولة للتحليل في ظروف معينة . ولا تحتوى هذه الوثيقة على الشروط المحددة اللازمة لاختبار هذه المواد بل ستصدر هذه الشروط في وثيقة أخرى مستقلة .

٢-٤-٤-٥ لا يجوز استخدام نتائج اختبارات تجري على الشعر أو الأظافر أو اللعاب أو غيرها من المواد البيولوجية لنفي صحة نتائج التحليل غير الطبيعية التي أسفّ عنها تحليل للبول .

٥-٢-٥ إدارة النتائج :

١-٢-٥-٥ استعراض النتائج .

١-٢-٥-٥ قبل أن يصدر أي تقرير ، يجب أن تخضع جميع نتائج التحليل غير الطبيعية لاستعراض يجريه ، بصورة مستقلة ، اثنان على الأقل من العلميين المعتمدين . ويجب أن تكون عملية الاستعراض مؤيدة بالوثائق .

١-٢-٥-٦ يجب أن تشمل عملية الاستعراض ، على الأقل ، ما يأتي :

• الوثائق المتعلقة بسلسلة التحرير الداخلية في المختبر .

• البيانات المتعلقة بسلامة عينات البول .

• سلامة الفرز التحليلي والبيانات والحسابات المتعلقة بالإجراءات التأكيدية .

• البيانات المتعلقة بمراقبة المجموعة .

• مدى اكتمال الوثائق المزيدة للنتائج التحليلية الواردة في التقرير .

١-٢-٥-٦ عندما يتقرر رفض الموافقة على نتائج التحليل غير الطبيعية ، يجب تأييد أسباب الرفض بالوثائق المؤيدة .

٦-٢-٥ إعداد الوثائق والتقارير :

٦-٢-٥ يجب أن يكون لدى المختبر إجراءات مدعمة بالوثائق لضمان إمساكه
لسجل منظم يتعلق بكل عينة يتم تحليلها . وفي حالة ظهور نتيجة
تحليل غير طبيعية ، يجب أن يحتوى السجل على البيانات اللازمة
لتأييد النتائج الواردة في التقرير (على النحو الموضح في الوثيقة
التقنية ، المجموعات الوثائقية للمختبرات) . وينبغي بوجه عام
إمساك السجل بطريقة تتبع ، في حالة غياب إلصاقى التحليل
المعنى ، لإلصاقى تحليل كفء آخر ، أن يقوم بتقدير الاختبارات
التي أجريت ويفسر البيانات .

٦-٢-٦-٢ يجب أن تكون كل خطوة من خطوات الاختبار موضحة على نحو
يسمح بالتعرف على العامل بالمخبر الذينفذها .

٦-٢-٦-٣ أي تباين ملموس عن الإجراءات المكتوبة يجب أن يوثق في السجل
(وذلك مثلاً في صورة مذكورة ترافق بالسجل) .

٦-٢-٦-٤ عندما تستخدم أدوات معينة في إجراء التحاليل ، يجب تسجيل
بيانات ضبط هذه الأدوات فيما يخص كل تحليل .

٦-٢-٦-٥ ينبغي أن يتم تقديم تقرير عن نتائج تحليل العينة "أ" في خلال
عشرة (١٠) أيام عمل ، ابتداءً من تاريخ تسلم العينة . ويجوز
أن يصبح الوقت المحدد لتقديم التقرير المطلوب لبعض المسابقات
أقل بكثير من عشرة أيام . ويجوز تعديل الوقت المحدد لتقديم
التقارير بناءً على اتفاق يقسم بين المختبر وسلطة الاختبار .

٦-٢-٥ يجحب أن تحتوى الشهادة التي يقدمها المختبر بنتيجة التحليل أو التقرير الذي يقدمه عن الاختبارات ، بالإضافة إلى البنود المنصوص عليها في المعيار ISO 17025 .

على البيانات الآتية :

- رقم تعرف العينة .
- رقم تعرف المختبر (إن وجد) .
- طبيعة الاختبار (خارج إطار المسابقة / داخل إطار المسابقة) .
- اسم المسابقة و / أو الرياضة .
- تاريخ تسلم العينة .
- تاريخ التقرير .
- نوع العينة (بول ، أو دم ، أو غير ذلك) .
- نتائج الاختبار .
- توقيع محرر الشهادة .
- البيانات الأخرى التي تحددها سلطة الاختبار .

٦-٢-٦ ليس من المطلوب من المختبر أن يقىس التركيزات فيما يخص العقاقير المحظورة التي يعين لها حداً يجحب عدم تجاوزه أو أن يبلغ عن تلك التركيزات . وينبغي للمختبر أن يقدم تقريراً عما تم اكتشافه بالفعل في العينة من عقاقير محظورة ، أو عناصر أيضية للعقاقير المحظورة ، أو أساليب محظورة ، أو آثار دالة عليها .

٤-٢-٦-٨ فيما يتعلق بالعقاقير الخديمة ، ينبغي للمختبر أن يثبت في تقريره أن العقاقير المحظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة على اتباع وسيلة محظورة موجودة بدرجة تركيز يتجاوز الحد الأقصى المسموح به بالنسبة لدرجة التركيز ، مع مراعاة مستوى الاليقين لدى استنتاج أن درجة التركيز في العينة يتجاوز ذلك الحد ، وينبغي عدم إدراج التقدير المتعلق بعنصر الاليقين في الشهادة الخاصة بالتحليل أو في التقرير الخاص بالاختبار بل يجب إدراجها ضمن مجموعات وثائق المختبر .

٤-٢-٦-٩ يجب أن تكون لدى المختبر سياسة تتعلق بإبداء الآراء وتفسير البيانات . ويعوز إدراج رأى أو تفسير في الشهادة المتعلقة بالتحليل أو في التقرير المتعلق بالاختبار ، بشرط أن يتم الإشارة بشكل واضح إلى أن ذلك هو مجرد رأى أو تفسير . ويجب تدعيم الأساس الذي يستند إليه الرأى بالوثائق الازمة لذلك .

ملاحظة : يعوز للرأى أو التفسير ، أن يتضمن ، على سبيل المثال لا الحصر ، توصيات بشأن كيفية استخدام النتائج والمعلومات المتعلقة بخصائص العقاقير وأيضاً تأثيرها ، وما إذا كانت إحدى النتائج التي لوحظت تتفق أم لا تتفق مع الظروف المبينة في التقرير .

٤-٢-٦-١٠ يجب على المختبر ، بالإضافة إلى تقديم تقرير إلى سلطة الاختبار ، أن يقوم في نفس الوقت بتقديم تقرير عن أي نتائج تحليل غير طبيعية إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وإلى الاتحاد الدولي المسؤول . أما إذا كانت الألعاب أو الأحداث الرياضية لا ترتبط

باتحاد دولي (مثل الألعاب الرياضية الجامعية) أو إذا كان اللاعبون ليسوا أعضاء في اتحاد دولي ، فلا يطلب من المختبر أن يقدم تقريره عن نتائج التحليل غير الطبيعية إلا إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . وتخضع جميع التقارير لشروط السرية النصوص عليه في المدونة .

١١-٦-٥ يجب على المختبر أن يقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، في الشكل الذي تحدده تلك الوكالة ، تقارير فصلية تتضمن ملخصاً لنتائج جميع الاختبارات التي أجريت . وينبغي ألا تشتمل التقارير على أي معلومات يمكن أن تربط بين أحد اللاعبين وإحدى النتائج المحددة .

وينبغي أن تشتمل التقرير على ملخص لأى عينات يجرى رفض اختبارها وبيان لأسباب ذلك الرفض .

وحيثما يوجد مركز لتبادل المعلومات يجب على المختبر أن يبلغ في نفس الوقت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بجميع المعلومات التي تم إبلاغها إلى سلطة الاختبار ، طبقاً للشروط المبينة في المادة ٦-٤-٥ ، بدلاً من الشروط الواردة في الفقرة أعلاه . وتستخدم هذه المعلومات في إعداد التقارير الموجزة .

٦-٤-٥ يجب أن تحتوى مجموعات وثائق المختبر على العناصر المحددة في الوثيقة التقنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشأن مجموعات وثائق المختبرات .

١٣-٦-٤ يعتبر المخاطر على سرية المعلومات الخاصة باللاعب شاغلاً أساساً بالنسبة لجميع المختبرات المعنية بمراقبة تعاطي المنشطات . وتنطلب السرية اتخاذ احتياطات إضافية نظراً للطبيعة الحساسة لهذه الاختبارات .

١٣-٦-٥ الطلبات التي توجهها سلطة الاختبار إلى المختبرات بهدف الحصول على معلومات يجب أن تتم بطريق الكتابة .

١٣-٦-٦ لا يجوز إبلاغ نتائج التحليل غير الطبيعية بواسطة الهاتف .

١٣-٦-٧ تعتبر المعلومات المرسلة بالفاكس مقبولة إذا كان قد تم التتحقق من سلامة آلة الفاكس التي ثلقت المعلومات ، وإذا كانت قد اتبعت الإجراءات الازمة للتتحقق من أن الفاكس قد أرسل إلى الرقم الصحيح للفاكس .

١٣-٦-٨ لا يجوز استخدام رسائل البريد الإلكتروني غير المشفرة في تقديم أي تقرير أو إجراء، أو مناقشة بشأن نتائج تحليل غير طبيعية ، إذا كان من الممكن التعرف على شخصية اللاعب أو إذا تضمنت الرسائل أي معلومات تتعلق بتحديد هوية اللاعب . ويجب على المختبر أيضاً أن يقدم أي معلومات تطلبها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في إطار برنامج الرصد ، على النحو الموضح في المادة ٤-٥ من المدونة .

٣-٥ عمليات إدارة الجودة :

٣-٥-١ التنظيم :

٣-٥-١-١ يعتبر المختبر ، في إطار المعيار ISO/IEC 17025 ، مختبراً للاختبار (وليس مختبراً للمعايرة) .

٣-٥-١-٢ يتمتع المدير (العلمي) للمختبر بمسؤوليات الرئيس التنفيذي ، ما لم يُنص على خلاف ذلك .

٣-٥-٢ سياسات وأهداف الجودة :

٣-٢-١ يجب أن تفني السياسات المتعلقة بالجودة ، وأن يفني تنفيذ هذه السياسات ، بالمتطلبات المبينة في القسم ٤-٤ ، المتعلق بنظام إدارة الجودة ، من المعيار ISO/IEC 17025 ، ويجب أن يشمل ذلك دليلاً عن الجودة يبين نظام الجودة .

٣-٢-٢ ينبغي تعيين أحد العاملين كمدير لشئون الجودة ، وينبغي أن يتمتع بسلطة ومسؤولية تتيحان له تنفيذ نظام إدارة الجودة وكفالة الامتثال له .

٣-٣ ضبط الوثائق :

يجب أن تفني مراقبة الوثائق التي يترکز عليها نظام إدارة الجودة بمتطلبات القسم ٤-٤ المتعلق بمراقبة الوثائق ، من المعيار ISO/IEC 17025 .

٣-٣-١ يجب أن يوافق مدير المختبر (أو الشخص المعين لذلك) على دليل الجودة وعلى جميع الوثائق الأخرى التي يستخدمها العاملون في إنجاز الاختبارات .

٤-٣-٥ يجب أن يكفل نظام إدارة الجودة ، أن تكون محتويات الوثائق التقنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قد أدمجت في الأدلة الملائمة بحلول تاريخ نفاذ مفعول الوثائق ، وأن يكون التدريب قد تم توفيره وتوثيقه . وإذا تعذر تحقيق ذلك فينبغي تقديم طلب كتابي إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات يلتزم فيه تجديد الموعده .

٤-٤ استعراض الطلبات والعطاءات والعقود :

يجب استيفاء الشروط المبينة في القسم ٤-٤ من المعيار ISO/IEC 17025 عند القيام باستعراض الوثائق القانونية أو الاتفاقيات المتعلقة بالاختبارات .

و يجب على المختبر أن يكفل إخطار سلطة الاختبار بشأن الاختبارات التي يمكن إجراؤها على العينات التي قدمت للتحليل .

٤-٥ التعاقد من الباطن على إجراء الاختبارات :

يجب على المختبر المعتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن يجري جميع الأعمال التي يُعهد إليها عن طريق موظفيه ومعداته داخل مرافقه المعتمدة . وفي حالة الحاجة إلى استخدام تكنولوجيات خاصة قد لا تكون متوافرة لدى المختبر (مثل تكنولوجيات GC/C/IRMS أو التبخير المتساوي التكهرب) [EPO/NESP] يجوز إرسال العينة إلى مختبر آخر معتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تكون التكنولوجيا التي يحتاج إليها التحليل متوافرة فيه .

ويجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تختار ، في ظروف استثنائية، منح ترخيص خاص يسمح بالتعاقد من الباطن على تنفيذ مهام معينة . وفي مثل هذه الحالات ، تقع المسؤولية عن كفالة الحفاظ على مستوى الجودة وسلسلة التحرير الملائمة خلال العملية بأكملها على عاتق مدير المختبر المعتمد من الوكالة.

٤-٣-٥ شراء الخدمات والمستلزمات :

١-٣-٥-٤ المواد الكيميائية والمواد الكاشفة .

يجب أن تكون المواد الكيميائية والمواد الكاشفة ملائمة للغرض المنشود وأن تتسق بالدرجة المقررة من النقاء . ويجب الحصول على الوثائق المرجعية المتعلقة بالنقاء عندما تكون متاحة كما يجب الاحتفاظ بها ضمن الوثائق الخاصة بنظام الجودة .

وفي حالة ندرة أو صعوبة الحصول على المواد الكاشفة أو المواد المرجعية ، أو المجموعات المرجعية ، وعلى الأخص ما يستخدم منها في التحاليل النوعية ، فإنه يمكن قديد تاريخ انتهاء الصلاحية إذا وُجدت وثائق كافية تثبت عدم حدوث تدهور مؤثر .

٤-٣-٦-٢ يجب التخلص من النفايات بطريقة تتفق مع القوانين الوطنية وغيرها من اللوائح ذات الصلة . ويشمل ذلك المواد التي تنطوي على أخطار بيولوجية ، والمواد الكيميائية ، والمواد الخاضعة للرقابة ، والنظائر المشعة ، إذا استخدمت .

٤-٣-٦-٣ ينبغي اتباع سياسات تكفل السلامة والصحة البيئية من أجل حماية العاملين والجمهور والبيئة .

٤-٣-٧ خدمة العملاء :

٤-٣-٧-١ يجب أن تؤدي خدمة العملاء على نحو يتفق مع الشروط المبينة في القسم ٤-٧ من المعيار ISO/IEC 17025 .

٤-٣-٧-٢ كفالة الاستجابة لطلبات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

يجب على مدير المختبر أو من يعينه أن يقوم بما يلى :

- أن يؤمن القدر الكافي من الاتصال .
- أن يبلغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأى ظروف أو معلومات غير عادلة فيما يتعلق ببرامج الاختبارات ، أو مخالفات في العينات ، أو الاستخدام المحتمل لعقاقير جديدة .
- أن يقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في الوقت المناسب معلومات تفسيرية مستوفاه حسبما يكون ملائمة ومطلوبة لمنع اعتماد الجودة .

٤-٣-٧-٥ كفالة التعاون مع سلطة الاختبار :

٤-٣-٧-٣-١ يجب أن يكون مدير المختبر مطاعما على القواعد التي تطبقها سلطة الاختبار وعلى قائمة المحظورات .

٤-٣-٧-٣-٢ ينبغي لمدير المختبر أن يتجاوب مع سلطة الاختبار فيما يتعلق بتحديد المواعيد ، وإبلاغ المعلومات ، أو احتياجات الدعم الأخرى . وينبغي لصور التجاوب المذكور أن تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يأتي :

- الاتصال بسلطة الاختبار فيما يتعلق بأى مسألة هامة تتصل باحتياجات الاختبار أو بأى ظرف غير عادي في عملية الاختبار (بما في ذلك التأخير في تقديم التقارير) .
- التصرف بدون انحياز فيما يتعلق بالانتهاء الوطني لسلطة الاختبار

• تقديم معلومات كاملة وفي الموعد المناسب
إلى سلطة الاختبار عندما تطلب ذلك أو عندما
يوجد احتمال لسوء فهم التقرير الخاص بالاختبار
أو الشهادة الخاصة بالتحليل .

• تقديم الأدلة و / أو شهادة الخبراء بشأن أي نتيجة
اختبار أو تقرير أصدره المختبر ، وفقاً لما
تفصيه الإجراءات الإدارية أو إجراءات التحكيم
أو الإجراءات القانونية .

• الرد على أي تعليق أو شكوى تقدمها إحدى
سلطات الاختبار أو إحدى منظمات مكافحة
النشاطات بشأن المختبر وأدائه .

٥-٣-٧-٣-٣ ي يجب على المختبر أن يرصد مدى رضا سلطة الاختبار . وينبغي أن تكون هناك وثائق تثبت أن
شواغل سلطة الاختبار قد تم دمجها في نظام إدارة
المجودة الخاصة المختبر حيثما كان ذلك مناسباً .

٤-٣-٧-٣-٥ ي يجب على المختبر أن يضع النظام الذي يتطلب
المعيار ISO 17025 لرصد المؤشرات الرئيسية لدى
جودة خدمات المختبر .

٥-٣-٨ الشكاوى :

يجري النظر في الشكاوى طبقاً للأحكام المبينة في القسم ٤-٨ من
المعيار ISO/IEC .

٥-٣-٩ خبطة أعمال الاختبار غير المطابقة للشروط :

١-٣-٩-١ يجب أن تكون للمختبر سياسات واجراءات تُطبّق في حالة عدم امتثال أي جانب من اختباراته أو أي نتيجة من نتائج اختباراته للإجراءات المقررة .

٢-٣-٩-٢ يجب الاحتفاظ بالوثائق التي ثبت وقوع أي شكل من أشكال عدم الامتثال للإجراء أو البروتوكول المتعلق باختبار العينات ، أو حدوث أي خروج عليه ، باعتبارها تشكل جزءاً من السجل الدائم لتلك العينة .

٥-٣-١٠ الإجراءات التصحيحية :

يجب القيام بالإجراءات التصحيحية طبقاً لما ينص عليه القسم ٤-١ من المعيار ISO/IEC 17025 .

٥-٣-١١ الإجراءات الوقائية :

يجب اتخاذ الإجراءات الوقائية طبقاً لما ينص عليه القسم ٤-١١ من المعيار ISO/IEC 17025 .

٥-٣-١٢ مراقبة السجلات :

٥-٣-١٢-١ السجلات التقنية .

١-٣-١٢-١-١ يجب الاحتفاظ بالسجلات التعليمية المتعلقة بالعينات السلبية ، بما فيها الوثائق المتعلقة بسلسلة التحرير في المختبر والمعلومات الطبية (بشأن النسبة E/T ، ومعالم الاسترود ، والمؤشرات

الخاصة بالدم) ، في مكان آمن لمدة عامين اثنين (٢) على الأقل . كما يجب الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعينات التي توجد بها مخالفات والعينات المروضة وتخزينها في مكان آمن لمدة عامين اثنين (٢) على الأقل .

١٢-٣-٥ يجب الاحتفاظ بجميع السجلات التحليلية المتعلقة بالعينات التي أسفر فحصها عن نتائج تحليل غير طبيعية وتخزينها في مكان آمن لمدة خمس (٥) سنوات على الأقل مالم يقرر خلاف ذلك من قبل سلطة الاختبار أو بموجب عقد .

١٢-٣-٦ يجب الاحتفاظ بالبيانات الخام المؤيدة لمجموع نتائج التحاليل وتخزينها في مكان آمن لمدة خمس (٥) سنوات .

١٣-٣-٥ المراجعة الداخلية :

١-١٣-٣-٥ يجب أن تجري المراجعة الداخلية طبقاً لافتراضيات القسم ١٣-٤ من المعيار ISO/17025 .

٢-١٣-٣-٥ يجوز توزيع المسؤوليات عن المراجعة الداخلية على الموظفين بشرط ألا يقوم أي شخص بمراجعة المجال الخاص به .

١٤-٣-٥ الاستعراضات الإدارية :

١-١٤-٣-٥ تجري الاستعراضات الإدارية وفاءً بالشروط المبينة في القسم ١٤-٤ من المعيار ISO/17025 .

٢-٤-٣-٥ تنشر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . من وقت لآخر ، توصيات تقنية محددة ، في صورة وثائق تقنية . ويعتبر تنفيذ التوصيات التقنية المبوبة في الوثائق التقنية إلزامياً وينبغي أن يتم في تاريخ نفاذ المفعول .

تكون للوثائق التقنية أولوية على أي مطبوعات سابقة متعلقة ب موضوع محائل ، أو على هذه الوثيقة حسبما يقتضي الأمر . وتكون الوثيقة النافذة المفعول هي أحدث وثيقة تقنية تدخل حيز النفاذ قبل تسلم العينة . وستكون الطبيعة النافذة المفعول من الوثيقة التقنية متاحة على الموقع الخاص بالوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على شبكة الوب .

٤-٥ عمليات الدعم :

٤-٤-٥ اعتبارات عامة :

يعجّل تقديم الدعم العام وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025 .

٤-٤-٥ العاملون :

٤-٤-٤-٥ يجب أن يكون لكل شخص يوظفه المختبر ، أو يعمل فيه عن طريق التعاقد ، ملف وظيفي يباح الإطلاع عليه للمراجعين . ويجب أن يحتوى الملف على نسخ من بيان المؤهلات والخبرة ، أو التسويذ الخاص ببيان المؤهلات ، ووصف للعمل ، والوثائق المتعلقة بالتدريب الأوكسي المستمر . ويجب على المختبر أن يحافظ بالشكل الملائم على سرية المعلومات الشخصية .

٤-٢-٢ ي يجب أن تكون لدى جميع العاملين معرفة كاملة بمسؤولياتهم ، بما في ذلك المسؤوليات المتعلقة بأمن المختبر ، وسرية التفاصيل ، وبروتوكولات سلسلة التحريز الداخلية في المختبر ، والإجراءات المعيارية لتنفيذ أي أسلوب مختبري يستخدمونه في عملهم .

٤-٢-٣ يعتبر مدير المختبر مسؤولاً عن كفاية قدر العاملين في المختبر بالتدريب الكافي وحصولهم على الخبرة اللازمة لأداء واجباتهم . وينبغي أن تكون الشهادة الدالة على ذلك مدعاة بوثائق تودع في الملف الوظيفي لكل فرد .

٤-٢-٤ يجب أن يكون لدى مختبر مراقبة النشطات مدير يملك المؤهلات اللازمة ليعمل المسؤوليات المهنية والتنظيمية والتعليمية والإدارية . وتتمثل المؤهلات المطلوب توافرها لدى مدير المختبر فيما يأتي :

- درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في أحد العلوم الطبيعية أو تدريب يناظر درجة الدكتوراه في أحد العلوم الطبيعية ، من ذلك مثلاً درجة طبية أو علمية تقتضي بخبرة مناسبة أو تدريب مناسب .

- خبرة في مجال تحليل المواد البيولوجية للعقاقير التي تستخدم كنشطات .

- تدريب ملائم أو خبرة ملائمة في تطبيقات الطب الشرعي المتعلقة بمراقبة تعاطي النشطات .

٤-٢-٥ يجب أن يضم مختبر مراقبة النشطات واحداً أو أكثر من العاملين مؤهلين للقيام بمهنة العلميين المرئيين المسؤولين عن استعراض جميع البيانات ذات الصلة ، ونتائج مراقبة المبردة ، والشهادة على صحة تقارير الاختبارات التي أجراها المختبر . والمؤهلات المطلوبة لذلك هي الآتية :

• درجة البكالوريوس في التكنولوجيا الطبية ، أو الكيمياء ، أو البيولوجيا ، أو العلوم الطبيعية ذات الصلة أو ما يعادلها . وتعتبر الخبرة المؤثقة لمدة ٨ سنوات أو أكثر في أحد مختبرات مراقبة النشطات ، معادلة لدرجة البكالوريوس بالنسبة لهذه الوظيفة .

• خبرة في مجال تحليل المواد المنشطة الموجودة في السوائل البيولوجية .

• خبرة في مجال استخدام التقنيات التحليلية ذات الصلة مثل التحليل اللوني ، وقياسات المانعة ، والتحليل اللوني في وسط غازى / السبكترومترية الكهربائية .

٦-٤-٥-٦ ينبع للعاملين في وظائف إشرافية أن يكونوا متعمقين بفهم كامل لإجراءات مراقبة الجودة ، واستعراض نتائج الاختبارات وتفسيرها وإعداد التقارير عنها : ومراعاة سلسلة التحريز الداخلية في المختبر ؛ واتخاذ التدابير السليمة الضرورية لمعالجة المشكلات التحليلية . وتشتمل المؤهلات المطلوب توافرها في المشرف فيما يأتى :

• درجة البكالوريوس في التكنولوجيا الطبية ، أو الكيمياء ، أو البيولوجيا ، أو العلوم الطبيعية ذات الصلة أو ما يعادلها . وتعتبر الخبرة المؤثقة لمدة ٩ سنوات أو أكثر في أحد مختبرات مراقبة النشطات ، معادلة لدرجة البكالوريوس بالنسبة لهذه الوظيفة .

- خبرة في مجال الاختبارات التحليلية ذات الصلة ، بما فيها تحليل العقاقير المحظورة في المواد البيولوجية .
- خبرة في مجال استخدام تقنيات تحليلية مثل التحليل اللوني ، وقياسات المناعة ، والتحليل اللوني في وسط غذائي / السبكترومترية الكتالية .
- القدرة على كفالة الامتثال لنظم إدارة الجودة وعمليات ضمان الجودة .

٣-٤-٥ المنشآت والظروف البيئية :

١-٣-٤-٥ ضبط البيئة :

١-١-٣-٤-٥ توفير إمدادات كهربائية ملائمة .

١-١-٣-٤-٥ يجب أن يكفل المختبر توافر إمدادات كهربائية ملائمة حتى لا يحدث انقطاع للكهرباء أو يلحق ضرر بالبيانات المخزنة.

١-١-٣-٤-٥ ينبغي تغذية جميع الحواسيب ، والوحدات الطرفية الملحقة بها ، وأجهزة الاتصال ، بالإمدادات على نحو يكفل عدم انقطاع الخدمة .

١-١-٣-٤-٥ ينبغي أن تكون لدى المختبر سياسات تكفل سلامة العينات المخزنة المبردة و / أو المجمدة في حالة انقطاع التيار الكهربائي .

٢-١-٣-٥-٤ يجب أن تكون لدى المختبر سياسة أمنية مكتوبة .
كما يجب إتخاذ الامتثال للسياسات الأمنية الخاصة
بالمختبر .

٣-١-٤-٣-٥ يجب الامتثال للتشريعات الوطنية الراجحة التطبيق
لدى تخزين وتناول العقاقير الخاضعة للرقابة .

٤-٣-٤-٥ أمن المرفق :

١-٢-٣-٤-٥ يجب أن تكون لدى المختبر سياسة لأمن مرافقه ،
يمكن أن تتضمن تقديرًا للتهديدات والمخاطر التي
قد يتعرض لها .

٢-٢-٣-٤-٥ ينبع تحديد ثلاث مناطق ينظم الدخول إليها
في دليل الجودة أو في خطة تدبير التهديدات :

• منطقة الاستقبال . وهي نقطة مراقبة أولية
لا يجوز للأفراد غير المرخص لهم أن يتخطوها
إلا في صحبة صاحب مرفق .

• مناطق العمل العامة .

• المناطق الخاضعة للمراقبة . ينبع أن يكون دخول
هذه المناطق خاضعا للمراقبة ، كما ينبع
استخدام سجلات تسجيل حركة دخول الزائرين .

٣-٤-٣-٤-٥ يُصر المختبر دخول المناطق الخاضعة للمراقبة على
الأشخاص المرخص لهم بذلك . وينبع اختيار أحد
العاملين لكي يعمل كضابط أمن توافر لديه معرفة
شاملة بنظام الأمن وسيطرة كاملة عليه .

٤-٣-٤-٥ يجب أن يكون الأشخاص غير المرخص لهم

مسحوبين بمرافق في المناطق الخاضعة للمراقبة .

ويمكن إصدار ترخيص مؤقت للأفراد الذين

يطلبون دخول المناطق الخاضعة للمراقبة مثل أفرقة

المراجعة والأفراد الذين يؤدون خدمات أو يقومون

بإصلاحات .

٤-٣-٤-٦ يحسن تخصيص منطقة منفصلة خاضعة للمراقبة

من أجل تلقي العينات وتحضير القسامات .

٤-٤-٤ اختبار أساليب الاختبار واعتراضها :

١-٤-٤-٤ اختبار الأساليب .

لا تتوافر بوجه عام أساليب قياسية للتحاليل المتعلقة بمراقبة

تعاطي النشطات . ولذلك يجب على المختبر أن يضع ، ويعتمد ،

ويرتّق أساليب داخلية تستخدم في تحليل المركبات المدرجة في

قائمة المحظورات والعقاقير ذات الصلة بها . ويجب اختبار

أساليب الاختبار واعتراضها بحيث تكون ملائمة ل لتحقيق

الغرض المنشود منها .

١-٤-٤-٤ العقاقير غير المحددة :

المختبرات غير مطالبة بأن تقيس أو تقدم

تقارير عن درجة تركيز العقاقير غير المحددة .

ويضع على المختبر : كجزء من عملية اعتراض

أسلوب الاختبار ، معايير مقبولة لتحديد العقاقير

المحظورة (انظر الوثيقة الفنية المتعلقة بتحديد

معايير التحاليل النوعية) .

ويجب على المختبر أن يثبت قدرته على بلوغ المحدود الدنيا للأداة المطلوب ، عن طريق استخدام عقار أو عقاقير ذات طابع تمثيلي إذا كانت المستويات الملائمة متاحة . وفي حالة استخدام مجموعة مرجعية للتحديد ، يجب تعين حد معين للكشف ، بالنسبة للطريقة المستخدمة ، عن طريق تحديد عقار ذي طابع تمثيلي .

٤-٤-٤-٥ العقاقير الحديثة :

يجب على المختبر أن يضع أساليب اختبار تكون فيها درجة الایقين مقبولة وقريبة من عتبة التركيز . ويجب أن يكون الأسلوب قادرًا على توثيق كل من التركيز النسبي وتحديد هوية العقاقير أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها .

ويجب استخدام أساليب تأكيدية بالنسبة للعقاقير الحديثة ، وذلك على ثلاث قسامات مأخوذة من الزجاجة "أ" وثلاث قسامات مأخوذة من الزجاجة "ب" ، إذا ما أجري اختبار تأكيدى على العينة "ب" ، وإذا لم يكف حجم العينات لتحليل ثلاث قسامات ، فإنه ينبغي تحليل أكبر عدد ممكن من القسامات التي يمكن إعدادها . وينبغي أن تتركز القرارات الخاصة بوجود تتابع تحليل غير طبيعية ، على متوسط درجات التركيز المقيدة ، وأن تراعى درجة الایقين المتعلق بمعامل التفطية K ، الذي يناظر عدد القسامات التي تم تحليلها ومستوى من الثقة نسبته ٩٥٪ . ويجب أن تبين التقارير والوثائق ، كلما لزم الأمر ، متوسط درجة التركيز .

٤-٤-٤-٥ المد الأدنى للأداء المطلوب :

فيما يتعلق بكل من العقاقير غير الحدية
والعقاقير الحدية معاً ، يتبعن على المختبر أن يفني
بعد أدنى من الأداء المطلوب فيما يتعلق باكتشاف
وتحديد وإثبات أن أحد العقاقير يجاوز عتبة التركيز
المقررة (إذا ما طلب ذلك) .

٤-٤-٥ اعتماد أساليب الاختبار .

٤-٤-٤-٥ يجب اعتماد أساليب الاختبار للعقاقير غير الحدية .
ومن أمثلة العوامل المتعلقة بتحديد ما إذا كان
أسلوب الاختبار ملائماً لتحقيق هذا الغرض
ما يأتي :

- التخصص النوعي ، يجب تحديد وتوثيق قدرة
القياس على اكتشاف العقاقير المعنية وحدها .
ويجب أن يكون القياس قادرًا على التمييز بين
مكونات البنى المرتبطة بعضها ارتباطاً وثيقاً .
- القدرة على تحديد هوية العقاقير . لما كانت نتائج
تحليل العقاقير غير الحدية ليست نتائج كمية ،
فإنه ينبغي للمختبر أن يضع معايير تكفل تحديد
واكتشاف العقار الذي يمثل الفئة المعنية من
العقاقير المحظورة ، بصورة متكررة عن وجوده
في العينة بدرجة تركيز تقرب من المد الأدنى
للأداء المطلوب .

• القوة . أن يتتيح أسلوب الاختبار تحقيق نفس النتائج رغم وجود تغيرات ضئيلة في ظروف التحليل . أما الظروف التي تعتبر حاسمة للحصول على نفس النتائج ، فيجب إخضاعها للضبط .

• الانتقال . يجب تحديد وتنفيذ الشروط المطلوبة للوصول دون انتقال العقاقير محل الاهتمام من عينة إلى أخرى خلال المعالجة أو التحليل الآلي .

• تدخل المادة . ينبغي ألا يسمح أسلوب الاختبار بتدخل عناصر من عينة المادة في عملية الكشف عن وجود العقاقير المحظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها .

• المعايير . ينبغي استخدام معايير مرجعية في تحديد هوية العقاقير ، إذا وجدت تلك المعايير . فإذا لم توجد معايير مرجعية فإنه يجوز في تلك الحالة استخدام بيانات أو عينات مستمدة من مجموعة مرجعية معتمدة .

٤-٤-٢-٥ يجب اعتماد أساليب اختبار تأكيدية فيما يخص العقاقير الخدية . ومن أمثلة العوامل المتعلقة بتحديد ما إذا كان أسلوب الاختبار ملائماً لتحقيق هذا الغرض ما يأتي :

- **التحصص النوعي** . يجب تحديد وتوثيق قدرة القياس على اكتشاف العقاقير المعنية وحدها . ويجب أن يكون القياس قادرًا على التمييز بين مركبات البنى المرتبطة بعضها ارتباطاً وثيقاً .
- **الدقة الوسيطة** . يجب أن يسمح أسلوب الاختبار بتحقيق نفس النتائج في أوقات مختلفة ومع تباين الأشخاص الذين يجرؤون على القياس . ويجب توثيق **الدقة الوسيطة** عند المعايرة المعتبة .
- **القدرة** . يجب أن يتبع أسلوب الاختبار تحقيق نفس النتائج رغم وجود تغيرات حشرية في ظروف التحليل . لذا الظروف التي تعيّر حاسمة للحصول على نفس النتائج ، ففيجب إلتصاقها **للضبط** .
- **الاكتفال** . يجب تحديد وتنفيذ الشرط المطلوب للوصول دون انتقال العقاقير محل الاختدام من عينة إلى أخرى خلال المعالجة أو التحليل الآلي .
- **تدخل الثالثة** . يجب أن يحدّد أسلوب الاختبار من تدخل عناصر من عينة للثالثة في عملية قياس كمية العقاقير المطرورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الثالثة عليها .
- **المعايير** . ينبع استخدام معايير مرجعية في تحديد الكميات ، إذا وجدت تلك المعايير . فإذا لم توجد معايير مرجعية ، فإنه يجوز في تلك الحالة استخدام بيانات أو عينات مستدلة من **مجموعة مرجعية معتمدة** .

• المحدود الدنيا للأداء المطلوب . يجب على المختبر

أن يثبت أنه قادر على اكتشاف المركبات

التشيلية لكل فئة عقاقير محظورة عند المحدود

الدنيا المعينة للأداء المطلوب . ويشغى المختبر

أيضاً أن يعين الحد الذي يسمح بالكشف وحدة

التقدير الكمي ، إذا كانت المحدود الدنيا للأداء

المطلوب قريبة من هذين الحدين .

• يجب توثيق الارتباط الخطي عند النسب التي

تترواح بين ٥٠٪ و ٢٠٠٪ من القيمة الحدية ،

ما لم يُنص على خلاف ذلك في الوثيقة التقنية .

٤-٤-٥- تقدير درجة الایقين في أسلوب ما .

في معظم الحالات يعتبر تحديد هوية عقار محظور أو عناصره

الأيضية أو الآثار الدالة عليه كافية للإبلاغ عن نتيجة تحليل

غير طبيعية . وعليه لا ينطبق في هذا الصدد مفهوم الایقين

الكمي المبين في المعيار ISO/IEC 17025 . أما في حالة تحديد

هوية مركب عن طريق أسلوب GC/MS أو الأسلوب

HPLC/MS ، فإنه توجد مقاييس نوعية تقلل إلى حد كبير من

درجة الایقين في تحديد هوية العقاقير .

وفي حالة العقاقير الحدية ، يجب مراعاة درجة الایقين لدى

تحديد هوية العقار ولدى إثبات أن العقار موجود بدرجة تركيز

أعلى من الحد المسموح به .

١-٣-٤-٤-٥ درجة الایقين في تحديد هوية العقاقير .

يجب توثيق المخصائص التحليلية المناسبة لكل قياس بعينه . ويجب على المختبر أن يضع معايير لتحديد هوية المركبات ، تتسم بدرجة من الدقة تعادل على الأقل درجة الدقة التي تتسم بها أي وثيقة تقنية متعلقة بالموضوع .

١-٣-٤-٤-٥ درجة الایقين في إثبات وجود أحد العقاقير بنسبية تجاوز الحد المقرر :

الغرض المنشود من الإبلاغ عن القيم الحدية في إطار مراقبة تعاطي المشطات ، هو إثبات أن العقار المعظور أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه موجودة بدرجة تركيز تتجاوز القيمة الحدية المسموح بها . وينبغي أن يكون أسلوب الاختبار ، بما في ذلك اختيار المعايير والضوابط ، وبيان درجة الایقين ، مصمماً على نحو يلائم الغرض .

١-٣-٤-٤-٥ ينبعى مراعاة درجة الایقين فيما يخص النتائج الكمية ولا سيما القيمة الحدية ، أثناء اعتماد أسلوب التحليل من خلال حساب الاختلاف عند تكرار التحليل ، والدقة الوسيطة ، والانحياز حيثما أمكن .١-٣-٤-٤-٥ ينبعى أن يُستند في التعبير عن درجة الایقين إلى المفهوم الموسع للایقين الذي يستخدم فيه عامل التغطية K ، الذي يحقق مستوى من الثقة يبلغ ٩٥٪ .

ويجوز أن يأخذ التعبير عن عدم التيقن
أيضاً صورة اختبار (ت) وحيد الجانب
يحقق مستوى من الثقة يبلغ (٩٥٪) .

٤-٤-٣-٤-٥ يمكن تناول درجة الالايقين بمزيد من التعمق
في الوثائق التقنية تبعاً للغرض من تحليل
عوامل محددة .

٤-٤-٤-٥ الرقابة على البيانات .

١-٤-٤-٤-٥ أمن البيانات والحواسيب .

١-٤-٤-٤-٥ إن الوصول إلى الوحدات
الطرفية للحواسيب ، والحواسيب
، وغيرها من معدات التشغيل ،
يجب أن يخضع للرقابة من زاوية
الوصول المادي وعن طريق تحديد
مستويات متعددة للوصول إلى
تلك الأجهزة تراقب عن طريق
كلمات السر وغيرها من
الوسائل المستخدمة للتعرف على
مستخدم الحاسوب وتحديد
شخصيته . وتشمل هذه الوسائل ،
على سبيل المثال لا الحصر ،
امتيازات الدخول ، والشفرات
الخاصة بمستخدم الحاسوب ،
والوصول إلى الأقراص ،
والتحكم في إمكانية الوصول
إلى الملفات .

٤-٤-٤-٤-٤-٤ يجب أن تخذل بصورة متطرفة
إجراءات للحماية الاحتياطية
لبرامجيات التشغيل وجمع
البيانات ، والاحتفاظ بنسخة
حديثة بعيداً عن الموقع في
مكان آمن .

٤-٤-٤-٤-٤-٤ يجب أن تتحول البرامجيات دون
تغيير التتابع ، إلا إذا توافر
نظام يسمح بتحديد الشخص
الذى يقوم بالتحوير ، ولا إذا
أمكن جعل التحوير مقروراً
على مستخدمين يستعملون بعن
الوصول اللازم .

٤-٤-٤-٤-٤-٤ جمع عمليات إدخال البيانات ،
وتسجيل عمليات إعداد
التقارير وجميع التغييرات التي
يجرى إدخالها على البيانات
الواردة في التقارير ، يجب أن
تُدون في سجل مراجعة ويجب
أن يشتمل ذلك السجل على
بيان تاريخ وقت الدخول
والمعلومات التي تم تغييرها ،
والفرد الذي قام بذلك المهمة .

٤-٤-٤ المعدات :

- ٤-٤-٤-٥ يجب إعداد واستيفاء قائمة بالمعدات المتاحة .
- ٤-٤-٤-٦ يجب على المختبرات أن تتفق برنامجاً لصيانة ومعايرة المعدات ، وفقاً للقسم ٥-٥ من المعيار ISO/17025 .
- ٤-٤-٤-٧ يتبعي صيانة معدات الخدمة العامة التي لا تستخدم في إجراء القياس ، عن طريق الفحص النظري ، والتحقق من توافر شروط السلامة ، والتنظيف إذا لزم الأمر . ولا يتعذر الأمر إلى إجراء عمليات معايرة إلا حينما كان لعمليات الضبط تأثير جوهري على نتيجة الاختبار . ويجب إعداد جدول زمني لصيانة معدات مثل أغطية المداخل ، وأجهزة الطرد المركزي ، وأجهزة التبيخير ، وغيرهما من الأدوات التي تستخدم في أساليب الاختبار .
- ٤-٤-٤-٨ يجب أن تخضع المعدات أو أدوات قياس الأجهام التي تستخدم في القياس ، لعمليات دورية للتحقق من جودة الأداء ، وأن يتم تعهدها بالصيانة والتنظيف والإصلاح .
- ٤-٤-٤-٩ يجوز التعاقد من الباطن مع مختص خدمات مؤهلين من أجل خدمة وصيانة وإصلاح معدات القياس .
- ٤-٤-٤-١٠ يجب أن توثق جميع عمليات صيانة المعدات وخدمتها وإصلاحها .

٤-٤-٥ مرجعية التفاصيل :

٤-٤-٤-١ المعايير المرجعية :

تحتبر العقاقير والعناصر الأيضية المرجعية المتاحة ، التي يمكن العثور على معايير وطنية أو دولية تنظم قياسها ، قليلة العدد . ولكن عندما تتوافق العقاقير أو العناصر الأيضية المرجعية

التي يمكن تنظيم قياسها استناداً إلى معيار وطني ، أو التي تخظى باعتراف هيئة ذات وضع معترف به ، مثل USP أو BP أو Ph.Eur أو منظمة الصحة العالمية ، فإنه ينبغي استخدامها . وعندما تتوافر إمكانية الحصول على شهادة خاصة بالتحليل أو بالمؤققة ، فإنه يجب الحصول عليها .

وعندما لا يكون المعيار المرجعي معمتمدا فإنه يجب على المختبر أن يتحقق من هوية العقاقير ونقائصها عن طريق التحبيز الكيميائي .

٢-٣-٤-٦ المجموعات المرجعية :

يجوز الحصول على مجموعة من العينات أو المستفردات من مادة بيولوجية بتنفيذ عملية موثقة وقابلة للتحقق يُعطى فيها عقار محظور أو وسيلة محظورة ، شرط أن تكون البيانات التحليلية كافية لتبسيير هوية الذرة الكروماتوغرافية أو المستفرد ، يوصى عقاراً محظوراً أو عنصراً أيضاً لعقار محظور أو أثراً دالاً على عقار محظور أو وسيلة محظورة .

٧-٤-٥ ضمان جودة نتائج الاختبارات :

١-٤-٥ يجب على المختبر أن يشترك في برنامج الوكالة العالمية لكافحة
النشطات الخاطر باختيار الكفالة .

٤-٧-٥ يجب أن يكون لدى المختبر نظام لضمان الجودة ، يتضمن فحصاً بالتعبيئة لعينات ضمان الجودة ، يغطي كامل مجال علمية الاختبار (مثل تسلیم العینات وفحصها وتقديم تقارير عن النتائج) .

٣-٤-٥ يتبغى رصد الأداء التحليلي عن طريق تنفيذ مخططات لمراقبة الجودة تلائم نوع ومتيرة الاختبارات التي يجريها المختبر. وتشتمل مجموعة الأنشطة المتعلقة بمراقبة الجودة على ما يأتى :

- تحليل الضوابط الإيجابية والسلبية في كل مجموعة تحاليل تجرى لعينة يفترض أن يسفر فحصها عن نتيجة غير طبيعية .
- تطبيق أساليب قياس داخلية ، قد تشمل المعالجة بالديوتوريوم ، أو أساليب قياس تعتمد إضافات معيارية .
- مقارنة أطباقي الكتلة أو النسب الأيونية المستخلصة عن طريق الرصد الأيوني الانتقائي مع عينة مشتقة من مواد مرجعية أو من مجموعة مرجعية يجري تحليلها ضمن نفس سلسلة التحاليل .
- التحليل التأكيدى للعينتين "أ" و "ب" الناتجتين عن شطر العينة .
- إعداد جداول لمراقبة الجودة عن طريق استخدام حدود ضبط ملائمة (من ذلك مثلاً $\pm 20\%$ من القيمة المستهدفة) وفقاً للأسلوب التحليلي المستخدم .
- يتبغى توثيق إجراءات مراقبة الجودة في المختبر .

٦- عملية اعتماد المختبرات من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

يبين هذا القسم الشروط التقنية والمالية التي يجب على المختبر استيفاؤها لكي يتم اعتماده من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ويرتبط وصف الخطوات التي يتبغى اتخاذها في إطار عملية الاعتماد بالشرط الوارد بيانه في القسم ٤

٦-١- التقدم بطلب للحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة النشطات لأحد المختبرات :

٦-١-١- تقديم النموذج الخاص بالطلب :

يجب على المختبر أن يقوم بتحضير البيانات الازمة ، المطلوبة في نموذج الطلب . وفقا لما حددته الوكالة العالمية لمكافحة النشطات ، ويقدم النموذج إلى الوكالة مع الوثائق المطلوبة والرسوم واجبة الدفع . ويجب أن يحمل الطلب توقيع مدير المختبر ، وعند الاقتضاء ، توقيع مدير المنظمة المضيفة أيضا .

٦-١-٢- وصف المختبر :

يجب على المختبر ، على سبيل التحضير للزيارة الأولية التي تقوم بها الوكالة العالمية لمكافحة النشطات ، أن يستوفى الاستبيان الذي قدمته له تلك الوكالة وأن يسلمه إليها في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع عقب تسلمه للاستبيان . ويجب تقديم المعلومات التالية عن طريق الاستبيان :

- قائمة بأسماء العاملين ومؤهلاتهم .
- وصف للمراافق المادية ، بما في ذلك وصف لإجراءات الأمان المتخذة لكتفالة سلامة العينات والسجلات .
- قائمة بالموارد من الأجهزة والمعدات الموجودة في المختبر والمعتمد شراؤها .
- قائمة بالمواد المرجعية أو المعايير ، أوخطط الموضوعة لاقتناء المواد المرجعية أو المعايير ، بما في ذلك المجموعات المرجعية من العينات البيولوجية التي تم اعتمادها على النحو السليم .
- خطة مالية أو تجارية للمختبر .

ويجوز للوكالة العالمية لمكافحة النشطات أن تطلب إجراء تحديث لهذه الوثائق خلال عملية الاعتماد .

٤-١-٣ تقديم خطاب الدعم :

طبقاً للمادة ٤-١-٤ ينبع أن يقدم المختبر خطابات الدعم الازمة التي تتضمن المعلومات المطلوبة ، والتي يحصل عليها من السلطات العامة الوطنية المختصة أو من اللجنة الأولمبية الوطنية ، أو من المنظمة الوطنية لكافحة المشطات .

٤-١-٤ القيام بزيارة أولية :

تقوم الوكالة العالمية لكافحة المشطات ، إذا لزم الأمر ، بزيارة أولية للمختبر (من يومين إلى ثلاثة أيام) على نفقة المختبر . وتمثل الغرض المنشود من وراء هذه الزيارة في توضيع القضايا المتعلقة بعملية الاعتماد ، والشروط المحددة في المعيار الدولي للمختبرات ، والمحصل على المعلومات المتعلقة ب مختلف الجوانب الخاصة بالمختبر وذات الصلة باعتماده .

٤-١-٥ إصدار التقرير النهائي والتوصية :

ينبغي للوكالة العالمية لكافحة المشطات أن تقوم خلال شهادة (٨) أسبوع عقب الزيارة الأولية أو استلام الاستبيان ، أن تقوم باستكمال وتقديم تقرير إلى المختبر . وتقدم الوكالة في التقرير ، التوصيات الازمة بشأن منع المختبر وضع مختبر تحت الاختبار لدى الوكالة العالمية لكافحة المشطات أو ، إذا لم تكن هذه هي المقالة ، تحديد التحسينات الازمة لكن يصعب المختبر من المختبرات الموضوعة تحت الاختبار لدى الوكالة .

٤-٤ المختبر لاعتماد المختبر لدى الوكالة العالمية لكافحة المشطات :

تحدد فترة اختبار للمختبرات الموضوعة تحت الاختبار لدى الوكالة العالمية لكافحة المشطات . وتتراوح تلك الفترة ما بين ١٢ و ٢٤ شهراً على حسب وضع المختبر بالنسبة للشروط المحددة (يرجع إلى المادة ٤-٤) . وتمثل الغرض

الرئيسي المنشود من وراء تحديد تلك الفترة في أن يقوم المختبر بتحضير نفسه للاعتماد الأولي . وتقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات خلال تلك الفترة بتزويد المختبر بالمعلومات الازمة لمساعدته على تحسين نوعية عمليات الاختبار التي يقوم بها . وخلال تلك الفترة يجب على المختبر القيام بالآتي :

٦-٢-١ الحصول على اعتماد وفقا للمعيار ISO/17025

يقوم المختبر بتحضير الوثائق الازمة وإنشاء النظام المطلوب وفقا للشروط المحددة في القسم ٥ - تطبيق المعيار ISO/17025 في تحليل العينات الخاصة بخواصه تعاطي المنشطات ، ووفقا للمعيار ISO/17025 . وعلى هذا الأساس ، يستهل المختبر عملية الاعتماد وبعد لها عن طريق التشاور مع إحدى هيئات الاعتماد الوطنية المختصة . ويقوم فريق مراجعة مكون من ممثلين لهيئة اعتماد وطنية وبضم خبرا ، تقبيس تقنيين مستقلين توصي بهم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإجراء مراجعة للمختبر . وترسل نسخ من تقرير المراجعة إلى الوكالة المذكورة . ويجب على المختبر أن يقوم ، ضمن إطار زمنية محلدة ، بتصحيح حالات عدم الالتزام التي تكشفها المراجعة ، وأن يؤيد ذلك بالوثائق الازمة . ويشجع إرسال نسخ من الوثائق الخاصة بتصحيح حالات عدم الالتزام إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٦-٢-٢ الاشتراك في برنامج الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاص باختبار الكفاءة :

يجب على المختبر أن يستكمل بنجاح الاشتراك لمدة عام واحد على الأقل في برنامج الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاص باختبار الكفاءة ، قبل إقامة عملية الاعتماد الأولي . (انظر الملحق ألف للاطلاع على وصف برنامج اختبار الكفاءة) .

ويقوم المختبر ، كاختبار نهائى للكفاءة ، بتحليل عدد يتراوح بين ٢٠ و ٥ من عينات البول بحضور ممثل للوكلالة العالمية لمكافحة المنشطات . وتكون تكاليف زيارة الوكالة للموقع على حساب المختبر . ويجب على المختبر أن يحدد بنجاح و / أو أن يؤيد بالوثائق وجود نسبة تركيز زائدة عن الحد المسموح به ، من جميع العقاقير المحظورة أو المواد الأيضية المحظورة أو الآثار الدالة على وجود عقاقير محظورة أو استخدام أساليب محظورة ، خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ فتح المختبر للعينات . ويجب على المختبر أن يقدم شهادة بنتيجة تحليل كل عينة من عينات اختبار الكفاءة . وفيما يتعلق بالعينات السلبية ، يجوز للوكالة أن تطلب تزويدها بكل أو بعض البيانات السلبية للفحص . وبالنسبة لكل عينة من المعينات التي أسفر تحليلها عن نتيجة غير طبيعية ، يقدم المختبر مجموعة وثائق مختبرية . ويجب تقديم هذه البيانات خلال أسبوعين (٢) من تاريخ تقديم التقرير الأول .

٤-٢-٦ تنفيذ مدونة آداب المهنة :

يجب على المختبر أن يقوم بإرسال مدونة آداب المهنة (الملحق بها) إلى جميع الموظفين ويتأكد من فهمهم لمختلف جوانب تلك المدونة والتزامهم بأحكامها .

٤-٢-٧ تخطيط وتنفيذ أنشطة البحوث :

يجب على المختبر أن يضع خطة لأنشطته الخاصة بالبحث والتطوير في مجال مراقبة تعاطي المنشطات تغطي فترة ثلاثة سنوات وتشتمل على ميزانية . ويجب الشروع في نشاطين على الأقل من أنشطة البحث والتطوير وتنفيذهما خلال فترة الاختبار .

٦-٢-٥ تنظيم وتنفيذ لأنشطة تفاصير المعايير :

يجب على المختبر أن يقوم أثناء فترة الاختبار ، بإعداد المعلومات والمعرف المتعلقة ب موضوعين محددين على الأقل ونقلها إلى المختبرات الأخرى المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٦-٣ الحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

٦-٣-١ الاشتراك في مراجعة للحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، في المرحلة الأخيرة من فترة الاختبار ، تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بالتعاون مع المختبر ، بإجراه مراجعة نهائية للحصول على اعتماد الوكالة للمختبر . ويقوم ممثلو الوكالة بالتحقق من الالتزام بالشروط المحددة في القسم ٥ - تطبيق المعيار ISO/17025 في تحويل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات ومن ممارسات المختبر وتوثيق أعماله . وإذا كانت الوكالة قد اشتراك في مراجعة ISO الأولية ، فإن المراجعة النهائية التي تقوم بها الوكالة يجوز أن تكون مراجعة مستندية . وفي غير هذه الحالة ، يمكن إجراء المراجعة بطريق الاشتراك مع هيئة الاعتماد الوطنية أو بصورة مستقلة ، إذا كان ذلك أيسر من الناحية العملية . وفي حال قيام الوكالة العالمية بإجراه مراجعة في ذات الموقع ، فإن التكاليف الناشئة عن ذلك تكون على عاتق المختبر . وعلى ضوء نتائج عملية المراجعة ، تصدر الوكالة العالمية تقريراً عن المراجعة وتقدمه إلى المختبر ويتعين على المختبر عند الاقتضاء ، تصحيح حالات عدم الالتزام التي تم كشفها خلال آجال زمنية محددة وتقديم تقرير بذلك إلى الوكالة العالمية .

٦-٣-٢ تقرير وتحصيات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

استناداً إلى الوثائق ذات الصلة المقدمة من المختبر ، وإلى أي معلومات يقدمها المستشار التقني للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات ، وهيئة الاعتماد ذات الصلة (تقرير المراجعة) ، تقوم الوكالة العالمية بإعداد تقرير نهائى يتضمن تحصيات تتعلق باعتماد المختبر . ويقسم التقرير والتوصية إلى اللجنة التنفيذية للوكلة للمراقبة عليها . وفي حال التوصية بعدم اعتماد المختبر ، تمنح للمختبر مهلة أقصاها ستة (٦) أشهر لتصحيح وتحسين العناصر المعنية من طريقة عمله ، وفي نهاية هذه المهلة تقوم الوكالة بإعداد تقرير آخر .

٦-٣-٣ إصدار ونشر شهادة الاعتماد :

يجرى الاعتراف بالاعتماد عن طريق إصدار شهادة تحمل توقيع مثل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المرخص له بذلك قانوناً . وينبغي أن يُحدَّد في هذه الشهادة ، اسم المختبر وفترة صلاحية الشهادة . ويجوز إصدار الشهادات بعد تاريخها الفعلى ، وتكون صالحة بأثر رجعي . وتقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات سنويًا بنشر قائمة بالمخبرات المعتمدة .

٦-٤ تجديد الاعتماد :

٦-٤-١ تقديم خطاب دعم جديد :

يطلب المختبر بتقديم خطاب دعم (أو خطابات دعم) صادر من سلطة عامة وطنية أو لجنة أولمبية وطنية أو منظمة وطنية لمكافحة المنشطات مسؤولة عن برنامج وطني لمكافحة المنشطات أو اتحاد دولي مسؤول عن برنامج دولي لمكافحة المنشطات ، وذلك في السنوات التي تجري فيها مراجعة لتجديد اعتماد المختبر وفقاً للمعيار ISO/17025 .

ويُطالب المختبر أيضاً بتقديم خطاب دعم صادر من المنظمة المضيفة تجدد فيه التزامها تجاه المختبر ، وعند إجراء كل عملية مراجعة لتجديد الاعتماد وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025

٦-٤-٢ عدد الاختبارات المعايرة سنوياً :

يجب على المختبر أن يبلغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بصورة دورية ، ووفقاً لنموذج محدد ، بنتائج جميع الاختبارات التي أجريت . وتقوم الوكالة المذكورة بمراقبة حجم الاختبارات التي أجرتها المختبر للعينات . وإذا قل عدد العينات عن ١٥٠٠ في السنة ، يُعلق اعتراف الوكالة بالمختبر أو يُلغى طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٦-٤-٨

٦-٤-٣ الاعتماد المرن :

يجوز للمخبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تضيف أو تعدل الأساليب العلمية لعملها أو تضيف مواد جديدة إلى نطاق عملها ، دون حاجة إلى الحصول على موافقة من الهيئة التي قامت باعتماد ذلك المختبر وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025 وأى أسلوب أو إجراء تحليلى جديد ، يجب أن يتم اختياره وإقراره بطريقة سليمة، وإدراجه في نطاق عمل المختبر في عملية المراجعة التالية وفقاً للمعيار ISO، إذا ما استمر استخدامه .

٦-٤-٤ الالتزام بمدونة الآداب المهنية للمختبرات التي أعدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

يجب على المختبر أن يرسل كل عام إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات خطاباً يتعهد فيه بالالتزام بمدونة آداب المهنة .

ويجوز أن يطلب من المختبر أن يقدم وثائق تثبت التزامه بأحكام مدونة آداب المهنة (الملحق بـ) .

٤-٤-٥ أنشطة البحوث التي أجريت :

يجب على المختبر أن يقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تقريرا سنوياً عن مدى التقدم المحرز في أنشطة البحث والتطوير التي يجريها في مجال مراقبة تعاطي المنشطات وعن نشر نتائجها . وينبغي للمختبر أن يبين أيضاً الخطة الخاصة بالبحث والتطوير التي وضعها للعام التالي .

٤-٤-٦ مدى تشاطر المعرف :

يجب على المختبر أن يقدم تقريرا سنوياً عن تشاطر المعرف مع جميع المختبرات الأخرى المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٤-٤-٧ المشاركة في المراجعات الدورية للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات والمنظمة الدولية للتوجيه القياسي والمراجعة الخاصة بتحديد الاعتماد :

تحتفظ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بالحق في إجراء تفتيش ومراجعة للمختبر في أي وقت . وينبغي أن يوجه الإخطار بإجراه ، المراجعة / التفتيش كتابة إلى مدير المختبر . ويجوز في الظروف الاستثنائية إجراء المراجعة / التفتيش دون إخطار سابق .

٤-٤-٨ المراجعة الخاصة بتحديد الاعتماد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمنظمة الدولية للتوجيه القياسي .

يجب أن يتلقى المختبر إخطاراً بالاعتماد وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025 يتضمن الالتزام بتطبيق المعيار ISO/17025 في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات (القسم ٥ من هذه الوثيقة) . ويجوز أن يضم فريق المراجعة خبيراً استشارياً من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إضافة إلى أفراد الفريق الذين تختارهم الهيئة الوطنية المختصة بالاعتماد لإجراه ، مراجعة تحديد الاعتماد .

يجب أن ترسل إلى الوكالة العالمية لمكافحة النشطات نسخ من التقرير الموجز للمراجعة مع ردود المختبر عليه . ويجب على المختبر أن يقدم أيضاً نسخة من شهادة الاعتماد ISO/IEC 17025 التي حصل عليها من الهيئة الوطنية المختصة بالاعتماد .

٦-٤-٧-٢ المراجعة الدورية التي تجريها المنظمة الدولية للتوجيه القياسي (ISO) .

في السنوات التي يتعين فيها إجراء عملية المراجعة الدورية الخاصة بالمعيار ISO/IEC 17025 ، يجب على المختبر أن يقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة النشطات نسخة من أي مراجعات خارجية تكون أجريت له ، والدليل على اتخاذ الإجراءات التصحيحية الالزمة بشأن أي مخالفات كشفت عنها هذه المراجعات .

٦-٤-٨ تقرير الوكالة العالمية لمكافحة النشطات وتوسيعها :

تحرى الوكالة العالمية لمكافحة النشطات استعراضًا سنويًا مدى التزام المختبر بالشروط الوارد بيانها في القسمين ٤ و ٥ . وباستثناء المراجعة الخاصة بتجديد الاعتماد والمراجعات الأخرى التي تجرى في ذات الموقع ، فإن هذا الاستعراض السنوي هو عبارة عن مراجعة وثائقية . ويعوز للوكلة أن تطلب بعض الوثائق من المختبر . ويعتبر عدم تقديم المختبر للمعلومات المطلوبة لتقدير الأداء في التاريخ المحدد بمثابة رفض للتعاون ويترب عليه وقف الاعتماد أو الغاؤه .

وينبغي للوكالة العالمية لكافحة المنشطات أن تأخذ في اعتبارها الأداء الكلى للمختبر ، عند اتخاذها للقرارات المتعلقة باستمرار الاعتماد . ويجوز أن يؤخذ أيضاً في الاعتبار لدى إجراه هذه المراجعة أداء المختبر الذى قدم الطلب فيما يتعلق بختلف جوانب المعايير الوارد بيانها في القسم ٥ (مثل الزمن الذى يستغرقه إجراه التحاليل ، ومحتويات مجموعات الوثائق ، وردود فعل المنظمات العميلة) .

٤-٨-٦ استمرار الاعتماد :

في حالة معافاة المختبر على مستوى أداء مرضٍ ، توصي الوكالة العالمية لكافحة المنشطات بجتنها التنفيذية بتجديد اعتماد المختبر .

٤-٨-٧ تعليق الاعتماد:

إذا وجدت الوكالة العالمية لكافحة المنشطات ما يدعوها إلى الاعتقاد بأنه قد يكون من الضروري تعليق الاعتماد المتاح لمختبر ما واتخاذ إجراءات فورية من أجل حماية مصالح الوكالة العالمية والحركة الأولمبية ، فإنه يجوز للوكالة أن تقوم فوراً بتعليق اعتماد هذا المختبر . ويمكن عند الضرورة أن يتخذ رئيس اللجنة التنفيذية للوكالة قراراً بهذه المعنى .

وفيها يلى بعض الأمثلة عن الأنشطة التي يمكن أن يترتب عليها تعليق اعتماد المختبر :

• تعليق الاعتماد وفقاً للمعيار ISO/17025 :

• عدم اتخاذ التدابير التصحيفية الازمة بعد أداء غير مرضٍ ؛

• عدم الالتزام بأى من الشروط أو المعايير المنصوص عليها فى المعيار الدولى للمختبرات الصادر عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (بما فى ذلك الملحق ألف الخاص باختبار الكفاءة) .

• عدم التعاون مع الوكالة أو سلطة الاختبار المعنية فى تقديم الوثائق المطلوبة :

• عدم الالتزام بـدونة آداب المهنية الخاصة بالمختبرات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

ويجوز للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات أن توصى بتتعليق الاعتماد فى أى وقت استناداً إلى النتائج التى يسفر عنها برنامج اختبار الكفاءة .

ويجب أن تتناسب مدة التعليق وشروطه مع مدى جسامته عدم الالتزام أو القصور فى الأداء ، ومع الحاجة إلى كفالة إجراء اختبار سليم وجدير بالثقة للاعبين . ويجوز أن تصل مدة التعليق إلى ستة أشهر ، يجب أن يتم خلالها تصحيح أوجه عدم الالتزام . وإذا لم يتم تصحيحها خلال مدة التعليق ، ألغى اعتماد المختبر .

فى حالة عدم الالتزام يجوز للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات أن توقف المختبر عن إجراء التحاليل الخاصة بالكشف عن أى من العقارات المحظورة . وإذا ما قررت الوكالة أن عدم الالتزام مقصور على فئة محددة من العقاقير المحظورة ، فإنه يجوز للوكلة أن تقصر التعليق على التحاليل الخاصة بفئة المركبات التى وقع عدم الالتزام فى إطارها .

٤-٨-٣ إلغاء الاعتماد :

تقوم اللجنة التنفيذية للوكلالة العالمية لمكافحة المنشطات بإلغاء الاعتماد المنوح لأى مختبر تم اعتماده وفقاً لهذه الأحكام إذا قررت الوكالة أن الإلغاء ضروري لكافلة سلامة ودقة اختبارات العقاقير والإبلاغ السليم لنتائج الاختبارات . واللغاء الاعتماد يمكن أن يترتكز على اعتبارات التالية ، وإن لم يكن مقصوراً عليها وحدها :

- فقدان الاعتماد وفقاً للمعيار ISO/17025 :
- الأداء غير المرضى في عمليات التحليل وإبلاغ النتائج المتعلقة باختبارات العقاقير :
- الاشتراك غير المرضى في عمليات تقييم الأداء أو مراجعة المختبرات في ذات الموقع :
- عدم اتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة على أثر أداء غير مرض سواه في إطار إجراء الاختبارات أو في إطار اختبار للكفاءة :
- انتهاك جسيم لهذا المعيار أو لأى شرط آخر تفرضه الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على المختبر :
- عدم القيام بتدارك أى إخلال بالالتزام بأى شرط أو معيار وارد في المعيار الدولي للختبرات الصادر عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (بما في ذلك الملحق ألف الخاص باختبار الكفاءة) خلال فترة تعليق الاعتماد :

• عدم التعاون مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو سلطة

الاختبار المختصة خلال مرحلة التعليق :

• ارتكاب اتهام خطير لدونة آداب المهنة :

• إدانة أي من العاملين الرئيسيين في المختبر بارتكاب أي جريمة

جنائية تتعلق بتشغيل المختبر : أو .

• أي سبب آخر يؤثر تأثيراً كبيراً على قدرة المختبر على كفالة توفير الشقة الكاملة والدقة في اختبارات العقاقير والإبلاغ الصحيح عن النتائج .

يعتبر المختبر الذي ألغى اعتماده غير مؤهل لإجراء اختبارات على العينات المخصصة لمراقبة تعاطي المنشطات من أجل أي سلطة اختبار .

وإذا أراد مختبر ألغى اعتماده أن يحصل على الاعتماد ، وجب عليه أن يبدأ العملية كمختبر جديد على النحو المبين في المادة ١ - ٤ ، ما لم توجد ظروف استثنائية أو مبررات تحددها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وحدها . وفي حالة وجود ظروف استثنائية ، تحدد الوكالة العالمية الخطوات الواجب اتخاذها قبل منع اعتماده .

٦-٦ الإبلاغ :

١-٤-٦ الإشعار الكتابي :

في حال تعليق اعتماد أحد المختبرات أو عندما تسعى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى إلغاء اعتمادها لمختبر ما ، يجب على الوكالة أن توجه فوراً المختبر المعنى إشعاراً كتابياً بقرار

التعليق أو الإلغاء المقترن بواسطة الفاكس ، أو بالتسليم الشخصي ، أو بالبريد المسجل مع علم الوصول . و يجب أن يتضمن هذا الإشعار ما يلى :

(١) أسباب التعليق أو الإلغاء المقترن :

(٢) شروط التعليق أو الإلغاء المقترن :

(٣) مدة التعليق :

٢-٩-٤ تاريخ النفاذ :

يعتبر التعليق نافذ المفعول فوراً . أما الإلغاء المقترن فيعتبر نافذ المفعول بعد ثلاثة أيام من التاريخ المثبت على الإشعار الكافي أو ، في حال طلب إعادة النظر في القرار ، فمن تاريخ صدور قرار الوكالة العالمية لكافحة المنشطات بتأكيد قرار الإلغاء . وأما المختبر الذي تسلم إخطاراً يفيد أن اعتماده بسبيل الإلغاء ، فيجب أن يُعلق اعتماده إلى حين إصدار الوكالة قرارها النهائي بتأييد الإلغاء أو رفضه . وإذا ما قررت الوكالة عدم تأييد التعليق أو الإلغاء المقترن ، فإن التعليق ينتهي فوراً ويسحب اقتراح إلغاء الاعتماد .

٢-٩-٤ إبلاغ الجمهور :

تقوم الوكالة العالمية لكافحة المنشطات فوراً بإبلاغ جميع السلطات العامة الوطنية ، والمنظمات الوطنية لكافحة المنشطات ، واللجان الأولمبية الوطنية ، والاتحادات الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية باسم وعنوان أي مختبر تم تعليق أو إلغاء اعتماده ، وباسم أي مختبر رفع تعليق اعتماده .

وترسل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى أي سلطنة اختبار ، بناء على طلب كتابي منها ، النص الكتابي لقرار الوكالة الذي يقضي بتأييد أو رفض التعليق أو الإلغاء المقترن .

٦-٤-٦ تكاليف تجديد الاعتماد :

تعد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات سنويا ، فاتورة لمطالبة المختبر بحصته من التكاليف المتصلة بعملية تجديد اعتماده . وتحمل المختبر نفقات سفر وإقامة مشلي الوكالة في حالة عمليات التفتيش التي تجرى في ذات الموقع .

٦-٤-٧ إصدار ونشر شهادة الاعتماد :

في حال الموافقة على استمرار الاعتماد ، يتلقى المختبر شهادة تحمل توقيع مشلي الوكالة المرخص له قانونيا بالتوقيع ، اعترافا بهذا الاعتماد . ويجب أن يُحدد في هذه الشهادة اسم المختبر وفترة صلاحية الشهادة . ويجوز إصدار الشهادات بعد تاريخ بدء صلاحيتها ، على أن تكون ذات أثر رجعي .

٦-٥ شروط اعتماد المرافق التابعة لتفطية الأحداث الكبرى :

إن ضرورات تقديم نتائج الاختبارات في الوقت المناسب أثناء الأحداث الرياضية الكبرى تفرض ، بوجه عام ، وجود مرافق المختبر في ذات الموقع بالقرب من مكان المسابقة ، بحيث يتسعى للعاملين المسؤولين عن مراقبة تعاطي المنشطات في الحدث المعنى تسليم العينات المراد فحصها . وقد يتطلب هذا نقل مختبر ما إلى مكان الحدث ، لفترة زمنية كافية من أجل التصديق على عمليات المرفق التابع ، وإجراء الاختبارات اللازمة من أجل الحدث المعنى .

ويمكن في ظروف استثنائية ، نقل العينات إلى المرافق الدائمة لأحد المختبرات . ويجب أن يكون هناك اتفاق بين المنظمة المعنية بالحدث الهاشم والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بشأن ما إذا كانت متطلبات إجراء الاختبارات مثل

الوقت اللازم لإجراء التحاليل وحقوق اللاعبين يتم الوفاء بها في جميع الأحوال : وإذا كان المختبر يعمل في إطار مراقبة العادلة ، فلا تنطبق عليه الشروط المبينة أدناه المتعلقة بالمرافق . ولكن يطالب المختبر بأن يقدم معلومات عن المسائل المتعلقة بالعاملين والمعدات ونقل العينات .

ويكون المختبر مسؤولاً عن تزويد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بصورة منتظمة ، بأحدث التطورات فيما يتعلق بالتجهيزات الخاصة بإجراء الاختبارات .

٦-٥-١ المشاركة في زيارة / عملية تفتيش أولية من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات / المنظمة الدولية للتتوحيد القياس .

يجوز للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات أن تزور مرافق المختبر حالما تصبح جاهزة لتحديد ما إذا كانت هذه المرافق ملائمة للغرض . وتقع المصاريف المتعلقة بتلك الزيارة على عاتق المختبر . ويولى اهتمام خاص في هذه الزيارة لاعتبارات المتعلقة بكفاية شروط الأمن ، وملائمة التنظيم المادي للمكان على نحو يكفل تحقيق الفصل اللازم بين مختلف أجزاء المختبر ، وإجراء فحص أولى للعناصر المساعدة الرئيسية الأخرى .

٦-٥-٢ توثيق عملية اعتماد المرفق التابع وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025 .

يجب على المختبر أن يقوم ، قبل الحدث الهام بشهر واحد على الأقل ، بتقديم الوثائق الدالة على أن الهيئة الوطنية المختصة بالاعتماد قد منحت المرفق التابع الاعتماد ISO/IEC ، التزاماً بتطبيق المعيار ISO/IEC 17025 في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات (القسم ٥) . ويجوز للوكلة العالمية لمكافحة المنشطات أن تشرط وجود خبير استشاري من تلك الوكالة أثناء المراجعة التي تجريها هيئة الاعتماد الوطنية للمرفق التابع . وتكون نفقات الوكالة المتعلقة بتلك المراجعة على عاتق المختبر .

٤-٣-٥ تقديم تقرير قبل المحدث عن المرافق والعاملين :

يجب على المختبر أن يقدم قبل المحدث بشهر واحد على الأقل ما يلى :

- قائمة بأسماء العاملين في المختبر.
- قائمة بأسماء العاملين العلميين الذين ليسوا عادة من موظفي المختبر (عند اللزوم) .
- خطة تدريب للعاملين الجدد من العلميين .
- قائمة بالموارد من الأجهزة والمعدات .
- دليل إجرائي خاص بالمرفق التابع يشتمل على بيان أساليب التحليل المتبعة .
- ملخص لعملية إدارة النتائج يتضمن المعايير المستخدمة في تحديد النتائج الإيجابية والسلبية .
- أساليب إبلاغ نتائج الاختبارات بطريقة آمنة للسلطات المختصة .

وينبغي إبلاغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فوراً بأى تغيرات قد تطرأ قبل المحدث .

وحتى إذا تعين إجراء الاختبار في المرفق الدائم للمختبر ، فإنه يجب إعداد التقرير السابق على المحدث وخاصة فيما يتعلق بالتغييرات في العاملين أو أى معدات إضافية .

٤-٤-٥ المشاركة في عملية مراجعة الاعتماد التي تجريها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

قد تختار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إجراء عملية مراجعة مستقلة في ذات الموقع أو إجراء مراجعة وثائقية للمرفق التابع . وإذا ما أجريت مراجعة

في ذات الموقع فإن مصروفات الوكالة المتعلقة بعملية المراجعة تكون على حساب المختبر. ويمكن أن تشتمل عملية المراجعة المذكورة على تحليل لمجموعة من العينات المخصصة لاختبار المهارات. ويجب أن تكون المجموعة الكاملة من العاملين حاضرة. وينبغي توجيه اهتمام خاص إلى إشراك العاملين الجدد ، لتقدير كفاءاتهم .

٦-٥-٥ مراجعة التقارير وتصويب أوجه عدم التطابق المعددة :

يجب على مدير المختبر أن يدرس أوجه عدم الالتزام التي تم كشفها ويصححها . ويجب تقديم تقرير المراجعة والوثائق المتعلقة بالتدابير التصحيحية إلى الوكالة العالمية لمكافحة النشطات .

٦-٥-٦ إصدار ونشر شهادة اعتماد مؤقتة ومحدودة الصلاحية :

تصدر الوكالة العالمية لمكافحة النشطات ، استناداً إلى الوثائق المقدمة قراراً يتعلق باعتماد المختبر . وفي حالة منع الاعتماد ، تمنح الوكالة الاعتماد للفترة التي يستغرقها الحدث ، ولدة مناسبة من الزمن ، قبل المسابقة وبعدها .

٦-٥-٧ المراقبة والتقييم أثناء الحدث :

يجوز للوكالة العالمية لمكافحة النشطات أن تختار ، بناءً على تقديرها وحدها ، أن يكون لها مراقب في المختبر أثناء الحدث . وينتظر من مدير المختبر أن يتعاون تماماً كاملاً مع المراقب .

وينبغي للوكالة أن تقدم إلى المختبر ، بالمشاركة مع المنظمة المعنية بالأحداث الكبرى ، عينات للاختبار بالتعديدية المزدوجة .

وفي حالة التوصل إلى نتيجة إيجابية خطأة ، يتوقف المختبر فوراً عن إجراء الاختبارات المتعلقة بفتحة العقاقير والوسائل المحظورة . ويجب على المختبر أن يتخذ تدابير تصحيحية خلال ١٢ ساعة من وقت الإخطار بوجود نتيجة

إيجابية خاطئة . وينبغي إعادة تحليل جميع العينات التي تم تحليلها قبل الحصول على هذه النتيجة فيما يتعلق بفترة العقاقير المحظورة والوسائل المحظورة المعنية بعدم المطابقة للشروط وتقدم نتائج الفحص والتحليل إلى الوكالة خلال ٢٤ ساعة ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابة .

وفي حالة التوصل إلى نتيجة سلبية خاطئة ، يطالب المختبر بالبحث عن السبب الأساسي واتخاذ التدابير التصحيفية خلال ٢٤ ساعة من وقت الإخطار بوجود النتيجة السلبية الخاطئة . وينبغي أن يعاد تحليل مجموعة تمثيلية من العينات بعدد كاف لضمان تقليل احتمال مخاطر وجود نتائج سلبية خاطئة إلى أدنى حد ، وذلك فيما يتعلق بفترة العقاقير المحظورة والوسائل المحظورة المعنية بعدم المطابقة للشروط وينبغي أن تقدم نتائج الفحص والتحليل إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات خلال ٤٨ ساعة ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابة .

٧- العناصر الواجب تقديمها دعماً لنتيجة تحليل غير طبيعية في حالة الطعن أمام القضاء :

يشتمل هذا القسم على بيان الإجراءات المناسبة الواجب اتباعها عندما يطعن أحد الرياضيين في نتيجة تحليل غير طبيعية في جلسة قضائية وفقا للأحكام المدونة .

٧-١ مجموعة وثائق المختبر :

يطلب المختبر بأن يقدم ، تأييداً لأى نتيجة تحليل غير طبيعية ، مجموعة وثائق المختبر المبينة تفصيلاً في الوثيقة التقنية المتعلقة بجموعات وثائق المختبرات .

ولا يُطلب من المختبر تقديم أي وثيقة ليس منصوصاً عليها تحديداً في مجموعة وثائق المختبر. وبالتالي فإن المختبر غير ملزم بأن يقدم ، من أجل تبرير نتيجة التحليل غير الطبيعية التي حصل عليها ، سواء لسلطة الاختبار أو رداً على طلبات الكشف عن مستندات متعلقة بالجلسة ، بياناً بإجراءات عمله القياسية ، أو وثائقه العامة المتعلقة بادارة الجودة (مثل الوثائق المتعلقة بالالتزام بمعيار ISO) أو أي وثيقة أخرى ليست مطلوبة على وجه التحديد في الوثيقة التقنية المتعلقة بجموعات وثائق المختبرات . أما الإشارات الواردة في المعيار الدولي للمختبرات إلى شروط الالتزام بمعيار ISO ، فهي مخصصة فقط لأغراض مراقبة الجودة بوجه عام ، ولا تطبق على أي إجراء قضائي متعلق بأي نتيجة تحليل غير طبيعية على وجه التحديد .

الجزء الثالث

الملحق

الملحق الف

برنامج الوكالة العالمية لكافحة المنشطات الخاص باختبار الكفاءة

يهدف برنامج الوكالة العالمية لكافحة المنشطات الخاص باختبار الكفاءة إلى تقييم مدى كفاءة المختبرات وتحسين وحدة نتائج الاختبارات لدى المختبرات ، وتوفير فرص تعليمية في المختبرات المعتمدة من الوكالة والغرض المنشود من وراء كل عينة من عينات اختبار الكفاءة هو تحديد تكوينها وشكلها .

١ - فقرة الاختبار :

يشكل البرنامج الخاص باختبار الكفاءة ، جزءاً من عملية التقييم الأولى للختبر الذي يسعى للحصول على الاعتماد . وبالإضافة إلى تقديم عينات كجزء من عملية اختبار الكفاءة الفصلية للعينات ، فإن الوكالة العالمية لكافحة المنشطات مستعدة لأن تقدم ، بنا ، على طلب يرجحه إليها ، عينات من جولات سابقة لاختبار الكفاءة ، لإتاحة الفرصة للختبر مقدم طلب الاعتماد ، لتقييم أدائه بالمقارنة مع الأداء المسجل للختبرات المعتمدة .

ويجب أن تجري جميع الإجراءات المتعلقة بمعاملة واختبار عينات اختبار الكفاءة من قبل المختبر ، بطريقة مطابقة إلى أقصى حد ممكن ، للطريقة المتبعة بالنسبة للعينات التي يحللها المختبر بصورة روتينية ، مالم يُنص على خلاف ذلك . وينبغي عدم القيام بتحسين الأدوات (مثل تغيير المضاعفات أو الأعمدة الكروماتوغرافية) أو أسلوب الأداء قبل تحليل العينات الخاصة باختبار الكفاءة ، مالم يكن ذلك مدرجاً في جدول أنشطة الصيانة . وينبغي استخدام الأساليب والإجراءات التي تستخدم في الاختبارات الروتينية .

ويعتبر النجاح في جولات اختبار الكفاءة في فحص العينات خلال مدة تتراوح بين ١٢ و ٤٤ شهراً ، أمراً لازماً قبل أن يصبح المختبر مزهلاً للاعتماد . ويجب أن تجري اختبارات الكفاءة في فحص العينات مرة كل فصل على الأقل ، وينبغي أن تكون من فحص خمس (٥) عينات على الأقل في الاختبار الواحد . وينبغي أن تحتوى أربع (٤) عينات على الأقل ، على عقاقير حدية . ويجوز أيضاً أن تشتمل الاختبار على فحص عينات غُفل وعينات مغشوشة .

٢ - الصيانة وفترة إعادة الاعتماد :

بعد الاعتماد ، يطلب من المختبرات تحليل خمس (٥) عينات لاختبار الكفاءة على الأقل كل فصل . وينبغي أن تشتمل العينات كل عام على عينتين على الأقل تحتويان على عقاقير حدية . ويجوز أن تشتمل العينات على عينات غُفل وعينات مغشوشة .

ويجب أن تجري جميع الإجراءات المتعلقة بـ معالجة واختبار عينات اختبار الكفاءة ، بطريقة مطابقة إلى أقصى حد ممكن ، للطريقة المتبعة بالنسبة للعينات التي يحللها المختبر بصورة روتينية ، ما لا يُنسن على خلاف ذلك . وينبغي عدم القيام بتحسين الأدوات (مثل تغيير المضاعفات أو الأعمدة الكروماتografية) أو أساليب الأداة ، قبل تحليل العينات الخاصة باختبار الكفاءة ، ما لم يكن ذلك مدرجاً في جدول أنشطة الصيانة . وينبغي عدم استخدام الأساليب أو الإجراءات التي لا تستخدم في الاختبارات الروتينية .

٣ - عينات اختبار الكفاءة المفتوحة :

يجوز الطلب من المختبر تحليل عينة اختبار الكفاءة من أجل التحقق من وجود عقار محدد محظوظ . ويستخدم هذا النهج ، بوجه عام ، للأغراض التعليمية أو لجمع البيانات .

٤-٢ - عينات اختبار الكفاءة التي تحلل بعمية بسيطة :

يتعين أن تكون نتائج الأداء التي تم الحصول عليها في العينات التي حللت بعمية بسيطة على نفس مستوى النتائج التي تم الحصول عليها في العينات التي حللت دون عمية .

٤-٣ - تقديم التقارير بشأن عينات اختبار الكفاءة التي تحلل دون عمية أو بعمية بسيطة .

ينبغي للمختبر أن يبلغ نتائج تحليل العينات التي تحلل دون عمية أو بعمية بسيطة إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بنفس الطريقة المحددة بالنسبة للعينات الروتينية . ويجوز أن يطلب من المختبر تقديم معلومات إضافية بشأن بعض العينات أو بشأن مجموعات من عينات اختبار الكفاءة .

٤-٤ - عينات اختبار الكفاءة التي تحلل بعمية مزدوجة :

سوف يتلقى المختبر عينات لاختبار الكفاءة غير مميزة عن عينات الاختبار العادي . وقد تكون هذه العينات عينات غُفل أو عينات مغشوشة أو عينات إيجابية . وقد تستخدم هذه العينات لتقدير وقت التحليل ، أو مدى الالتزام بالمتطلبات التوثيقية ، أو غيرها من معايير الأداء غير التحليلي فضلاً عن تقدير مدى كفاءة المختبر .

٣ - تكون عينات اختبار الكفاءة :

٣-١ - وصف العقاقير :

تحتوي عينات اختبار الكفاءة على عقاقير محظورة ، أو على عنصر أيضى لعقار محظور وأساليب العقاقير أو على الأثر الدال على استعمال عقار أو وسيلة محظورة ، التي يفترض بكل مختبر معتمد أن يكون مستعداً لتحليلها بحسب

مكثفة على نحو يسمح باكتشاف العقاقير بواسطة تقييمات الكشف العادلة . وهي عموماً عبارة عن مواد مرئية يتوقع وجودها في بول الأشخاص الذين يستخدمون العقاقير . وبالنسبة لبعض العقارات ، قد تكون العينة من العقار الأم ومن الأيضات الرئيسية . وقد يتغافل التركيب الفعلي لعينات اختبار الكفاءة المقدمة لمختبرات مختلفة من أجل حصر عينة محددة لاختبار الكفاءة ، ولكن من المتظر أن تقوم المختبرات المشاركة جميعها بتحليل نفس العدد الكلي من العينات على امتداد السنة .

وقد تحتوى العينة على أكثر من عقار محظوظ واحد أو عنصر أيضي لعقار محظوظ أو أثر دال على استعمال عقار أو وسيلة محظوظة . ولكن لا يجوز أن يتجاوز العدد أكثر من ثلاثة عقاقير محظوظة أو أيضات لعقاقير محظوظة أو آثار دالة على استعمال عقار أو وسيلة محظوظة . ومن الممكن أن تحتوى العينة على أضات متعددة لعقار واحد ، مما يدل على وجود عقار محظوظ واحد . وينبغي الإبلاغ عن جميع الأيضات المكتشفة وفقاً لإجراءات العمل القياسية الخاصة بالمخبر .

٣-٢ - نسبة التركيز :

قد يجري إفساد عينات اختبار الكفاءة بإضافة بعض العقاقير المحظوظة و / أو أضاتتها أو قد تكون واردة من دراسات جديرة بالثقة . وبالنسبة للعقاقير المخدية ، فإن نسبة التركيز في العينة يجب أن يُسترشد فيها بالمعايير التالية ، دون إقصاء الاحتمالات الأخرى :

- (١) وجود نسبة تركيز لا تقل عن ٢٠ في المائة فوق الحد ، إما بالنسبة للمحاولة الأولية ، أو بالنسبة لاختبار التأكيد ، على حسب ما إذا كان أيهما هو الذي يراد تقييمه .

(٢) وجود نسبة تركيز قريبة من المد أو دونه بالنسبة لأغراض خاصة . وفي هذه الحالة ، ينفي توجيه المختبر لكي يحل العينة بحثاً عن عقار محظوظ بعينة كجزء من اختبار تعليسي ، ولكن لا تؤخذ نتائج هذا التحليل في الاعتبار عند التقييم لأغراض برنامج اختبار الكفاءة .

وبالنسبة للعقاقير غير الخدية ، يسترشد فيما يتعلق بنسبة التركيز بأحد المعايير التالية ، دون إقصاء الاحتمالات الأخرى :

(١) وجود العقار المحظوظ / أو أيضاته الرئيسية بكميات أكبر من المد الأدنى المطلوب للأداء :

(٢) وجود العقار المحظوظ / أو أيضاته الرئيسية بكميات قريبة من المد الذي يسمح باكتشاف العقار المعني و / أو أيضاته الرئيسية ، وذلك فيما يتعلق بتحليل لأغراض محددة . وفي مثل هذه الحالة ينفي توجيه المختبر لكي يقوم بتحليل عينة من عقار محظوظ معين كجزء من اختبار تعليسي ، ولكن لا تؤخذ نتائج هذا التحليل في الاعتبار عند التقييم لأغراض برنامج اختبار الكفاءة .

وقد تتغير نسب التركيز المذكورة وأنواع العقاقير بصورة دورية ، استجابة لعوامل مثل التغيرات التي تطرأ على تكنولوجيا الكشف عن وجود العقاقير وأساط ا استخدامها .

أما العينات السلبية فلا تحتوي على أي من العقاقير المستهدفة بحسب تركيز تتجاوز المد الأدنى المطلوب للأداء ، عندما يجري تحليلها بالطرق المستخدمة عادة .

٣-٣ العينات الفليل أو المفروضة :

تشمل عينات اختبار الكفاءة ، العينات التي لا تحتوى على عقاقير محظورة أو العينات التي جرى غشها عن طريق إضافة عقاقير خارجية تهدف إلى تخفيض العينة أو إفساد المادة المراد تحليلها أو تعميقها أثناء العملية التحليلية .

٤ - تقييم نتائج اختبارات الكفاءة :

٤-١ - تقييم النتائج الكمية :

عندما يتم الإبلاغ عن نتائج كمية ، فإن تقييمها يمكن أن يتم استناداً إلى القيمة الحقيقية أو المتفق عليها للعينة التي خضعت للتحليل وإلى انحراف معياري يمكن تحديده إما عن طريق النتائج التي تخص المجموعة وأما طبقاً للدقة المترقبة للقياس . وتحسب الدرجة المعيارية (Z-score) باستخدام المعادلة التالية :

$$Z = \frac{x - \bar{x}}{\sigma}$$

حيث \bar{x} هي القيمة الناتجة

و x هي القيمة المسندة .

و σ هي القيمة المستهدفة للانحراف المعياري .

وتحدد القيمة المستهدفة للانحراف المعياري النسبي بحيث يشير الحصول على قيمة مطلقة للدرجة المعيارية تتراوح بين اثنين (٢) وثلاثة (٣) إلى أداءً مشير للشك . أما إذا زادت هذه القيمة على ثلاثة (٣) ، فإن الأداء يعتبر غير مقبول .

كما يحسب المجموع المراجع للدرجات المعيارية (RSZ) والمجموع المراجع لمربعات الدرجات المعيارية (RSSZ) . وتعطى الدرجة المعيارية (Z) تقديرًا للانحياز . . ويعبر المجموع المراجع للدرجات المعيارية (RSZ) ، الذي يستبقي سمة الانحياز ، عن الانحياز المنتظم الثابت . أما المجموع المراجع لمربعات الدرجات المعيارية (RSSZ) ، الذي يقضى على إمكانية أن يتعادل تأثير الانحياز الإيجابي والانحياز السلبي ، فيوفر مؤشرًا آخر للانحياز . ويحسب المجموع المراجع للدرجات المعيارية (RSZ) والمجموع المراجع لمربعات الدرجات المعيارية (RSSZ) باستخدام المعادلتين التاليتين :

$$RSZ = \sum \frac{Z}{\sqrt{m}}$$

$$RSSZ = \sum \frac{Z^2}{m}$$

حيث m هي عدد الاختبارات .

٤-٤ - فترة التجربة :

٤-٤-١ - تزدي أي نتيجة إيجابية خاطئة تصدر عن المختبر إلى إسقاطه على الفور كمرشح للاعتماد . ولا يعاد النظر في ترشيحه إلا بعد تقديم براهين موثقة تقنع الوكالة العالمية لكافحة المنشطات بأنه قام باتخاذ وتنفيذ ما يلزم من تدابير تصحيحية ووفائية .

٤-٤-٢ - يجب على المختبر مقدم الطلب أن يحصل على درجة نجاح بمجموع قدره ٩٠ في المائة بالنسبة لعينات اختبار الكفاءة المطلوب تحليتها أثناء التجربة أي أن عليه أن يشخص بصورة صحيحة ٩٠ في المائة من العقاقير المختبرة ويوكلد صحة هذا التشخيص (أي النتائج النوعية بما فيها العينات المغشوشة) .

٤-٢-٤ - ويجب على المختبر مقدم الطلب أن يحصل على الدرجات المعيارية بالنسبة لأى نتائج كمية يتم إبلاغها ، على أساس متوسط ثلاثة تحديقات متكررة . ويطلب اعتماد المختبر تحقيق نتائج كمية معينة فيما يتعلق بالعقاقير الخدية . وينبغي أن يكون الانحراف القياسي النسبي متفقا مع البيانات الخاصة بالمصادقة .

وأى مختبر يفشل في الحصول على نتيجة مرضية تبلغ على الأقل ٩٠٪ من التحديقات الكمية خلال فترة التجربة ، يسقط حقه كمرشح . وإذا كان المختبر قد تلقى أقل من ١٠ عينات للتحليل الكمي خلال السنة ، فيجوز السماح له بنتيجة غير مرضية واحدة في إطار الحصة الكمية لبرنامج اختبار الكفاءة خلال فترة ١٢ شهرا . ويسمح للمختبر ترشيح نفسه مرة ثانية بمجرد تقديم براهين موثقة تقنع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأن التدابير التصحيفية والوقائية قد نفذت .

٤-٣ فترة الاعتماد وال فترة اللازمة لإعادة الاعتماد :

٤-٣-١ - لا يقبل أى تشخيص إيجابي خاطئ لأى عقار ، ويجب اتباع الإجراءات التالية عند مواجهة مثل هذا الوضع :

(١) تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فوراً بإبلاغ المختبر بوقوع خطأ في نتيجة التحليل الإيجابية :

(٢) يجب على المختبر أن يقدم إلى الوكالة شرحاً كتابياً للأسباب التي أدت إلى وقوع الخطأ خلال خمسة (٥) أيام عمل .

ويجب أن يتضمن هذا الشرح تقديم جميع البيانات الخاصة بمراقبة الجودة والمتعلقة بجموعة العينات التي كانت تضم العينة الإيجابية السيئة إذا كان الخطأ يعتبر تقنيا / علميا .

(٣) تقوم الوكالة فوراً بدراسة توضيحات المختبر وتبت بشأن الإجراءات الأخرى التي يجب اتخاذها ، إذا كان هناك محل لذلك .

(٤) إذا تقرر أن الخطأ هو خطأ إداري (مثل وقوع خطأ كتابي ، أو خلط للعينات وما إلى ذلك) يمكن للوكالة أن توجه المختبر إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية للتقليل إلى أدنى حد من احتمال وقوع نفس الخطأ مرة أخرى في المستقبل . وإذا ما وجدت أسباب تدعى للاعتقاد بأن الخطأ ذات طبيعة منهاجية ، فقد يطلب من المختبر أن يعيد النظر بالعينات التي قام بتحليلها من قبل ويعيد تحليلها مرة ثانية .

(٥) إذا تبين أن الخطأ هو خطأ تقني أو منهاجي ، فإنه يجوز أن يطلب من المختبر إعادة تحليل جميع العينات التي كان المختبر قد أفاد بأن نتائجها إيجابية ، ابتداءً من وقت تصحيح الخطأ وحتى آخر الاختبارات التي جرت بنجاح في إطار اختبار الكفاءة . ويجب تقديم بيان يحمل توقيع مدير المختبر يؤكد إجراء عملية إعادة التحليل هذه . ويعوز أيضاً أن يطلب من المختبر إخطار جميع العملاء الذين ربما تكون نتائج تحليلاتهم قد تأثرت بالخطأ ، وذلك كجزء من نظام الإدارة الجيدة للمختبر . وعلى أساس نوع الخطأ الذي أدى إلى وقوع النتيجة الإيجابية الخاطئة ، فإنه يجوز أن تقتصر عملية إعادة التحليل المذكورة على مادة واحدة مستهدفة بالتحليل ، أو مجموعة من العقاقير أو الوسائل المحظورة ،

أو على جميع العقاقير المحظورة . ويجب على المختبر أن يقوم فوراً بإخطار الوكالة إذا ما تبين أن النتيجة التي أبلغت إلى أحد العملاء هي نتيجة إيجابية خاطئة . ويجوز للوكالة أن تعلق أو تلغى اعتماد المختبر . بيد أنه إذا تبين أن الحالة تنطوي على خطأ أقل جساماً وأنه قد اتخذت بشأنه بالفعل تدابير تصحيحية فعالة تضمن إلى حد معقول عدم تكرار الخطأ ، فإنه يجوز للوكالة أن تقرر عدم اتخاذ أي إجراء بحق المختبر .

(٦) يظل المختبر معتمداً ، خلال الفترة اللازمة لإصلاح الخطأ ، ولكن يشار إلى وجود نتيجة إيجابية خاطئة تنتظر الإصلاح . أما إذا قررت الوكالة أنه يجب تعليق أو إلغاء اعتماد المختبر ، فإن الوضع الرسمي للمختبر يصبح " معلقاً " أو " ملغى " حتى يتم رفع التعليق أو الإلغاء ، أو حتى تُستكمل الإجراءات الجارية .

٤-٣-٤ يجب على المختبر المعتمد أن يشخص تشخيصاً صحيحاً ١٠٠ في المائة من العقاقير المحظورة حتى يجتاز جولة فحص عينات اختبار الكفاءة . ويجب عليه أن يشخص تشخيصاً سليماً ١٠٠ في المائة من عينات اختبار الكفاءة ويفكد صحة هذا التشخيص (تقديم نتائج نوعية بما فيها العينات المغشوشة) .

٤-٣-٤ ويجب على المختبر المعتمد أن يحصل على درجات معيارية مرضية لأى نتائج كمية يتم التبليغ عنها ، بالاستناد إلى متوسط ثلاث تحديدات متكررة . ولأغراض الاعتماد يجب الحصول على نتائج كمية بالنسبة للعقاقير المديدة .

ويجب أن يكون الاتساع القياسي النسبي متناسباً مع البيانات
الخاصة بالصادقة .

وأى مختبر يفشل في الحصول على درجات مرضية فيما يتعلق
بالتحديد الكمي ، يعتبر قد فشل في ذلك الاختبار . ويجب على
المختبر أن يعزز نتيجة مرضية بنسبة ٩٠٪ من عينات الاختبار
الكمي خلال السنة . وإذا ما تلقى المختبر أقل من ١٠ عينات
للتحليل الكمي في السنة ، يحق له أن يحصل على نتيجة غير
مرضية واحدة في الجزء الكمي من برنامج عينات اختبار الكفاءة
خلال فترة ١٢ شهراً .

٤-٤- تخطر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فوراً المختبرات التي تفشل
في اجتياز اختبار الكفاءة بذلك الفشل . ويجب على المختبرات أن
تشهد التدابير التصحيحية خلال ثلاثة أيام وأن تبلغ الوكالة
الدولية لمكافحة المنشطات بذلك . كما يجوز للوكالة أن تطلب من
المختبرات اتخاذ تدابير تصحيحية لسبب ما أو أن تصوب التدبير
التصحيحي الذي سبق أن أعلنت به الوكالة . ويجب إجراء التدبير
التصحيحي الذي سبق إبلاغه إلى الوكالة في إطار النشاط الروتيني
للمختبر . ويؤدي تكرار نفس الفشل إلى قيام الوكالة بالطالبية
باتخاذ تدابير تصحيحية .

وأما المختبرات التي تفشل في اختبار الكفاءة في جولتين
متتاليتين فسوف يوقف اعتمادها على الفور . وعلى المختبر تقديم

وثائق تثبت اتخاذه تدابير تصحيحية خلال . ١ أيام عمل من تاريخ إخطاره يوقف اعتماده . ويؤدي عدم القيام بذلك إلى إلغاء الاعتماد فوراً . ولا يرفع وقف الاعتماد إلا عندما يتم اتخاذ التدابير التصحيحية وإبلاغها إلى الوكالة . ويجوز للوكلة ، إن شاءت ، أن تطلب من المختبر تحليل عينات إضافية في إطار اختبار الكفاءة ، أو أن تطلب إخضاع المختبر لمراجعة جديدة (على نفقة المختبر) بعد أن يكون قد قدم نتائج مرضية في جولة أخرى لاختبار الكفاءة .

-٤- و تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإجراء تقييم سنوي لأداء جميع المختبرات المعتمدة .

الملحق بـ

مدونة الآداب المهنية للمختبرات

١ - السرية :

يجب على رؤساء المختبرات ومندوبيهم والعاملين في المختبرات الامتناع عن المناقشة أو التعليق في وسائل الإعلام على نتائج اختبارات عينها قبل استكمال أي تحقيق يجري بشأنها ، بدون الحصول على موافقة المنظمة التي قدمت العينة إلى المختبر ، والمنظمة التي تؤكد وجود تحليل غير طبيعية في التحقيق .

٢ - البحث :

يحق للمختبرات الاشتراك في برامج البحث شريطة أن يكون مدير المختبر مقتنعاً بجدية هذه البرامج ، وشروط الحصول على الإقرار الأخلاقي المناسب (في حالة البحث التي تجري على الإنسان مثلاً) .

٢-١ البحث الرامية إلى تعزيز مراقبة تعاطي المنشطات :

يُنتظر من المختبرات أن تقوم بتطوير برامج للبحوث والتطوير من أجل تعزيز الأساس العلمي لمراقبة تعاطي المنشطات . وقد تمثل هذه البحوث في تطوير أساليب أو تكنولوجيات جديدة ، أو التشخيص العقاقيري لعامل منشط جديد ، أو تشخيص عامل حاجب أو وسيلة حاجبة أو غير ذلك من الموضوعات المتعلقة ب مجال مراقبة تعاطي المنشطات .

٢-٢ البحث التي تجري على الإنسان :

يجب أن تلتزم المختبرات باتفاقات هلسنكي وأى معايير وطنية واجبة التطبيق عندما تشمل البحوث اختبارات تجري على البشر .

ويجب أيضاً الحصول على موافقة طوعية واعية من الأشخاص الذين يشاركون في أى دراسات تشمل تناول العقاقير وتجربى بفرض تطوير مجموعة مرجعية أو مواد مخصصة لاختبار الكفاءة .

٤-٣ العقاقير الخاضعة للمراقبة :

يُنتظر من المختبرات أن تلتزم بالقوانين الوطنية ذات الصلة فيما يتعلق بمعالجة وتخزين العقاقير (غير المنشورة) الخاضعة للمراقبة.

٣-١ الاختبار :

يجب ألا تقبل المختبرات أو تخلل إلأ العينات المستمدّة من مصادر معروفة في سياق برامج مراقبة تعاطي النشطات المنفذة في إطار المسابقات التي تنظمها الهيئات الرياضية الوطنية والدولية المختصة. وتشمل هذه الهيئات ، الاتحادات الوطنية والدولية ، واللجان الأولمبية الوطنية ، والرابطات الوطنية ، والجامعات ، وغيرها من المنظمات المشابهة . وتنطبق هذه القاعدة على الرياضات الأولمبية وغير الأولمبية معاً .

وينبغي أن تلتزم المختبرات بتوكى الدقة الواجبة للتأكد من أن العينات قد تم جمعها وفقاً للمعيار الدولي لإجراء الاختبارات الوارد في المدونة العالمية لمكافحة النشطات أو وفقاً للمعيار الدولي لمراقبة تعاطي النشطات (ISO/PAS 18873) أو وفقاً لمبادئ توجيهية مماثلة . ويجب أن تشتمل هذه المبادئ التوجيهية على أحكام مناسبة بشأن شطر العينات : وضمان أمن الأوعية الحاوية للعينات ، والسلسلة الرسمية لحرز العينات .

٣-٢ "خارج إطار المسابقة" :

يجب على المختبرات ألا تقبل العينات التي جُمعت خلال فترة التدريب (أو "خارج إطار المسابقة") إلا إذا اجتمعت الشروط التالية :

(أ) أن تكون العينات قد تم جمعها وختمتها في نفس الظروف السائدة بوجه عام في المسابقات على النحو المبين في القسم ٣-١ الوارد أعلاه ;

(ب) إذا كانت المجموعة تشكل جزءاً من برنامج لمكافحة تعاطي المنشطات :

(ج) إذا كان اكتشاف حالة إيجابية سيؤدي إلى توقيع الجزاءات المناسبة .

يجب على المختبرات ألا تقبل عينات ، لأغراض الفرز أو تحديد النوع ، من مصادر تجارية أو مصادر أخرى ، عندما لا تجتمع فيها كافة الشروط المبينة في الفقرة السابقة .

يجب على المختبرات ألا تقبل عينات من لاعبين أفراد على أساس شخصي ، ولا من أفراد أو منظمات تعمل لحسابهم .

وتنطبق هذه القواعد على الألعاب الرياضية الأولمبية وغير الأولمبية .

٣-٣ الأسباب العلاجية والأسباب المتعلقة بالطلب الشرعي :

قد يُطلب من المختبر أحياناً أن يحلل عينة للكشف عن عقار محظور أو مادة داخلية المنشأ يُدعى أنها أخذت من أحد نزلاء المستشفيات أو من شخص مريض لمساعدة الطبيب المعالج في عملية تشخيص المرض . ففي مثل هذه الظروف ، يجب على مدير المستشفى أن يوضع لصاحب الطلب الشروط المسبقة التي يخضع لها إجراء الاختبار وألا يوافق بعد ذلك على تحليل العينة إلا إذا صاحبها خطاب يؤكد صراحة أن العينة مخصصة للتشخيص الطبي أو لأغراض علاجية .

ويجب أن يوضع الخطاب أيضاً السبب الطبي للاختبار .

ويجوز للمختبرات أيضاً الاضطلاع بفحوص الطب الشرعي ولكن يجب توجيه العناية الواجبة للتأكد من أن الجهة التي تطلب هذه الفحوص هي من الوكالات أو الهيئات المرخص لها بذلك .

وينبغي أن يمتنع المختبر عن إجراء اختبار أو التقدم بشهادة خبرة يمكن أن تؤدي إلى التشكيك في نزاهة الفرد أو في الصلاحية العلمية للعمل المنفذ في إطار برنامج لمكافحة تعاطي المنشطات .

٣-٣- الأخبارات الأخرى :

إذا قبل المختبر عينات من هيئة لا تعتبر من سلطات الاختبار المعترف بها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ، فإن مدير المختبر يكون مسؤولاً عن التتحقق من أن أي نتيجة غير طبيعية قد يسفر عنها التحليل سوف تعالج طبقاً لقواعد المدونة وأن النتائج لن تُستخدم بأي طريقة من قبل لاعب أو شخص ذي صلة به من أجل تجنب اكتشاف عقار محظوظ .

ينبغي أن يمتنع المختبر عن إجراء اختبارات من شأنها تقويض سمعة برنامج مكافحة المنشطات المنفذ في إطار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو الإضرار بهذا البرنامج .

وينبغي ألا يقدم المختبر نتائج من شأنها أن توجه بأي حال من الأحوال بأنه يوصي ببعض المنتجات أو الخدمات المعروضة على اللاعبين أو السلطات الرياضية . وينبغي ألا يقدم المختبر خدمات مختبرية دفاعاً عن أحد اللاعبين في إطار إجراءات قضائية خاصة بمراقبة تعاطي المنشطات .

٣-٤- تشاير المعلومات والموارد :

٣-٤-١ العاقير الجديدة :

يجب على المختبرات التي تعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من أجل مراقبة تعاطي المنشطات ، أن تقوم بإبلاغ الوكالة العالمية عندما تكتشف وجود عامل منشط جديد أو مشتبه فيه .

ويجب على المختبرات أن تقوم ، كلما كان ذلك ممكناً ، بتشاور المعلومات المتعلقة بالكشف عن وجود عوامل منشطة يُحتمل أن تكون جديدة أو نادراً ما يتم الكشف عنها .

٣-٥-٢ تشاطر المعارف :

يشمل تشاطر المعارف ، دون الاقتصار على ذلك ، نشر المعلومات المتعلقة بالعقاقير والوسائل المحظورة والكشف عن وجودها خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف . ومن الممكن أن يتم ذلك عن طريق الاشتراك في الاجتماعات العلمية ، ونشر نتائج البحوث ، وتشاطر التفاصيل المحددة المتعلقة بالمنهجية الازمة للكشف ، والعمل مع الوكالة العالمية لمكافحة النشطات على نشر المعلومات عن طريق إعداد عقار مرجعي أو دراسة الإفرازات البيولوجية ، أو المعلومات عن السلوك الكروماتوغرافي أو الطيف الكتلي للعقار أو عناصره الأيضية . ويجب أن يشترك مدير المختبر أو موظفوه في وضع المعايير الخاصة بأفضل الممارسات وفي السعي إلى توحيد أساليب إجرا ، الاختبارات داخل منظومة المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة النشطات . ومن الأمثلة على توحيد هذه الأساليب ، وضع معايير لتحديد نتائج التحليل غير الطبيعية .

٤ - السلوك الضار ببرنامج مكافحة النشطات :

يجب على العاملين في المختبرات عدم الاشتراك في أي عمل أو نشاط من شأنه أن يقوض سمعة برنامج مكافحة النشطات الذي تنفذه الوكالة العالمية لمكافحة النشطات ، أو اتحاد دولي ، أو منظمة وطنية لمكافحة النشطات ، أو لجنة أولمبية وطنية ، أو إحدى المنظمات المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى ، أو اللجنة الأولمبية الدولية ، أو يلحق الضرر بهذا البرنامج . ومثل هذه الأعمال أو الأنشطة يمكن أن تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، الإدانة بارتكاب الغش ، أو الاحتيال ، أو الحث بالبعين ، أو غيرها من الأفعال التي يمكن أن تلقى ظللاً من الشك على سلامة برنامج مكافحة النشطات .

ويجب على كل موظف أو خبير استشاري في أحد المختبرات أن يمتنع عن تقديم مشورة أو نصيحة أو معلومة إلى اللاعبين أو غيرهم فيما يتعلق بالتقنيات أو الأساليب الرامية إلى الميلولة دون اكتشاف عقار محظور أو أثر دال على عقار محظور أو وسيلة محظورة ، أو تغيير أية ، أو كبت إفرازه وذلك من أجل تفادى نتيجة تحليل غير طبيعية . ويجب على كل عامل في المختبرات أن يمتنع عن مساعدة أي لاعب على تفادى جمع إحدى العينات . بيد أن هذه الفقرة لا تحظر العروض الرامية إلى تشريف اللاعبين أو الطلبة أو غيرهم من الفئات بشأن برامج مكافحة المنشطات ، والعقاقير أو الوسائل المحظورة .

الملاحق جيم

قائمة الوثائق التقنية

العنوان	رقم الوثيقة	رقم الصيغة	تاريخ نفاذ المفعول
Laboratory Internal Chain of Custody	TD2003LCOC	١,٢	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
Laboratory Documentation Packages	TD2003LDOC	١,٢	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
Minimum Required Performance Limits for Detection of Prohibited Substances	TD2004MRPL	١,٠	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤
Identification Criteria for Qualitative Assays Incorporating Chromatography and Mass Spectrometry	TD2003IDCR	١,٢	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
Reporting Norandrosterone Findings	TD2004NA	١,٠	٢٣ أغسطس/آب ٢٠٠٤
Reporting and Evaluation Guidance for Testosterone, Epitestosterone, T/E Ratio and other Endogenous Steroids	TD2004EAAS	١,٠	٢٣ أغسطس/آب ٢٠٠٤
Ammonization of the Method for the Identification of Epoetin Alfa and Beta (EPO) and Darbepoetin Alfa (NESP) by IEF-Double Blotting and Chemiluminescent Detection	TD2004EPO	١,٠	قييد الأعداد
Measurement of Uncertainty for Anti-Doping Analysis			متضمن في وقت لاحق
Reporting Guidance for Gas Chromatography / Combustion / Isotope Ratio Mass Spectrometry			متضمن في وقت لاحق
Reporting Guidance for Salbutamol and other Beta-2 Agonists			متضمن في وقت لاحق

(الذيل ٣)

الوثيقة العالمية
للحوكمة في الرياضات
(WADA)

الوثيقة العالمية لكافحة المنشطات

المعيار الدولي لإجراءات الاختبارات

الصيغة ٣٠٠

جزر ران / يونيو ٢٠٠٣

تصدير

المعيار الدولي لإجراء الاختبارات ، المرتبط بـ «المدونة العالمية لمكافحة المنشطات» ، معيار دولي إلزامي ، أعد كجزء من البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات .

وهذا المعيار الدولي لإجراء الاختبارات مستمد من المعيار الدولي لمراقبة تعاطي المنشطات الذي اقترحتها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) ، والمحاري إعدادها على يد فريق خبراء في إطار تحالف «الترتيبات الدولية لمكافحة المنشطات» (IADA) وأطار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) . والمعيار الدولي لمراقبة تعاطي المنشطات الذي اقترحته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي مبني على المعيار الدولي لمراقبة تعاطي المنشطات ، الموضوع في إطار الترتيبات الدولية لمكافحة المنشطات ١٩٩٩ (ISDC / ISO PAS 18873) . وتنوي الوكالة العالمية للمعيار الدولي لمراقبة المنشطات الذي اقترحته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي وهي طرف يعمل بنشاط مع تحالف «الترتيبات الدولية لمكافحة المنشطات» (IADA) على تطوير هذا المعيار لكي يصير معياراً مكتملاً الواصفات من معايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي . ويرتقب أن تكتمل هذه العملية في أواسط عام ٢٠٠٤

في تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢ ، وزُرعت الصيغة ١- للمعيار الدولي لإجراء الاختبارات على الجهات الموقعة وعلى الحكومات من أجل استعراضها والتوصي بها . ثم استندت الصيغة ٢- إلى التعليقات والمقترنات التي وردت من الجهات الموقعة والحكومات .

ثم استشيرت الجهات الموقعة والحكومات وأتيحت لها الفرصة لاستعراض الصيغة ٢- ، والتعليق عليها . وستقلع مسودة الصيغة ٣- هذه ، في السابع من حزيران / يونيو ٢٠٠٣ ، إلى اللجنة التنفيذية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من أجل اعتمادها .

وستقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتحديث النص الرسمي للمعيار الدولي لإجراء الاختبارات ، وسينشر هذا النص بالإنجليزية والفرنسية . وفي حالة حدوث تعارض بين النسختين الإنجليزية والفرنسية ، تُؤخذ بالنسخة الإنجليزية .

المحتويات

القسم الأول - مقدمة ، وأحكام المدونة ، وتعريف	٢٢٥
١-٠ المقدمة و مجال التطبيق	٢٢٥
٢-٠ أحكام المدونة	٢٢٦
٣-٠ مصطلحات وتعريف	٢٣٣
٣-١ المصطلحات المعرفة في المدونة	٢٣٣
٣-٢ المصطلحات المعرفة في المعيار الدولي لإجراء الاختبارات	٢٣٧
القسم الثاني - معايير إجراء الاختبارات	٢٣٩
٤-٠ التخطيط	٢٣٩
٤-١ الهدف	٢٣٩
٤-٢ اعتبارات عامة	٢٣٩
٤-٣ متطلبات تشكيل المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة	٢٣٩
٤-٤ متطلبات جمع المعلومات عن أماكن وجود اللاعبين ، لأغراض إجراء الاختبارات خارج إطار المسابقة	٢٤٠
٤-٥ متطلبات التخطيط لتوزيع الاختبارات	٢٤١
٤-٦ متطلبات اختيار اللاعبين	٢٤٣
٥-٠ إخطار اللاعبين	٢٤٥
٥-١ الهدف	٢٤٥
٥-٢ اعتبارات عامة	٢٤٥
٥-٣ شروط لازمة قبل إخطار اللاعبين	٢٤٦
٥-٤ متطلبات إخطار اللاعبين	٢٤٨
٦-٠ التحضير لجلسة أخذ العينات	٢٥٢
٦-١ الهدف	٢٥٢
٦-٢ اعتبارات عامة	٢٥٢
٦-٣ متطلبات التحضير لجلسة أخذ العينات	٢٥٣

٧- تنفيذ جلسة أخذ العينات ٢٥٤
٧-١ الهدف ٢٥٤
٧-٢ اعتبارات عامة ٢٥٥
٧-٣ شروط لازمة قبل أخذ العينات ٢٥٥
٧-٤ متطلبات أخذ العينات ٢٥٦
٨- الأمان / الإدارة بعد إجراء الاختبار ٢٥٨
٨-١ الهدف ٢٥٨
٨-٢ اعتبارات عامة ٢٥٨
٨-٣ متطلبات الأمان / الإدارة بعد إجراء الاختبار ٢٥٨
٩- نقل العينات والوثائق ٢٥٩
٩-١ الهدف ٢٥٩
٩-٢ اعتبارات عامة ٢٥٩
٩-٣ متطلبات نقل العينات والوثائق ٢٦٠
القسم الثالث - الملحق ٢٦١
الملحق ألف - استقصاء بشأن عدم اشتباه في الامتنال ٢٦١
الملحق باء - تعديلات بخصوص اللاعبيين المعوقين ٢٦٣
الملحق جيم - أخذ عينات البول ٢٦٥
الملحق دال - أخذ عينات الدم ٢٦٨
الملحق هاء - عينات البول غير كافية الحجم ٢٧٢
الملحق واو - عينات البول غير الملبية للتوجيهات المختبرية المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (ph) والثقل النوعي ٢٧٤
الملحق زاي - المتطلبات المتعلقة بطارق أخذ العينات ٢٧٦

القسم الأول

مقدمة ، واحكام المدونة ، وتعريف

١- المقدمة ومجال التطبيق :

الغرض الرئيسي من المعيار الدولي لإجراء الاختبارات هو التخطيط لإجراء اختبارات فعالة والحفاظ على سلامة وهوية العينات ، منذ تبليغ اللاعبين حتى نقل العينات إلى مكان تحليلها .

وتشتمل المعيار الدولي لإجراء الاختبارات على معايير لتنظيم توزيع الاختبارات ، وتبيلغ اللاعبين ، والتحضير لأخذ العينات والقيام بأخذتها ، والأمن والإدارة ما بعد إجراء الاختبارات ، ونقل العينات .

المعيار الدولي لإجراء الاختبارات بجميع ملحقاته ، إلزامي لجميع الجهات الموقعة على المدونة .

والبرنامج العالمي لمكافحة المنشطات يشمل جميع العناصر الازمة لضمان تحقيق التنسيق الأمثل واتباع أفضل الممارسات في إطار البرامج الدولية والوطنية لمكافحة المنشطات . والعناصر الرئيسية هي : المدونة (المستوى ١) ، المعايير الدولية (المستوى ٢) ، ونماذج أفضل الممارسات (المستوى ٣) .

وفي مقدمة المدونة ، يلخص غرض المعايير الدولية وتنفيذها بما يلى :

ستوضع في إطار برنامج مكافحة المنشطات معايير دولية لمختلف المجالات التقنية والتنفيذية ، وذلك بالتشاور مع الجهات الموقعة والحكومات ، وستقر هذه المعايير من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) . والغرض من المعايير الدولية هو تحقيق الاتساق بين منظمات مكافحة المنشطات ، المسئولة عن جوانب تقنية وتنفيذية محددة

لبرامج مكافحة المنشطات . ويعد التمسك بالمعايير الدولية أمراً إلزامياً من أجل كفالة الامتثال لأحكام المدونة . ويجوز تنفيذ المعايير الدولية ، من وقت لآخر ، من جانب اللجنة التنفيذية المنبثقة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بعد إجراء المشاورات الكافية مع الجهات الموقعة والحكومات . وتصبح المعايير الدولية وكافة تنقيحاتها نافذة اعتباراً من التاريخ المنصوص عليه في كل من هذه المعايير أو التنقيحات ، ما لم ينص على خلاف ذلك في المدونة .

والمعايير التي يتضمنها المعيار الدولي لإجراء الاختبارات مستخرجة من وثيقة المعيار الدولي لمراقبة تعاوني المنشطات (ISDC) الذي وضعته المنظمة الدولية للتتوحيد القياسي (ISO) ، الذي يتضمن أيضاً وصف عمليات إدارة ودعم أنشطة الاختبار .

ومعنى المصطلحات التي تتضمن المدونة تعريفاً لها كتبت هنا بعرف مائلة . أما المصطلحات التي عرفت في هذا المعيار الدولي لإجراء الاختبارات فيميزها خط تحتها .

٤٠ أحكام المدونة :

تتعلق المواد التالية من مواد المدونة على نحو مباشر بالمعيار الدولي لإجراء الاختبارات .

المادة ٢ من المدونة - انتهاك قواعد مكافحة المنشطات :

٢-٣ رفض الخضوع ، أو عدم التقدم ، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقى إخطار بذلك وفقاً لما تفرض به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق ، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأى طريقة أخرى .

٤-٤ يشمل انتهاك الشروط الواجبة التطبيق بشأن استعداد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعن الاختبارات التي يعتبر أنها قد فاتته ، استناداً إلى قواعد معقولة .

٤-٥ التلاعب ، أو محاولة التلاعب ، بأى جانب من جوانب مراقبة تعاطى النشطات .

٤-٦ إعطاؤه ، أو محاولة إعطاؤه ، عقار محظور أو وسيلة محظورة إلى أى لاعب ، أو مساعدته ، أو تشجيعه ، أو إعانته ، أو تحريره ، أو التغطية عليه ، أو أى شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوى على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة النشطات .

المادة ٣ من المدونة - إثبات تعاطي النشطات :

٣-٢ أى خروج عن المعيار الدولى لإجراء الاختبارات لا يكُون قد تسبّب في نتائج تحليل غير طبيعية أو فى أى انتهاك آخر لقواعد مكافحة النشطات ، لا يبطل هذه النتائج . وإذا ما أثبت اللاعب حدوث الخروج عن المعيار الدولى أثناء إجراء الاختبار ، فإن منظمة مكافحة النشطات تسحمل عبء إثبات أن هذا الخروج لم يتسبّب في نتيجة التحليل غير الطبيعية أو فى الواقعة التي شكلت أساساً لانتهاك قواعد مكافحة النشطات .

المادة ٤ من المدونة - إجراء الاختبارات :

٤-١ تخطيط لتوزيع الاختبارات : على منظمات مكافحة النشطات التي تجري الاختبارات أن تقوم ، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى لمكافحة النشطات والتي تجري الاختبارات على نفس مجموعة اللاعبين ، بما يلى :

٤-١-١ تخطيط وتنفيذ عدد فعال من الاختبارات داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة . وعلى كل اتحاد دولى أن يحدد مجموعة لاعبي المستوى الدولى الخاضعة للاختبار والمسجلة ، في اللعبة التي يعني بها ، وعلى كل منظمة وطنية لمكافحة النشطات أن تحدد المجموعة

الوطنية الخاضعة للاختبار والمسجلة من لاعبي بلدها . ويجب أن تضم مجموعة لاعبي المستوى الوطني لاعبي المستوى الدولي في البلد المعنى بالإضافة إلى صافر لاعبي المستوى الوطني . ويتولى كل اتحاد دولي وكل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات تخطيط وتنفيذ الاختبارات داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة للمجموعة الخاضعة للاختبار والسجلة لدى ذلك الاتحاد وتلك المنظمة .

٤-١-٤ إعطاء الأولوية لإجراء الاختبارات بدون إخطار مسبق .

٤-١-٥ إجراء اختبارات محددة الهدف .

٤-٢ معايير الاختبار :

على منظمات مكافحة المنشطات القائمة بإجراها ، الاختبارات أن تجريها بما يتماشى مع المعيار الدولي لإجراء الاختبارات .

المادة ٧ من المدونة - إدارة النتائج :

٧-٣ المراجعة الإضافية المفروضة بمحض قائمة المحظورات بالنسبة لنتيجة التحليل

غير الطبيعية :

تقوم أيضاً منظمة مكافحة المنشطات ، أو أى هيئة أخرى للمراجعة تنتبه هذه المنظمة ، بإجراها ، أي تحريات إضافية مفروضة بمحض قائمة المحظورات ، وعند الانتهاء من إجراها ، هذه التحريات الإضافية ، تقوم منظمة مكافحة المنشطات المعنية بإخطار اللاعب المعنى على الفور بنتائج التحريات الإضافية وما إذا كانت تلك المنظمة ترى أنه قد جرى انتهاءك لإحدى قواعد مكافحة المنشطات .

المادة ١٠ من المدونة - فرض العقوبات على الأفراد :

١٠-١. اختبار إعادة تأهيل :

يتعين على اللاعب ، كشرط لاستعادة تأهيله ، أن يتقدم في نهاية فترة الاستبعاد المحددة ، وأثناء فترة الإيقاف المؤقت أو الاستبعاد ، إلى اختبار خارج إطار المسابقة تجريه أي منظمة لمكافحة المنشطات لها الولاية القانونية لهذا الغرض ، كما يتعين عليه ، إذا طلب منه ذلك ، تقديم معلومات دقيقة عن مكان وجوده الحالى . وإذا قام اللاعب الخاضع لفترة استبعاد باعتزال الرياضة وشطب اسمه من قائمة المجموعة الخاضعة للاختبار خارج إطار المسابقة ، ثم أراد بعد ذلك الحصول على إعادة تأهيله ، فإنه لا يجوز إعادة تأهيله إلا بعد قيامه بإخطار المنظمات المعنية في مجال مكافحة المنشطات وخضوعه لاختبار خارج إطار المسابقة لمدة تعادل مدة الاستبعاد الباقية اعتباراً من التاريخ الذي اعتزل فيه هذا اللاعب الرياضة .

المادة ١٤ السرية والإبلاغ :

١٤-٣ المعلومات بشأن مكان وجود اللاعب :

على اللاعبين الذين يقدم اتحادهم الدولي أو منظمتهم الوطنية لمكافحة المنشطات أسماءهم لغرض إدراجهم ضمن المجموعة المستهدفة بالاختبارات خارج المسابقة أن يقدموا بيانات دقيقة عن مكان وجودهم الحالى . وتقوم الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات بتنسيق عمليات تحديد هوية اللاعبين وجمع البيانات عن أماكن وجودهم الحالية ، وتقدم هذه المعلومات إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . وتضع الوكالة العالمية هذه المعلومات في متناول منظمات مكافحة المنشطات الأخرى المخولة صلاحية

إجراء الاختبارات للاعبين وفقاً لأحكام المادة (١٥) . وينبغي المحافظة على السرية المطلقة لهذه المعلومات في كل وقت ؛ وعدم استخدامها إلا لأغراض التخطيط والتنسيق وإجراء الاختبارات ؛ وإطلاقها عند انتفاء فائدتها لهذه الأغراض .

١٤-٥ مركز تبادل المعلومات بشأن مراقبة تعاطي النشطات :

تقوم الوكالة العالمية لمكافحة النشطات بدور مركز لتبادل المعلومات عن بيانات ونتائج اختبارات مراقبة تعاطي النشطات التي يخضع لها اللاعبون من المستوى الدولي واللاعبون من المستوى الوطني المدرجون ضمن المجموعة الخاضعة للاختبار المسجلة لدى منظمتهم الوطنية لمكافحة النشطات . وتيسيراً لتخفيض توزيع الاختبارات بطريقة منسقة ، وتفادياً لازدواج لا لزوم له في الاختبارات التي تجريها مختلف هيئات مكافحة النشطات ، يتعين على كل من منظمات مكافحة النشطات إبلاغ مركز تبادل المعلومات التابع للوكلة العالمية لمكافحة النشطات بجميع الاختبارات التي يخضع لها هؤلاء اللاعبون داخل وخارج إطار المسابقات في أقرب وقت ممكن بعد إجراء هذه الاختبارات . وتضع الوكالة العالمية هذه المعلومات في متناول اللاعب ، والاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه اللاعب ، واللجنة الأولمبية الوطنية أو اللجنة الأولمبية الوطنية للمعوقين ، والمنظمة الوطنية لمكافحة النشطات ، والاتحاد الدولي ، واللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين . وأما المعلومات الخصوصية المتعلقة باللاعب فينبغي أن تحتفظ بها الوكالة العالمية تحت ستار السرية التامة . وتصدر الوكالة العالمية - مرة كل سنة على الأقل - تقارير إحصائية تلخص فيها هذه المعلومات .

المادة ١٥ توضيح المسؤوليات فيما يتعلق بمراقبة تعاطي المنشطات :

١٥-١ إجراء الاختبارات أثناء الحدث الرياضي :

إن عملية جمع العينات من أجل مراقبة تعاطي المنشطات ، ينبغي إجراؤها أثناء الأحداث الرياضية التي تنظم على كلا المستويين الدولي والوطني . ولكن ينبغي أن تحصر في منظمة واحدة مسؤولة مباشرة الاختبار والإشراف عليه أثناء الحدث المعنى . ففي الأحداث الرياضية الدولية ينبغي أن تكون الجهة المسئولة عن مباشرة عملية جمع عينات مراقبة تعاطي المنشطات والإشراف عليها هي المنظمة الدولية التي تقوم بدور الهيئة المشرفة على الحدث (مثل اللجنة الأولمبية الدولية بالنسبة للألعاب الأولمبية ، والاتحاد الدولي بالنسبة للبطولات العالمية ، والمنظمة الأمريكية للألعاب الرياضية (PASO) بالنسبة للألعاب الأمريكية) . وإذا قررت المنظمة الدولية عدم إجراء أية اختبارات في إطار الحدث المعنى ، فإنه يجوز للهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات في بلد الحدث اتخاذ المبادرة في إجراء الاختبارات والإشراف عليها ، وذلك بالتنسيق مع المنظمة الدولية أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وموافقتها . أما في الأحداث الرياضية الوطنية فإن عملية جمع عينات مراقبة تعاطي المنشطات تتم بمبادرة من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في البلد المعنى وتحت إشرافها .

١٥-٢ الاختبارات خارج إطار المسابقة :

ينبغي أن تجرى الاختبارات خارج إطار المسابقة بمبادرة وإشراف من منظمات دولية وطنية معاً . ويجوز إجراء اختبارات خارج إطار المسابقة بمبادرة من الجهات التالية وتحت إشرافها :

(أ) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

(ب) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة الأولمبية الذاتية للصعوقين فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية أو الألعاب الأولمبية للصعوقين .

(ج) الاتحاد الدولي الذي ينتمي إليه اللاعبون .

(د) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي ينتمي إليها اللاعبون .

(ه) أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات القائمة في البلد الذي يوجد فيه اللاعبون .

وينبغي تسيير «الاختبارات خارج إطار المعايير» من خلال الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، وذلك لكي تتسم عملية الاختبار المشتركة بأقصى قدر من الفعالية وتفادياً لإخضاع اللاعب الواحد لاختبارات متكررة لا ضرورة لها .

١٥-٤ الاعتراف المتبادل :

مع عدم الإخلال بحق الطعن المتصور عليه في المادة (١٣) ، فإن عمليات الاختبار والإعفاءات لأغراض علاجية ونتائج التحقيقات وأية قرارات نهائية تصدر عن أي من الجهات الموقعة وتتمشى مع أحكام المدونة وتقع في نطاق صلاحية الجهة الموقعة ، ينبغي الاعتراف بها واحترامها من قبل جميع الجهات الموقعة الأخرى . ويجوز أن تعرف الجهات الموقعة بالتدابير المأثلة التي تتخذها هيئات أخرى لم تقبل المدونة إذا كانت لوازح هذه الهيئات تتفق مع أحكام المدونة .

٣- مصطلحات وتعريف :

١- المصطلحات المعرفة من المدونة :

نتيجة التحليل غير الطبيعية : تقرير من مختبر ، أو من جهة أخرى معتمدة ، يتعرف في العينة على وجود عقار محظوظ أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه (بما في ذلك زيادة مقدار العقاقير الداخلية المنشأ) أو وجود دليل على استخدام وسيلة محظورة .

منظمة مكافحة المنشطات : جهة من الجهات الموقعة مسؤولة عن اعتماد قواعد لاستهلاك أي جزء من عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو إنفاذه . ومن الأمثلة على ذلك ، اللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، والمنظمات الأخرى التي تشرف على أحداث رياضية كبيرة وتقوم فيها بإنجازها ، اختبارات ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، والاتحادات الدولية ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات .

اللاعب : لأغراض مكافحة المنشطات ، يقصد بكلمة «اللاعب» أي شخص يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولي (وفقاً للتعريف الذي يضعه كل الاتحاد دولي) أو على المستوى الوطني وفقاً للتعريف الذي تضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ، وأي شخص آخر يشارك في لعبة رياضية على مستوى أدنى وتقوم بتعيينه المنظمة الوطنية المختصة لمكافحة المنشطات . ولأغراض الإعلام والتربية في مجال مكافحة المنشطات ، يقصد بكلمة "اللاعب" أي شخص يشارك في لعبة رياضية تحت سلطة أي جهة موقعة أو حكومة أو منظمة رياضية أخرى تقبل بالمدونة .

المدونة : يقصد بهذه الكلمة «المدونة العالمية لمكافحة المنشطات» .

المسابقة : يقصد بهذه الكلمة سباق مفرد أو مباراة أو لعبة بعينها أو منافسة رياضية محددة . ومن ذلك ، على سبيل المثال ، نهائيات سباق المائة متراً في الألعاب الأولمبية . وبالنسبة لسباقات المراحل وغيرها من المباريات الرياضية التي يتم فيها منح الجوائز على أساس يومي أو على أساس زمني محدد فإن التمييز بين المسابقة والحدث الرياضي يكون بحسب ما تنص عليه القراءات المعمول بها لدى الاتحاد الدولي المعنى .

تهمات انتهايات قواعد مكافحة المنشطات : يمكن أن يسفر انتهاء اللاعب أو أي شخص آخر لقواعد مكافحة المنشطات عن تبعه واحدة أو أكثر من التبعات التالية :

(أ) إلغاء النتائج : وهذا يعني إبطال نتائج اللاعب في مسابقة معينة أو حدث رياضي معين ، مع كل ما يتترتب على هذا الإبطال من آثار ، بما في ذلك تحرير اللاعب من أي ميداليات أو نقاط أو جوائز يكون قد فاز بها .

(ب) الاستبعاد : وهذا يعني منع اللاعب أو شخص آخر لمدة معينة من المشاركة في أي مسابقة أو أي نشاط آخر أو من الحصول على قريل ، طبقاً لما نصت عليه المادة ٦ - ١ .

(ج) الإيقاع المؤقت : وهذا يعني منع اللاعب أو شخص آخر بصورة مؤقتة من المشاركة في أي مسابقة قبل صدور القرار النهائي في جلسة تحقيق تعقد بموجب المادة ٨ (الحق في تحقيق منصف) .

مراقبة تعاطي المنشطات : هي العملية التي تشمل التخطيط لتسوية الاختبارات ، وجمع العينات ومعالجتها ، والتحليل المخبرى ، وإدارة النتائج ، والتحقيقات ، والطعون .

الحدث : سلسلة من المسابقات الفردية تجرى معاً تحت إشراف هيئة مشولة واحدة (مثال ذلك : الألعاب الأولمبية ، أو البطولات العالمية للاتحاد الدولي للسباحة - FINA ، أو الألعاب الأمريكية) .

داخل إطار المسابقة : لأغراض التفرقة بين الاختبار داخل إطار مسابقة ما وخارج إطار مسابقة ما ، وما لم ينص على خلاف ذلك في قواعد الحاد دولي أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات . فإن المقصود بالاختبار «داخل إطار المسابقة» هو الاختبار الذي يجري للاعب يتم اختياره فيما يتعلق بمسابقة معينة .

برنامجه المراقبين المستقلين : فريق من المراقبين يعملون تحت إشراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويقومون بمتابعة عملية مراقبة تعاطي المنشطات في أحداث رياضية معينة ويقدمون تقارير تتضمن مشاهداتهم . وإذا كانت «الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات» هي التي تتضطلع بإجراه اختبارات «داخل إطار المسابقة» في حدث رياضي معين ، فإن المراقبين يوضعون حيثيات تحت إشراف منظمة مستقلة .

الاستبعاد : انظر «تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات» أعلاه .

الحدث الرياضي الدولي : هو الحدث الذي تشرف عليه ، أو تتولى تعيين المسئولين التقنيين له ، اللجنة الأولمبية الدولية ، أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، أو أحد الاتحادات الدولية ، أو إحدى المنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبيرة ، أو منظمة رياضية دولية أخرى .

لاعب المستوى الدولي : لاعب يصنفه اتحاد دولي أو أكثر باعتباره أحد اللاعبين من المجموعة المخاضعة للاختبار والمسجلة لدى الاتحاد الدولي المعنى .

المعيار الدولي : معيار اعتمدته الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تدعيمها للعدونة . والالتزام بالمعيار الدولي (مقابل أي معيار أو ممارسة أو إجراه بدليل آخر) يمكن كافياً للدلالة على أن الإجراءات التي يتناولها المعيار الدولي قد تم تنفيذها على نحو ملائم .

القاضر : هو شخص طبيعي لم يبلغ بعد سن الرشد المحددة بموجب القوانين المعمول بها في البلد الذي يقيم فيه .

المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات : الكيان أو الكيانات التي يعينها كل بلد بوصفها السلطة الرئيسية المسئولة عن القيام ، على المستوى الوطني ، باعتماد وتنفيذ قواعد مكافحة المنشطات وتوجيه عمليات جمع العينات وإدارة نتائج الاختبارات وإجراء التحقيقات . وإذا لم تصدر السلطات العامة المختصة هذا التعين ، فإن الكيان المشار إليه يكون هو اللجنة الأولمبية الوطنية أو الجهة التي تتربّع عنها في البلد المعنى .

اللجنة الأولمبية الوطنية : هي المنظمة التي تعرف بها ، بهذا الصفة ، اللجنة الأولمبية الدولية . ويشمل مصطلح «اللجنة الأولمبية الوطنية» أيضًا «الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية» في البلدان التي يتولى فيها الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية المهام التي تضطلع بها عادة اللجنة الأولمبية الوطنية في مجال مكافحة المنشطات .

عدم الإخطار المسبق : أي عملية مراقبة تعاطي المنشطات تنفذ دون سابق إنذار لللاعب وتجري فيها مراقبة اللاعب بصورة مستمرة من لحظة إخطاره وحتى تقديم العينة .

خارج إطار المسابقة : أي عملية مراقبة لتعاطي المنشطات لا تجري «داخل إطار المسابقة» .

قائمة المحظورات : القائمة التي تحدد العقاقير والوسائل المحظورة .

الإيقاف المؤقت : انظر «العقوبات» أعلاه .

المجموعة الخاصة للاختبار والمسجلة : مجموعة اللاعبين رفيعي المستوى الذين يعدهم كل اتحاد دولي وكل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ، والذين يخضعون للاختبار داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة ، وذلك في إطار خطة توزيع الاختبارات المعتمدة لدى الاتحاد الدولي المعنى أو المنظمة المعنية .

العينة : أي مادة بيولوجية تؤخذ لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات .

المجهات الموقعة : هي الكيانات التي تقع على المدونة وتحيل الالتزام بها ، بما في ذلك اللجنة الأولمبية الدولية ، والاتحادات الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، واللجان الأولمبية الوطنية ، واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين ، والنظم المشرفة على أحداث رياضية كبيرة ، والنظم الرطنية لمكافحة المنشطات ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) .

الاختبار المحدد الهدف : اختيار لاعبين لأغراض الاختبار ، وذلك عندما يتم اختيار لاعبين معينين أو مجموعات من اللاعبين على أساس غير عشوائي بهدف إجراء اختبار عليهم في وقت معين .

إجراء الاختبار : الأجزاء التي تشمل ، في عملية مراقبة تعاطي المنشطات ، على تخطيط توزيع الاختبارات ، وجمع العينات ، ومعالجتها ، ونقلها إلى المختبر .

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA :

٤-٣ المصطلحات المعرفة في المعيار الدولي لإجراء الاختبارات .

مسؤول أخذ عينات him : موظف مؤهل لأخذ عينة من دم اللاعب ومرخص له بأن يقوم بذلك من قبل منظمة مكافحة المنشطات .

سلسلة المراسة : السلسلة المزلفة من الأفراد المسؤولين أو من النظم المسئولة تباعاً عن العينة منذ أخذها حتى تسليمها كى تخضع للتحليل .

المرافق : موظف درته منظمة مكافحة المنشطات على واجبات محددة ورخصت له بأن يقوم بها . وتشمل هذه الواجبات إخبار اللاعبين الذين اختبروا كى تؤخذ منهم العينات ومرافقة اللاعبين ومراقبتهم حتى وصولهم إلى معطمة مراقبة تعاطي المنشطات ، و/أو حضور تقديم العينة والتحقق منه ، إذا كان تدريسه يؤهله للقيام بهذه المهمة .

مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات : موظف درته منظمة مكافحة المنشطات ، ويعمل بترخيص منها ، أُسندت إليه مسؤولية إدارة جلسه أخذ العينات في الموقع .

محطة مراقبة تعاطي المنشطات : هي المكان الذي تجري فيه عملية أخذ العينات .

عدم الامتثال : مصطلح مستعمل لوصف انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المبينة في المواد ٢-٣ و ٤-٥ و ٦-٧ و ٨ من المدونة .

معدات أخذ العينات : هي الأوعية أو الأجهزة التي تستعمل مباشرة لأخذ العينات من اللاعبين وحفظها ، في أي وقت خلال عملية أخذ العينات . ويجب أن يكون في المعدات على الأقل ما يلى :

• لأخذ عينات البول :

- أوعية لأخذ عينات البول عند خروجها من جسم اللاعب .
- قناني يمكن ختمها ، وفاضحة للتلاءب بها ، مع أغطية لإحكام السد على عينة البول .

• لأخذ عينات الدم :

- إبر لأخذ عينات الدم .
- أنابيب لأخذ الدم مع أجهزة يمكن ختمها وفاضحة للتلاءب بها .

طاقم أخذ العينات : مصطلح يستعمل في سياق أخذ العينات ويقصد به العاملون المؤهلون الذين يعملون بترخيص من منظمة مكافحة المنشطات ، والذين يجوز لهم القيام بالمهام الازمة أثنا، جلسة أخذ العينات ، أو المساعدة على القيام بها .

جلسة أخذ العينات : يقصد بها مجموع الأنشطة المتابعة التي تنس اللاعبين مباشرة ، منذ إخبارهم حتى مغادرتهم محطة مراقبة تعاطي المنشطات بعد تقديمهم العينات .

الأسلوب الترجيسي : أسلوب ترتيب في اختبار اللاعبين يستعمل معايير يستند فيها الترتيب إلى احتمال تعاطي المنشطات وإلى الأنماط الممكنة لتعاطيها .

القسم الثاني معايير إجراء الاختبارات

٤-١ التخطيط :

٤-١ الهدف :

الهدف هو تنظيم وتنفيذ توزيع فعال لاختبارات اللاعبين .

٤-٢ اعتبارات عامة :

يبدأ التخطيط بوضع معايير إدراج اللاعبين في المجموعة الخاصة للاختبار والسجلة ، وينتهي باختيار اللاعبين الذين ستؤخذ منهم العينات .

والأنشطة الرئيسية التي يشملها التخطيط هي جمع المعلومات ، وتقدير احتمال تعاطي المنشطات ، وإعداد خطة توزيع الاختبارات ورصد هذه الخطة وتقديرها وتعديلها .

٤-٣ متطلبات تشكيل المجموعة الخاصة للاختبار والسجلة :

٤-٣-١ تحدد منظمة مكافحة المنشطات معايير إدراج اللاعبين في المجموعة الخاصة للاختبار والسجلة . وتشتمل هذه المعايير على ما يلى كحد أدنى :

• فيما يخص الاتحادات الدولية :

اللاعبون الذين يشاركون في مسابقة دولية عالية المستوى ؟

• وفيما يخص المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات :

اللاعبون المتضمنون إلى الأفرقة الوطنية في الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للعرقين ، وإلى الاتحادات الوطنية المعترف بها .

تُستعرض المعايير كل سنة على الأقل وتُستوفى إذا اقتضى الأمر .

٢-٣-٤ تضم منظمة مكافحة المنشطات اللاعبين المفاسدين لسلطتها إلى المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة ، من يقضون فترات استبعاد أو إيقاف مؤقت ، كثبيبات لانتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات .

٣-٣-٤ تستعرض وتسنوفي دورياً المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة ، مراعاة للتغيرات الحاصلة في مستوى المسابقات التي يشارك فيها اللاعبون ضمانتاً لإجراء ما يلزم من ضم إلى المجموعة أو فصل عنها .

٤-٤ متطلبات جمع المعلومات عن أماكن وجود اللاعبين ، لأغراض إجراء الاختبارات خارج إطار المسابقة :

١-٤-٤ تحدد منظمة مكافحة المنشطات إجراءات و/أو أنظمة من أجل ما يلى :

(أ) جمع معلومات كافية عن أماكن وجود اللاعبين وحفظها ورصدها ضماناً لتخطيط وإجراه ،أخذ العينات مع عدم توجيه إخطار مسبق لللاعبين المدرجين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة :

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديث المعلومات المتعلقة بأماكن وجود اللاعبين واستكمالها ، إذا تخلف اللاعبون عن توفير معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب .

٤-٤-٤ يجب أن تجمع المعلومات التالية عن أماكن وجود اللاعبين كحد أدنى :

(أ) الاسم :

(ب) اللعبة الرياضية / التخصص :

(ج) عنوان المنزل :

(د) أرقام هاتف للاتصال به :

(ه) أوقات وأماكن التدرب :

(و) مخيمات التدريب :

(ز) خطط السفر :

(ح) الجدول الزمني للمسابقات :

(ط) نوع الإعاقات، إذا كان ينطبق، بما في ذلك لزوم إشراك طرف ثالث في الإخطار.

٤-٤ متطلبات التخطيط لتوزيع الاختبارات :

٤-٤ على منظمة مكافحة المنشطات أن تقوم ، كحد أدنى ، بتقييم احتمال خطر تعاطي النشطات والنقط الممكن لتعاطيها ، بخصوص كل لعبة رياضية و/أو تخصص ، وذلك بالاستناد إلى ما يلى :

(أ) الجهد البدني الذي تتطلبه اللعبة الرياضية ، والتأثير الذي يمكن أن يأتى به تعاطى النشط من حيث إمكانية تحسين مستوى الأداء :

(ب) الإحصاءات المتوافرة عن تحاليل تعاطى النشطات :

(ج) البحوث المتوافرة عن اتجاهات تعاطى النشطات :

(د) فترات التدريب وموسم المسابقات .

٤-٥-٢ تضع منظمة مكافحة المنشطات وتوثق خطة لتوزيع الاختبارات ، تستند إلى المعلومات المقررة المحددة في الفقرة ٤-٤-١ ، وإلى عدد لاعبي كل لعبة رياضية / تخصص ، المدرجين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة ، وإلى نتائج التقييم المستمدة من الدورات السابقة لتنظيم توزيع الاختبارات .

٤-٥-٣ توزع منظمة مكافحة المنشطات عدد عمليات أخذ العينات بحسب نط أخذ العينات لكل لعبه رياضية/ الشخص ، بما في ذلك أخذ عينات الدم والبول بموجب عدم إخطار مسبق ، خارج إطار المسابقة ، وفي إطار المسابقة ، حسبما يقتضيه تحقيق ردع فعال .

٤-٥-٤ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً تستعرض بموجبه خطة توزيع الاختبارات ، وتستوفى عند اللزوم ، بصفة منتظمة ، من أجل دمج المعلومات الجديدة ومراعاة ما تقوم به سائر منظمات مكافحة المنشطات من عمليات أخذ عينات من اللاعبين المدرجين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة .

٤-٥-٥ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً لحفظ بيانات تخطيط توزيع الاختبارات . وتستعمل هذه البيانات في المساعدة على تقرير ما إذا كان الأمر يستلزم إدخال تعديلات على الخطة . ويفترض في هذه المعلومات أن تتضمن ما يلى على الأقل : فيما يخص كل اختبار :

(أ) اللعبة الرياضية / الشخص :

(ب) البلد التي يمثلها اللاعب (إذا كان هذا البند ينطبق) :

(ج) نوع أخذ العينات (عدم الإخطار المسبق ، أو خارج إطار المسابقة ، أو داخل إطار المسابقة ، أو مع إخطار مسبق) :

(د) تاريخ أخذ العينات :

(هـ) البلد الذي جرت فيه عملية أخذ العينات .

يضاف إلى ذلك فيما يخص كل نتيجة تحليل غير طبيعية :

(أ) تاريخ أخذ العينات وتاريخ تحليلها :

(ب) فئة العقاقير / العقاقير المكتشفة :

(ج) العقار / العقاقير المكتشفة فعلاً :

(د) العقوبات الموقعة بسبب انتهاكات قواعد مكافحة تعاطي النشطات ،
إذا كانت قد أُنزلت .

٦-٥-٤ تتأكد منظمة مكافحة النشطات من أن أفراد الأطقم المعاونة للاعبين لن يشاركوا
في تخطيط توزيع اختبارات للاعبين .

٦-٥-٧ عند تخطيط واجراء الاختبارات في حدث رياضي دولي ، وحيثما لم يتوافر
لدى الاتحاد الدولي المعنى برنامج مراقبة تعاطي النشطات يفي بهذا المعيار ،
تكون المنظمة الوطنية لمكافحة النشطات هي الجهة التي يفضل الاستعانة بها
لأخذ العينات .

٦-٦ متطلبات اختيار اللاعبين :

٦-٦-١ طبقاً لعدد عمليات أخذ العينات ، المخصص في خطة توزيع الاختبارات لكل
لعبة رياضية / تخصص ، تنتهي منظمة مكافحة النشطات اللاعبين الذين
ستؤخذ منهم العينات ، متبعة في الانتقاء طريقة الاختبار المحدد الهدف ،
والأسلوب الترجيحي والأسلوب العشوائي .

٦-٦-٢ تختار منظمة مكافحة النشطات اللاعبين الذين سيخضعون للاختبار المحدد
الهدف على ضوء المعلومات التالية ، كحد أدنى :

(أ) الإصابة :

(ب) الانسحاب من المسابقة المرتبطة أو الغياب عنها :

(ج) الانتقال إلى الاعتزال أو العودة من الاعتزال :

(د) السلوك الدال على تعاطي المنشطات :

(هـ) التحسن الكبير والمفاجئ في الأداء :

(و) تغيرات في المعلومات عن أماكن وجود اللاعب ، تدل على ازدياد احتمال تعاطيه منشطات ، بما في ذلك الرحيل إلى مكان ثالث :

(ز) مسار الأداء الرياضي لللاعب :

(ح) تفاصيل عن العمليات الماضية لمراقبة تعاطي المنشطات :

(ط) عودة اللاعب بعد فترة استبعاد :

(ي) معلومات موثقة مقدمة من طرف ثالث .

٤-٦-٤ يجوز لمنظمة مكافحة المنشطات أن تنتقى لاعبين يخضعون وغير مدرجين في المجموعة الخاضعة للاختبار المسجلة ، المعرفة في الفقرتين ٤-٣-٢ و ٤-٣-١ ، كى تؤخذ منهم عينات .

٤-٦-٥ حين ترخص منظمة مكافحة المنشطات مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات انتقاء لاعبين من أجل أخذ عينات ، يجب عليها تزويده بمعايير انتقاء متسقة مع خطة توزيع الاختبارات .

٤-٦-٥ على مكافحة المنشطات و/أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ، عقب انتقاء لاعب من أجل أخذ عينات وقبل إخطاره ، على ألا يطلع على قرار انتقايه إلا من يحتاج إلى معرفة ذلك ، ضماناً لإخطار اللاعب وأجراه الاختبار عليه على أساس عدم الإخطار المسبق .

٥- إخطار اللاعبين :

٦- هـ الهدف :

الهدف هو إخطار اللاعب المتنقى ، والحفاظ على حقوق اللاعب ، وعدم إتاحة أي فرصة للنلاعب في العينة التي سيتم أخذها ، وتوثيق عملية الإخطار .

٧- هـ اعتبارات عامة :

يبدأ الإخطار حين تستهل منظمة مكافحة المنشطات إخطار اللاعب المتنقى .
ويشهد حين يصل اللاعب إلى محيطة مراقبة تعاطي المنشطات أو حين تجاط منظمة مكافحة المنشطات بالاشتباه في عدم امتثال اللاعب .

والتدابير الرئيسية هي :

(أ) تعيين مستوى مراقبة تعاطي المنشطات ، والمرافقين ، وغيرهم من طاقم

أخذ العينات :

(ب) تحديد مكان وجود اللاعب والتثبت من هويته :

(ج) إعلام اللاعب بانتقاده لتقديم عينة ، وبما له من حقوق وما عليه من

واجبات :

(د) وإذا كان المقصد أخذ العينات على أساس عدم الإخطار المسبق ،

يرافق اللاعب منذ لحظة إخطاره حتى وصوله إلى محيطة مراقبة تعاطي

المنشطات المعينة :

(هـ) توثيق عملية الإخطار .

٣-٥ شروط لازمة قبل إخطار اللاعبين :

١-٣-٥ يكون عدم الإخطار المسبق ، كلما أمكن ، هو الأسلوب المتبوع فيأخذ العينات خارج إطار المسابقة .

٢-٣-٥ يجب على منظمة مكافحة المنشطات ، لكي تجري عملية أخذ عينات أو تساعد على إجرائها ، أن تعين وتفوض طاقة لأخذ العينات ، سبق تدريبهم على الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إليهم ، وليس لهم مصالح متضاربة بشأن نتيجة أخذ العينات ، وليسوا قاصرين .

٣-٣-٥ يجب أن يكون لأفراد طاقم أخذ العينات تعرف هوية رسمي ، تعطيه وترافقه منظمة مكافحة المنشطات . والحد الأدنى المطلوب لتعرف الهوية هو بطاقة/وثيقة رسمية تحمل اسم منظمة مكافحة المنشطات التي فوّضتهم . ويلزم لتعرف هوية كل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ، بالإضافة إلى ذلك ، أن تحمل البطاقة اسمه وصورته وتاريخ انتهاها ، صلاحية البطاقة / الوثيقة . ويلزم لتعرف هوية كل مسؤول أخذ عينات الدم ، بالإضافة إلى ذلك ، ما يثبت تلقيه تدريباً مهنياً على أخذ عينات الدم .

٤-٣-٥ تضع منظمة مكافحة المنشطات معايير لاختبار صحة هوية اللاعب المنتقى لتقديم عينة . وبهذه الطريقة يتم التأكد من أن اللاعب المنتقى هو اللاعب الذي تم إخطاره .

٥-٣-٥ يتأكد القائم بالعمل ، سوا ، كان منظمة لمكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة أو مراقباً ، من مكان وجود اللاعب المنتقى ، ويخطط طريقة وتوقيت إخطاره ، مراعياً في ذلك الظروف الخاصة باللعبة الرياضية / المسابقة وكذلك الوضع القائم .

٥-٣-٦ فيما يخص أخذ العينات خارج إطار المسابقة ، تضع منظمة مكافحة المنشطات معايير للتأكد من أن محاولات معقولة قد بذلت في سبيل إخطار اللاعبين بانتقامهم لأخذ عينات .

٥-٣-٧ تحدد منظمة مكافحة المنشطات المحاولات المعقولة وتضع في اعتبارها أكثر من توقيت نهاري أو مسائي ، وأكثر من مكان لوجود اللاعب ، على مدى فترة محددة ابتداءً من محاولة الإخطار الأولى .

٥-٣-٨ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً لتسجيل محاولة / محاولات إخطار اللاعبين وما ينبع عنها .

٥-٣-٩ يكون اللاعب هو أول من يخطر بانتقامه من أجل أخذ عينات ، ما لم يلزم إجراء اتصال أول مع طرف ثالث ، كما هو مبين في الفقرة ٥-٣-١٠ .

٥-٣-١٠ ينظر القائم بالعمل ، سواء كان منظمة لمكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة أو مرافقاً ، فيما إذا كان يلزم إخطار طرف ثالث قبل إخطار اللاعب ، حين يكون اللاعب قاصراً ، وحيثما اقتضت ذلك إعاقات اللاعبين ، كما هو منصوص عليه في «الملحق با» - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين » ، وكلما اقتضى الإخطار وجود مترجم فوري .

٥-٣-١١ إذا تعذر الاتصال باللاعب ، بعد القيام بمحاولات معقولة استخدمت فيها المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٤-٤-٤ ، وبعد تسجيل المحاولات وفقاً لما جاء في الفقرة ٥-٣-٨ ، تطبق منظمة مكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة تعااطي المنشطات ، أيهما كان قائماً بالعمل ، أحكام «الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال» .

٥-٣-١٢ لا يجوز لمنظمة مكافحة المنشطات تغيير موعد عملية أخذ عينات .
ولا تحويلها من عملية تجري على أساس عدم الإخطار المسبق إلى عملية تجري بعد توجيه إخطار مسبق ، إلا إذا أوجب وضع غير متوقع أخذ العينات على أساس الإخطار المسبق . ويجب أن يسجل أي قرار يتخذ بهذا الشأن .

٥-٣-١٣ في حالة أخذ عينات على أساس الإخطار المسبق ، يتم الإخطار بأى وسيلة تدل على أن اللاعب قد تسلم الإخطار .

٤-٥ متطلبات إخطار اللاعبين :

١-٤-٥ عند إجراء الاتصال الأولى ، يتتأكد القائم بالعمل ، سواء كان منظمة لمكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أو مرافقا ، من أن اللاعب و/أو الطرف الثالث - إذا لزم هذا طبقاً لما جاء في الفقرة ٥-٣-١ - قد أحيط علماً بما يلى :

(أ) ضرورة خضوع اللاعب لعملية أخذ عينات :

(ب) السلطة التي سيجري بأمرها أخذ العينات :

(ج) نوع عملية أخذ العينات وأى شروط يجب الوفاء بها قبل بدء هذه العملية :

(د) حقوق اللاعب ، بما فيها الحقوق التالية :

١ - أن يكون له ممثل ، وعند اللزوم مترجم فوري :

٢ - أن يطلب معلومات إضافية عن عملية أخذ العينات :

٣ - أن يطلب ، لأسباب وجيهة ، مهلة لحضوره إلى محطة مراقبة

تعاطي المنشطات :

ـ أن يطلب تعديلات ، كما هو منصوص عليه في «الملحق بـ»
تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين» .

(ه) واجبات اللاعب ، بما فيها المطالب التالية :

١ - البقاء دوماً في مدى نظر مسؤول مراقبة تعاطي النشطات / المرافق ،
منذ أول لحظة لإخطاره شخصياً من قبل مسؤول مراقبة تعاطي
النشاطات / المرافق حتى اكتمال إجراءات أخذ العينات ؛

٢ - إبراز ما يثبت هويته ، طبقاً لما جاء في الفقرة ٤-٣-٥ ؛

٣ - الامتثال لإجراءات أخذ العينات وال subsequences التي يمكن أن تترتب على
عدم الامتثال ؛

٤ - الحضور إلى محطة مراقبة تعاطي النشطات ، إلا إذا أعطى مهلة
لأسباب وجيهة ، وذلك بأسرع ما يمكن أى في غضون ٦٠ دقيقة بدءاً
من لحظة إخطاره بعملية أخذ عينات على أساس عدم الإخطار المسبق ،
وفي غضون ٢٤ ساعة بدءاً من تسلمه الإخطار بشأن عملية أخذ
عينات على أساس الإخطار المسبق ؛

(و) موقع محطة مراقبة تعاطي النشطات المطلوب حضوره إليها .

٤-٥-٢ حين يتم الاتصال الشخصي باللاعب ، يتوجب على مسؤول مراقبة تعاطي
النشاطات / المرافق القيام بما يلى :

(أ) استيقاً ، الشخص دوماً تحت الرصد ، منذ هذه اللحظة حتى مغادرته
محطة مراقبة تعاطي النشطات في نهاية عملية أخذ العينات منه ؛

(ب) تعرف اللاعب بهويته ، ميرزاً بطاقة / وثيقة تعرف الهوية التي تسلّمها رسمياً من منظمة مكافحة المنشطات :

(ج) التأكيد من هوية اللاعب ، مطابقاً للمعايير الموضوعة في الفقرة ٤-٣-٥ ، ويجب توثيق أي رفض من اللاعب لتأكيد هويته . وفي مثل هذه الحالات ، يعود مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات المكلف بإيجاد عملية أخرى العينات أن يقرر ما إذا كان مناسباً رفع تقرير عن الموقف ، طبقاً لأحكام «الملحق ألف - استقصاء، بشأن اشتباه في عدم الامتثال» .

٤-٤-٥ عند الإخطار ، يطلب المرافق / مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب أن يوقع على استمارة ملائمة يعترف فيها بتلقيه الإخطار ويزكى قبوله . وإذا رفض التوقيع على أنه أخظر أو إذا تهرب من تسلم الإخطار ، يعلمه إذا أمكن بعواقب عدم الامتثال ، ويكتب المرافق على الفور (إن لم يكن مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات هو القائم بالعمل) تقريراً يخبر فيه مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات بجميع الواقع ذات الصلة . وستمر مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ، إذا أمكن ، فيأخذ العينة . ثم يوثق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات الواقع ويرفع تقريراً عن الظروف إلى منظمة مكافحة المنشطات . ثم يتبع مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ومنظمة مكافحة المنشطات التدابير المبينة في «الملحق ألف - استقصاء، بشأن اشتباه في عدم امتثال» .

٤-٤-٦ ينظر مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات / المرافق في أي طلب معقول يقدمه اللاعب من أجل إرجاعه حضوره إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات في غضون دقيقتة بدءاً من تسلم وقبول الإخطار ، ثم يوافق على الطلب أو يرفضه ، حسب مقتضى الحال ، طبقاً لأحكام الفقرتين ٤-٤-٥ و ٤-٤-٦ ، ويوثق مسؤول

مراقبة تعاطي المنشطات أسباب مثل هذا الإرجاء التي قد تستلزم مزيداً من الاستقصاء من جانب منظمة مكافحة المنشطات . يجب أن تؤخذ أول عينة بول بعد الإخطار .

٥-٤-٥ يجوز لمسئول مراقبة تعاطي المنشطات أن يقبل طلب اللاعب تمديد مهلة حضوره إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات أكثر من ٦٠ دقيقة ، و/أو بعد حضوره إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات في حال رغبته في مغادرتها ، إذا أمكن للاعب أن يبقى قيد المراقبة طيلة المهلة المطلوبة وكان تبرير الطلب أحد الأنشطة التالية :

(أ) المشاركة في احتفال بالفوز :

(ب) الوفاء بالتزامات تجاه وسائل الإعلام :

(ج) المشاركة في مسابقات أخرى :

(د) الاستراحة من حالة إجهاد :

(هـ) تلقي العلاج الطبي اللازم :

(و) البحث عن ممثل و/أو مترجم فوري له .

ويوثق مسئول مراقبة تعاطي المنشطات ما قد يتطلب من منظمة مكافحة المنشطات أن تجري استقصاء إضافياً بشأنه ، من أسباب تمديد اللاعب مهلة حضوره إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات و/أو أسباب مغادرته المحطة بعد وصوله إليها .

٦-٤-٥ يرفض مسئول مراقبة تعاطي المنشطات / المافق طلب اللاعب تسديد المهلة ، إذا كان يتعدى استبقاءه قيد المراقبة بدون انقطاع .

٤-٤-٥ إذا لم يحضر اللاعب إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات في الموعد المحدد ، بعد إخطاره بأمر أخذ العينة على أساس إخطار مسبق ، يستعمل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات تقديره الخاص لتحديد ما إذا عليه أن يحاول الاتصال باللاعب . وينتظر مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ٣ دقيقة على الأقل بعد الرقت المحدد ، قبل أن يغادر المحطة . وإذا حان وقت مغادرة المسؤول ولما يحضر الشخص المتضرر ، يطبق الشخص المسؤول أحكام الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال .

٤-٤-٦ إذا حضر اللاعب إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات بعد انقضاء مدة الانتظار الدنيا ، وقبل مغادرة مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ، يعود إلى هذا المسؤول أن يبيت في لزوم إجراه استقصاء بشأن الاشتباه في عدم الامتثال . وبعد مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ، يقدر الإمكان ، إلى أخذ عينة ، ويوثق تفاصيل تأخر اللاعب في الحضور إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات .

٤-٤-٧ أثنا ، استبقاء اللاعب تحت الرصد ، إذا لاحظ أفراد طاقم أخذ العينات شيئاً من شأنه الإخلال بسلامة الاختبار ، يجب أن يخبروا مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات بالحالة وملابساتها ؛ ويقوم هذا المسؤول بتوثيقها ، ثم يطبق الإجراءات المبينة في «الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال» ، إذا وجد ضرورة لذلك .

٤-٥ التحضير لجلسة أخذ العينات :

٤-٥-١ الهدف :

هو التحضير لجلسة أخذ العينات بطريقة تضمن تنفيذها بكفاية وفعالية .

٤-٥-٢ اعتبارات عامة :

يبدأ التحضير لجلسة أخذ العينات بوضع نظام للحصول على المعلومات اللازمة لتنفيذ هذه الجلسة بصورة فعالة ، وينتهي عند التأكد من أن معدات أخذ العينات مطابقة للمعايير المحددة .

وأنشطة التحضير الرئيسية هي :

(أ) وضع نظام تفصيلي لأخذ العينات بخصوص جذب العينات :

(ب) وضع معايير لتحديد من يجوز الترخيص له بالحضور أثناء جذب العينات :

(ج) التأكد من أن محطة مراقبة تعاطي المنشطات تفي بالمعايير الدنيا
الموصوفة في الفقرة ٦-٣-٢ :

(د) التأكد من أن معدات أخذ العينات التي تستعملها منظمة مكافحة
المنشطات تفي بالمعايير الدنيا الموصوفة في الفقرة ٦-٣-٤

٦-٣ متطلبات التحضير لجذب العينات :

٦-٣-١ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً للحصول على المعلومات اللازمة لضمان
تنفيذ جذب العينات بفعالية ، بما في ذلك المتطلبات الخاصة للوفاء
باحتياجات اللاعبين المعوقين ، كما هو منصوص عليه في
«الملحق باء - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين» .

٦-٣-٢ يستعمل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات محطة مراقبة تعاطي المنشطات تضمن ،
على الأقل ، صون حرمة الحياة الخاصة للاعبين ، ولا تستعمل إلا كمحطة مراقبة
تعاطي المنشطات طيلة جذب العينات . ويسجل مسئول مكافحة المنشطات
أى انحراف هام عن هذه المعايير .

٦-٣-٣ تضع منظمة مكافحة المنشطات معايير لتحديد من يسمح له بالحضور أثناء جذب العينات ، بالإضافة إلى طاقم أخذ العينات . ويجب أن تشمل المعايير
ما يلى على الأقل :

(أ) حق اللاعب في اصطحاب ممثل و/أو مترجم فوري له طيلة جذب العينات
باستثناء وقت قيام اللاعب بتقديم عينة البول ؛

(ب) حق اللاعب القاصر ومسئول مراقبة تعاطي المنشطات أو المراقب الذي يحضر الجلسة ، أن يكون له ممثل يراقب المراقب وقت قيام اللاعب القاصر بتقديم عينة البول ، ولكن دون أن يشهد هذا الممثل مباشرةً فعل تقديم العينة ، إلا إذا طلب منه اللاعب القاصر ذلك :

(ج) حق اللاعب المعوق في اصطحاب ممثل له ، طبقاً لما ينص عليه «الملاعقة» - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين» :

(د) حضور مراقب مستقل عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، حيثما ينطبق في إطار برنامج المراقبين المستقلين . ولا يجوز لراقب الوكالة المستقل أن يراقب مباشرةً فعل تقديم عينة البول .

٤-٣-٦ لا يستعمل مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات من نظم معدات أخذ العينات إلا النظم التي تسمح بها منظمة مكافحة المنشطات والتي تفي بالمعايير التالية على الأقل :

(أ) أن تكون ذات ترقيم وحيد مدمج في جميع القناني والحاويات والأنببات وأى وعاء آخر يستعمل لحفظ عينة اللاعب تحت سداد مختوم :

(ب) أن يكون نظام ختمها فاضحاً للتللاعيب :

(ج) أن تضمن عدم كشف هوية اللاعب من المعدات نفسها :

(د) أن تضمن أن تكون جميع المعدات نظيفة ومختومة قبل أن يستعملها اللاعب .

٧-٠ تنفيذ جلسة أخذ العينات :

٧-١ الهدف :

هو تنفيذ جلسة أخذ العينات بطريقة تضمن سلامة العينة وأمنها وحرمتها وتصون حرمة الحياة الخاصة لللاعبين .

٧-٢ اعمارات عامة :

تبدأ جلسة أخذ العينات بتحديد المسئولية الشاملة عن تنفيذ جلسة أخذ العينات وتنتهي عند اكتمال وثائق أخذ العينات .

وتشتمل على الأنشطة التالية :

(أ) التحضير لأخذ العينات :

(ب) أخذ العينات :

(ج) توثيق أخذ العينات .

٧-٣ شروط لازمة قبل أخذ العينات :

٧-٣-١ تضطلع منظمة مكافحة المنشطات بالمسئولية عن التنفيذ الشامل جلسة أخذ العينات ، وتفوض إلى مسئول مراقبة تعاطي المنشطات الاضطلع بمسئولييات محددة .

٧-٣-٢ يتأكد مسئول مراقبة تعاطي المنشطات من معرفة اللاعب لحقوقه وواجباته المبينة في الفقرة ٥-٤-١

٧-٣-٣ يوفر مسئول مراقبة تعاطي المنشطات الفرصة لللاعب كى يرتوى من الماء .

٧-٣-٤ لا يغادر اللاعب محطة مراقبة تعاطي المنشطات إلا تحت مراقبة مستمرة من جانب مسئول مراقبة تعاطي المنشطات / المراقب وموافقة مسئول مراقبة تعاطي المنشطات . وينظر مسئول المراقبة هذا فى أي طلب وجيه يقدمه اللاعب من أجل مغادرة محطة مراقبة تعاطي المنشطات ، كما هو مبين في الفقرتين ٥-٤-٥ و ٦-٤-٥ ريشما يتمكن اللاعب من تقديم العينة .

٧-٣-٥ إذا وافق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات على مغادرة اللاعب محطة مراقبة تعاطي المنشطات ، وجب عليه الاتفاق معه على ما يلى :

(أ) الغرض من مغادرة اللاعب محطة مراقبة تعاطي المنشطات :

(ب) وقت العود (أو العودة فور إكمال نشاط متفق عليه) .

يوثق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات هذه المعلومات وكذلك الوقت الفعلى لمغادرة اللاعب وعودته .

٤-٧-٤ مطالبات أخذ العينات :

٤-١ يأخذ مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات العينة من اللاعب وفقاً لأحد البروتوكولين التاليين تبعاً لنوع العينة المراد أخذها :

(أ) الملحق جيم : أخذ عينات البول :

(ب) الملحق دال : أخذ عينات الدم .

٤-٢ يسجل كل ما يصدر عن اللاعب و/أو الأشخاص المرتبطين معه من سلوك أو انحراف من شأنه الإخلال بسلامة أخذ العينة . وتحجز منظمة مكافحة المنشطات و/أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ، حسبما ينطبق ، أحكام «الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال» ، إذا اقتضى الأمر ذلك .

٤-٣ إذا ثارت شكوك بشأن مصدر العينة أو صحتها ، يطلب من اللاعب تقديم عينة إضافية . وإذا رفض تقديم عينة إضافية ، ينفذ مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أحكام «الملحق ألف - إجراء استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال» .

٤-٤ يتبع مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات الفرصة للاعب من أجل توثيق أي شيء يهمه بشأن طريقة تنفيذ جلسة أخذ العينات .

٤-٦-٧ وعند تنفيذ جلسة أخذ العينات تسجل المعلومات التالية كحد أدنى :

(أ) تاريخ الإخطار وتوقيته ونوعه (عدم الإخطار المسبق ، الإخطار المسبق ،

داخل إطار المسابقة ، خارج إطار المسابقة) :

(ب) تاريخ وتوقيت أخذ العينة :

(ج) اسم اللاعب :

(د) تاريخ ميلاد اللاعب :

(هـ) جنس اللاعب :

(و) عنوان منزل اللاعب ورقم هاتفه :

(ز) نوع رياضية للاعب وشخصه :

(ح) رقم العينة التشغيري :

(ط) اسم وتوقيع مرافق الذي كان شاهداً على تقديم عينة البول :

(ي) اسم وتوقيع مسئولي أخذ عينات الدم الذي أخذ عينة الدم ، إذا كان هنا ينطبق :

(ك) المعلومات المختبرية المطلوبة بشأن العينة :

(ل) الأدوية والمواد المضافة التي تناولها اللاعب وتفاصيل آخر عمليات نقل الدم ،

ضمن الإطار الزمني الذي حددته المختبر تتبعاً لتصريح اللاعب ،

حسبما ينطبق ذلك :

(م) كل ما يقع من مخالفة للإجراءات :

(ن) تعليقات اللاعب أو شواغله بشأن تنفيذ الجلسة ، إذا أدلى بها :

(س) اسم اللاعب وتوقيعه :

(ع) اسم وتوقيع ممثل اللاعب ، عند الاقتضاء :

(ف) اسم وتوقيع مسئولي مراقبة تعاطي النشطات .

٦-٤-٦ يقع اللاعب ومسئول مراقبة تعاطي المنشطات على الوثائق المناسبة إبداء لرضاها عن أن الوثائق تتضمن بدقة تفاصيل جلسة أخذ العينات من اللاعب ، بما في ذلك أي تعلقات أو شواغل قد سجلها . وإذا كان اللاعب قاصراً ، يقع عنه مثله . ويجوز للأشخاص الآخرين الذين كان لهم دور رسمي أثناء جلسة أخذ العينات أن يوقعوا أيضاً على الوثائق كشهود على الإجراءات .

٦-٤-٧ يعطى مسئول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب نسخة من وثائق جلسة أخذ العينات التي وقع عليها اللاعب .

٨-٠ الآمن / الإدارية بعد إجراء الاختبار :

٨-١ الهدف :

هو ضمان أخذ كل العينات في محطة مراقبة تعاطي المنشطات ، وضمان التخزين الآمن لوثائق أخذ العينات قبل مغادرة المحطة .

٨-٢ اعتبارات عامة :

تببدأ الإدارية بعد إجراء الاختبار عند مغادرة اللاعب محطة مراقبة تعاطي المنشطات بعد تقديم العينات ، وتنتهي عند اكتمال تحضير جميع العينات المأخوذة مع وثائقها من أجل نقلها .

٨-٣ متطلبات الآمن / الإدارية بعد إجراء الاختبار :

٨-٣-١ تضع منظمة مكافحة المنشطات معايير تضمن تخزين كل عينة مختومة تخزينها بعون سلامتها و هويتها وأمنها قبل نقلها من محطة مراقبة تعاطي المنشطات . ويكفل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات تخزين كل عينة مختومة طبقاً لهذه المعايير .

٤-٣-٢ ترسل جميع العينات بدون استثناء من أجل تحليلها في مختبر معتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى مختبر آخر توافق عليه هذه الوكالة .

٤-٣-٣ تضع منظمة مكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات نظاماً يضمن اكتمال الوثائق المتعلقة بكل عينة مختومة ، وكذلك مناولتها بطريقة آمنة .

٤-٣-٤ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً يضمن ، حيثما لزم ، إيصال التعليمات بشأن فتح التحليل المطلوب إجراؤه إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة .

٩-٠ نقل العينات والوثائق :

٩-١ الهدف :

(أ) ضمان وصول العينات والوثائق ذات الصلة إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى الذي توافق عليه هذه الوكالة ، في حالة ملائمة لإجراء التحليل اللازم :

(ب) ضمان أن يرسل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات وثائق جلسة أخذ العينات إلى منظمة مكافحة المنشطات بطريقة مأمونة وفي الوقت المناسب .

٩-٢ اعتبارات عامة :

تبدأ عملية النقل عند مغادرة العينات المختومة مع وثائقها محطة مراقبة تعاطي المنشطات ، وتنتهي عند تأكيد تسلم العينات ووثائق عملية أخذ العينات في المكان الذي تقصده كل منها .

والأنشطة الرئيسية في هذه العملية هي تدبير نقل العينات والوثائق المتصلة بها نفلا مأموناً ، إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة ، وتدبير نقل وثائق أخذ العينات إلى منظمة مكافحة المنشطات بصورة مأمونة .

٩-٣ مطالبات نقل العينات والوثائق :

٩-٣-١ تحدد منظمة مكافحة المنشطات نظام نقل يضمن نقل العينات والوثائق بطريقة تضمن سلامتها و هويتها وأمنها .

٩-٣-٢ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً لتسجيل سلسلة الحراسة الخاصة بالعينات ووثائق أخذ العينات ، يشتمل على تأكيد أن العينات ووثائق أخذ العينات وصلت إلى المكان الذي تقصده كل منها .

٩-٣-٣ يجب دائماً أن تنقل العينات المختومة إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة ، باتباع الطريقة التي تسمح بها منظمة مكافحة المنشطات ، في أقرب فرصة ممكنة بعد إقامة جلسة أخذ العينات .

٩-٣-٤ لا ترقق الوثائق المعرفة لهوية اللاعب بالعينات ولا بالوثائق التي ترسل إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة .

٩-٣-٥ يرسل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات جميع الوثائق المتعلقة بتجسس أخذ العينات إلى منظمة مكافحة المنشطات ، في أقرب فرصة ممكنة بعد إقامة جلسة أخذ العينات ، متبعاً الطريقة التي تسمح بها منظمة مكافحة المنشطات .

٩-٣-٦ تتحقق منظمة مكافحة المنشطات من سلسلة الحراسة ، إذا لم يؤكد تسلم إما العينات مع الوثائق المرفقة بها وإما وثائق عملية أخذ العينات ، في المكان الذي تقصده كل منها ، أو إذا حصل شك في وقوع إخلال بسلامة عينة أو بهويتها أثناء النقل . وفي مثل هذه الحالة ، تدرس منظمة مكافحة المنشطات مسألة إلغاء العينة .

القسم الثالث

الملاحق

الملحق الف - استقصاء بشأن عدم اشتباه في الامتثال :

ألف - ١ الهدف :

هو ضمان تقييم ومراعاة وتوثيق أي أمر يقع ، قبل جلسة أخذ العينات أو أثناءها أو بعدها ، ويعتمد أن يقود إلى إثبات عدم الامتثال .

ألف - ٢ مجال التطبيق :

يبدأ الاستقصاء بشأن الاشتباه في عدم امتثال ، حين ينموا إلى علم منظمة مكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أمر من شأنه الإخلال بسلامة اختبار اللاعب ، وينتهي حين تتخذ منظمة مكافحة المنشطات تدابير متابعة استناداً إلى نتائج استقصائها بشأن عدم الاشتباه في الامتثال .

ألف - ٣ المسئولية :

ألف ١-٣ من مسئولية منظمة مكافحة المنشطات أن تضمن ما يلى :

(أ) تقييم أي أمر من شأنه الإخلال بسلامة اختبار اللاعب ، من أجل البث في موضوع الاشتباه في عدم الامتثال :

(ب) الحصول ، في أقرب فرصة ممكنة أو حالما يتيسر ، على كل المعلومات ذات الصلة ، بما فيها معلومات من المحيط المباشر عندما يتسع ذلك ، من أجل التأكد من إمكان عرض كل المعلومات عن القضية وتقديمها كدليل محتمل :

(ج) استكمال الوثائق الملائمة من أجل التبليغ عن أي اشتباه في عدم الامتثال .

ألف ٣-٢ تقع على طاقم أخذ العينات مسئولية تبليغ مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات بأى شئ من شأنه الإخلال بسلامة اختبار ما ، وتقع على مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات مسئولية تبليغ ذلك إلى منظمة مكافحة المنشطات .

ألف - ٤ المطالبات :

ألف ١-٤ يجب الإخبار بأسرع ما يمكن عن أي أمر من شأنه الإخلال بسلامة الاختبار .

ألف ٢-٤ إذا صدر عن اللاعب ما من شأنه الإخلال بسلامة الاختبار ، وجب إعلام اللاعب إذا أمكن بما يلى :

(أ) التبعات الممكنة :

(ب) أن الاشتباه في عدم الامتثال يستدعي إجراء استقصاء من جانب منظمة مكافحة المنشطات ، واتخاذ ما يناسب من تدابير المتابعة .

ألف ٣-٤ تستقى المعلومات اللازمة عن الاشتباه في عدم الامتثال ، من جميع المصادر ذات الصلة ، وتسجل بأسرع ما يمكن .

ألف ٤-٤ تستكمل ، إذا أمكن ، جلسة أخذ العينة من اللاعب .

ألف ٥-٤ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاما يضمن الاستفادة من استئذناتها بشأن الاشتباه في عدم امتثال ، في تدابير إدارة التائج ، وفي عمليات التخطيط والاختبار اللاحق ، إذا كان ذلك ينطبق .

المبحث بـ - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين .

باء - ١ البند :

هو ضمان الوفاء بالاحتياجات الخاصة للاعبين المعوقين قدر الإمكان ، فيما يتعلق بتقديم العينات .

باء - ٢ مجال التطبيق :

مجال تقرير ما إذا كان يلزم إدخال تعديلات يبدأ بتحديد الأوضاع التي يشمل فيها أخذ العينات للاعبين معوقين ، وينتهي بإدخال التعديلات اللازمة على إجراءات ومعدات أخذ العينات من هؤلاء اللاعبين ، كما يمكن .

باء - ٣ المسئولية :

من مسئولية منظمة مكافحة المنشطات أن تضمن ، حيثما أمكن ، حصول مراقبة تعاطى المنشطات على ما يلزم من معلومات ومعدات أخذ العينات ، من أجل إجراء تنفيذ جلسة أخذ العينات من لاعب معوق . وتقع على مسؤول مراقبة تعاطى المنشطات مسئولية أخذ العينة .

باء - ٤ المتطلبات :

باء - ١-٤ بخصوص اللاعبين المعوقين ، تتقدّم جميع جوائز الإخطار وأخذ العينات طبقاً للإجراءات المعيارية للإخطار وأخذ العينات ، ما لم يلزم إدخال تعديلات بسبب إعاقة اللاعب .

باء - ٢-٤ عند التخطيط أو الترتيب لأخذ العينات ، تنظر منظمة مكافحة المنشطات ومسؤول مراقبة تعاطى المنشطات فيما إذا كان أخذ العينات من اللاعبين المعوقين يتلزم إدخال تعديلات على الإجراءات المعيارية للإخطار وأخذ العينات ، بما في ذلك معدات أخذ العينات والمرافق .

باء - ٤-٣ يخول مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات سلطة إدخال التعديلات التي يتطلبها الوضع عندما يكون ذلك ممكناً ، ما دامت هذه التعديلات لا تمس هوية سلامة العينة وأمنها وسلامتها .

باء - ٤-٤ بخصوص اللاعبين المصابين بإعاقة بدنية أو بإعاقة حسية ، يجوز أن يتلقى اللاعب منهم مساعدة مثلثة أو مساعدة أحد أفراد طاقم أخذ العينات أثناء جلسة أخذ العينات ، إذا سمع اللاعب بمثل هذه المساعدة ووافق عليها مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات .

باء - ٤-٥ وبخصوص اللاعبين المصابين بإعاقة عقلية ، تقرر منظمة مكافحة المنشطات أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات ما إذا كان يجب أن يصطحبهم مثليون يساعدونهم أثناء جلسة أخذ العينات ، وطبيعة المساعدة الواجب أن يقدمها هؤلاء المثليون . ويمكن تقديم مساعدة إضافية لهم أثناء جلسة أخذ العينات على يد مثليهم أو أفراد طاقم أخذ العينات ، إذا سمع اللاعب بمثل هذه المساعدة ووافق عليها مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات .

باء - ٤-٦ يجوز لمسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أن يقرر استعمال معدات بديلة أو مرافق بديلة لأخذ العينات ، عند لزومها لتمكن اللاعب من تقديم العينة ، ما دام التغيير المقصود لا يؤثر على سلامة العينة وأمنها وهويتها .

باء - ٤-٧ يطلب من اللاعبين الذين يستعملون أوعية لتجسيع البول أو لنزحه أن ينظفواها من البول الموجود فيها قبل تقديم عينة من أجل التحليل .

باء - ٤-٨ يسجل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات التعديلات المدخلة على الإجراءات المعيارية لأخذ العينات مراعاة للاعبين المعوقين ، بما في ذلك أي تعديل قابل للتطبيق محدد في التدابير المذكورة أعلاه .

الملحق جيم - أخذ عينات البول :

جيم - ١ الهدف :

هو أخذ عينات البول من اللاعبين بطريقة تضمن ما يلى :

(أ) الاتساق مع المبادئ ذات الصلة من الاحتياطات المعيارية المعترف بها دولياً المتبرعة في إطار توفير الرعاية الصحية ، لكن لا تتعرض للأذى صحة وسلامة اللاعبين وأفراد طاقم أخذ العينات :

(ب) أن تختبر العينات ، من حيث الكم والكيف ، التوجيهات المختبرية ؛

(ج) تحديد هوية صاحب العينة بوضوح ودقة ؛

(د) حفظ العينة مختومة بأمان .

جيم - ٢ مجال التطبيق

يبدأ أخذ عينات البول بالتأكد من أن اللاعب على علم بمتطلبات أخذ العينات ، ويتنهى بطرح ما قد يبقى من بول في نهاية جلسة أخذ العينات .

جيم - ٣ المسئولية :

يضطلع مسئول مراقبة تعاطي المنشطات بمسئوليته ضمان أن تؤخذ كل عينة بصورة سليمة ، وأن تتحقق هوية صاحبها ، وتوضع في وعاء مختوم . ويضطلع مسئول مراقبة تعاطي المنشطات / المافق بمسئوليته أن يكون شاهداً على تقديم عينة البول مباشرة .

جيم - ٤ المتطلبات :

جيم - ٤ يكفل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات أن يكون اللاعب على علم بمتطلبات أخذ العينات ، بما فيها التعديلات النصوص عليها في " الملحق باه - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين" .

جيم - ٤-٢ يكفل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أن يباح للاعب الاختيار من بين المعدات الملازمة لتقديم العينة . وإذا كانت طبيعة إعاقة اللاعب تقتضي أن يستعمل معدات مختلفة أو إضافية ، وفقاً لما جاء في «الملحق بـ - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين» ، وجب على مسؤول المراقبة أن يستوثق من أن هذه المعدات لن تؤثر على سلامة العينة أو على تحديد هوية صاحبها .

جيم - ٤-٣ يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب أن يختار وعاء لأخذ العينة .

جيم - ٤-٤ عند اختيار اللاعب وعاء لأخذ العينة ، وعند اختيار أي من معدات أخذ العينات التي تحتوى مباشرة على عينة البول ، يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب التتحقق من أن جميع الأختام التي تحملها المعدات المختارة سليمة تماماً ، وأنه لم يحصل تلاعب بأى من هذه المعدات . فإذا لم يرض اللاعب عن المعدات المختارة ، يحق له اختيار غيرها . وإذا لم يرض اللاعب عن أي من المعدات المتاحة للاختيار ، يسجل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات هذه الواقعة .

وإذا لم يوافق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات على رأى اللاعب الذي يذهب إلى أن جميع المعدات المتاحة للاختيار ليست في حالة مرضية ، يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب المضى في جلسة أخذ العينة . أما إذا وافق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات على الأسباب التي بين اللاعب بها أن جميع المعدات المتاحة للاختيار ليست في حالة مرضية ، فعندئذ يوقف أخذ عينة بول اللاعب ، ويسجل هذه الواقعة .

جيم - ٤-٥ يستمر اللاعب في مراقبة وعاء أخذ العينة وأى عينة قدمها ريثما يتم ختم العينة ، إلا إذا كانت إعاقة اللاعب تقتضي المساعدة كما هو منصوص عليه في «الملحق بـ - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين» .

جيم - ٤-٦ يجب أن يكون مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات / المافق الذي يشهد فعل تقديم العينة من جنس اللاعب الذي يوفرها .

جيم - ٤-٧ يتوجه مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات / المافق مع اللاعب إلى مكان يكفل احترام الخصوصية من أجلأخذ العينة .

جيم - ٤-٨ يشاهد مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات / المافق العينة وهي تغادر جسم اللاعب ويسجل شهادته كتابة .

جيم - ٤-٩ يستعمل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات جميع المواصفات المختبرية ذات الصلة للتحقق ، بهأى كامل من اللاعب ، من أن حجم عينة البول يلبي المتطلبات المختبرية من أجل التحليل .

جيم - ٤-١٠ حين لا يكون حجم البول كافيا ، يجري مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات عملية أخذ عينة جزئية ، طبقا لما ينص عليه « الملحق هـ » - عينات البول غير كافية الحجم » .

جيم - ٤-١١ يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب اختيار مجموعة معدات لأخذ العينة فيها القنية « أ » والقنية « ب » ، وفقا لما نص عليه في الفقرة

جيم - ٤-

جيم - ٤-١٢ ومتى تم اختيار مجموعة معدات أخذ العينة ، يتأكد مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات واللاعب من تطابق أرقام التشفير الموضوعة على كل قطعة منها ومن تسجيل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات هذا الرقم تسجيلاً صحيحاً .

وإذا اكتشف اللاعب أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات عدم تطابق في الأقام ، يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب باختيار مجموعة أخرى وفقا لما نص عليه في الفقرة جيم - ٤-٤ ، ويسجل هذه المسألة .

جيم - ٤-١٣ يصب اللاعب في القنية « ب » الحجم الأدنى « ب » من البول الذي يستوجهه المختبر ، ثم يلأ القنية « ب » قدر الإمكان . وبعدئذ يملأ اللاعب القنية « ب » قدر الإمكان من باقي البول . ويتأكد اللاعب من بقاء مقدار صغير من البول في وعاء أخذ العينة .

جيم - ١٤ يختتم اللاعب القنبلتين طبقاً لتوجيهه مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات.
ثم يدقق هذا ، برأي كامل من اللاعب ، أن القنبلتين مختومتان
بشكل سليم .

جيم - ١٥ يعتمد مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات على التوجيهات المختبرية المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (PH) والثقل النوعي ، لكي يختبر ما بقى من البول
في وعاء أخذ العينة ويقرر ما إذا كانت العينة تحترم على الأرجح
التوجيهات المختبرية . فإذا كانت لا تحترمها ، يعمل مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات بما ينص عليه «الملحق وأو - عينات البول التي لا تحترم التوجيهات المختبرية من حيث المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (PH)
والثقل النوعي» .

جيم - ١٦ يضمن مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات طرح المتبقى من البول غير اللازم
إرساله إلى التحليل ، برأي كامل من اللاعب .

الملحق دال - أخذ عينات الدم :

دال - ١ الهدف :

هو أخذ عينات الدم من اللاعبين بطريقة تضمن ما يلى :

- (أ) عدم تعرض صحة وسلامة اللاعبين وأفراد طاقم أخذ العينات للأذى :
- (ب) أن تحترم العينات ، من حيث الكم والكيف ، التوجيهات المختبرية :
- (ج) تحديد هوية صاحب العينة بوضوح ودقة :
- (د) حفظ العينة مختومة بأمان .

دال - ٢ مجال التطبيق

يبدأ أخذ عينات الدم بالتأكد من أن اللاعب على علم بمتطلبات أخذ العينات ،
وينتهي بحفظ العينة بشكل سليم قبل إرسالها إلى التحليل في المختبر المعتمد لدى
الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة .

دال - ٣ المسئولية :

دال - ٣-١ يضطلع مسئول مراقبة تعاطي المنشطات بمسئوليّة ضمان ما يلى :

(أ) أخذ كل عينة بالطريقة اللثلاثة ، وتحديد هوية صاحبها ، ووضعها في

وعاء معتمد :

(ب) حفظ جميع العينات بالطريقة الملائمة ، وإرسالها طبقاً للتوجيهات

المختبرية المتعلقة بالتحليل .

دال - ٣-٢ يضطلع مسئول أخذ عينات الدم بمسئوليّة عما يلى : أخذ عينات الدم ،

الإجابة عن التسائل ذات الصلة أثناه ، تقديم العينات ، والتخلص بالطريقة

الملائمة من معدات أخذ عينات الدم التي استعملت ولم تعد مطلوبة لإكمال

جولة أخذ العينات .

دال - ٤ المتطلبات :

دال - ٤-١ يجب أن تكون الإجراءات المشتملة على أخذ دم متسبة مع المبادئ ذات الصلة

من الاحتياطات المعيارية المعترف بها دولياً المتّبعة في إطار توقير

الرعاية الصحية .

دال - ٤-٢ تتألف معدات أخذ عينات الدم إما من أنبوب عينة «أ» ، وإما من أنبوب

عينة «أ» مع أنبوب عينة «ب». وإذا كان أخذ العينات يقتصر على واحدة ،

فعندها تؤخذ عينة «ب» وتستعمل في أغراض التأكيد عند اللزوم .

دال - ٤-٣ يكفل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات أن يكون اللاعب على علم بمتطلبات

أخذ العينات ، بما فيها التعديلات المنصوص عليها في «الملحق بـ -

تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين» .

دال - ٤-٤ يتوجه مسئول مراقبة تعاطي المنشطات / المافق مع اللاعب إلى مكان

تقديم العينة .

دال - ٤-٥ يكفل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أن تناح للاعب ظروف توفر له الراحة بما فيها أن يبقى في وضع استرخاء، لمدة لا تقل عن ١٠ دقائق قبل تقديم العينة.

دال - ٤-٦ يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب اختيار واحدة من مجموعات أخذ عينات الدم ، والتحقق من عدم حدوث تلاعب بالجموعة المختارة ، ومن السلامة التامة لاختمامها . فإذا لم يرض اللاعب عن المجموعة المختارة ، يحق له اختيار غيرها . وإذا لم يرض اللاعب عن أي مجموعة متاحة لاختيار ولم يوجد غيرها ، ويسجل مسؤول المراقبة هذه الواقعه .

وإذا لم يوافق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات على رأى اللاعب الذي يذهب إلى أن كل المجموعات المتاحة لاختيار ليست في حالة مرضية ، يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب المضى في جلسة أخذ العينة .

أما إذا وافق مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات على الأسباب التي بين اللاعب بها أن كل المجموعات المتاحة لاختيار ليست في حالة مرضية ، فعندئذ يوقف أخذ عينة دم اللاعب ، ويسجل الواقعه .

دال - ٤-٧ ومتى تم اختيار مجموعة أخذ العينة ، يتأكد مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات واللاعب من تطابق جميع أرقام التشفير الموضوعة على كل قطعة منها ، ومن تسجيل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات هذا الرقم تسجيلاً صحيحاً .

وإذا اكتشف اللاعب أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات عدم تطابق في الأرقام ، يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب اختيار مجموعة أخرى وفقاً لما نص عليه في الفقرة دال - ٤-٦ ، ويسجل هذه المسألة .

دال - ٤-٨ ينظف مسؤول أخذ عينات الدم الجلد بقطعة قطن أو نسيج معقم مطهر ، في موضع من غير المحتمل تأثيره سلباً على اللاعب أو على أدائه ، ويثبت في الموضع عاصبة إذا لزم الأمر . ويأخذ مسؤول أخذ عينات الدم عينة الدم من وريد سطحي إلى الوعاء النهائي . وتنزع العاصبة فور انتهاء سحب الدم ، إذا كانت قد ثبتت .

دال - ٤ يجب أن يكون مقدار الدم المسحوب كافياً لكي يلبي متطلبات التحليل المختبرى للعينة .

دال - ٥-٤ إذا كان مقدار الدم المسحوب من اللاعب في المرة الأولى غير كافٍ ، يكرر مسئول أخذ عينات الدم المحاولة، ولا يجوز إجراء أكثر من ثلاث محاولات. وإذا أخفقت كل المحاولات ، يخبر مسئول أخذ عينات الدم عندئذ مسئول مراقبة تعاطي المنشطات : فيوقف هذا عملية أخذ عينة الدم ، ويسجل أسباب إيقافها .

دال - ٦-٤ يثبت مسئول أخذ عينات الدم ضماداً على موضع أو مواضع الوخز .

دال - ٧-٤ يطرح مسئول أخذ عينات الدم في النفايات معدات أخذ عينات الدم التي استعملت ولم تعد لازمة لإقامة جلسة أخذ العينات .

دال - ٨-٤ يختتم اللاعب عينة الدم المأخوذة منه ، طبقاً لتوجيه مسئول مراقبة تعاطي المنشطات . ثم يتتأكد هذا ، برأى كامل من اللاعب ، من أن العينة مختومة بطريقة مرضية .

دال - ٩-٤ تحفظ عينة الدم المختومة في درجة حرارة تكفل بقاء العينة باردة ، ولكن دون أن تجمد ، ريشما يجري تحليلها في محطة مراقبة تعاطي المنشطات أو بإصالها إلى مختبر التحليل المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة .

الملحق هـ - عينات البول غير كافية الحجم :

هـ - ١ الهدف :

هو ضمان تطبيق الإجراءات الملائمة ، حين يكون حجم عينة البول المقدمة غير كافٍ .

هـ - ٢ مجال التطبيق :

تبدأ الإجراءات بـاعلام اللاعب أن حجم العينة غير كافٍ ، وتنتهي بتقديم عينة حجمها كافي .

هـ - ٣ المسئولة :

يضطلع مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات بمسؤولية إعلان أن حجم العينة غير كافٍ ، وأخذ عينة أو عينات إضافية حتى يحصل على حجم كافٍ من مجموع العينات .

هـ - ٤ المتطلبات :

هـ - ٤-١ متى كان حجم العينة المأخوذة غير كافٍ ، يعلم مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب بلزوم أخذ عينة إضافية ، تلبية للمتطلبات المختبرية المتعلقة بالحجم .

هـ - ٤-٢ يطلب مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب اختيار معدات لأخذ عينة جزئية طبقاً لأحكام الفقرة جيم - ٤-٤

هـ - ٤-٣ يطلب مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب أن يفتح المعدات المختارة ، وأن يصب في الوعاء العينة غير الكافية ، وأن يختتمه وفقاً لتوجيه مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات . ثم يتأكد هذا المسؤول ، بهرأي كامل من اللاعب ، من أن الوعاء قد تم ختمه بشكل سليم .

هاء - ٤-٤ يتأكد مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات واللاعب من أن هذا المسؤول قد سجل الرقم التشفيري للمعدات وحجم العينة غير الكافية وهوية صاحبها تسجلاً صحيحاً . ويستبقى اللاعب أو مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات العينة الجزئية المختومة تحت مراقبته .

هاء - ٤-٥ يستبقى اللاعب أثناء انتظاره حتى وقت تقديم العينة الإضافية تحت الملاحظة بلا انقطاع ، وتتاح له الفرصة للارتواء من الماء .

هاء - ٦-٤ حين يصبح اللاعب قادرًا على إعطاء عينة إضافية ، تكرر إجراءاتأخذ العينة المنصوص عليها في «الملحق جيم - أخذ عينات البول» ، حتى يتم توفير حجم من البول كافٍ بخلط العينة / العينات الأولية والإضافية .

هاء - ٧-٤ متى رأى مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أن حجمًا كافياً من البول قد تم تقادمه ، يتحقق هو واللاعب من سلامة ختم / أختام وعاء / أوعية العينة الجزئية التي تحتوي على العينات غير الكافية المعطاة من قبل . ويسجل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أي خلل في سلامة الختم / الأختام ، ويجري استقصاء عنه طبقاً لأحكام «الملحق ألف - استقصاء بشأن الاشتباه في عدم الامتثال» .

هاء - ٨-٤ وبعد التحقق من سلامة الأختام ، يطلب مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب فض الختم / الأختام وخلط العينات ، مع التأكد من صب العينات الإضافية على العينة الأولى طبقاً لتتابع تقديمها ، حتى يكتمل الحجم المطلوب .

هاء - ٩-٤ وبعد ذلك يكمل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات واللاعب تنفيذ ما ورد في الفقرة جيم - ١١-٤ وما بعدها .

الملحق واو - عينات البول غير الملبية للتوجيهات المختبرية المتعلقة :

بالرقم الهيدروجيني (PH) والثقل النوعي :

واو - ١ الهدف :

هو ضمان تطبيق الإجراءات الملائمة ، حين لا تلبي عينة البول توجيهات المختبر المتفق عليها من حث الرقم الهيدروجيني PH والثقل النوعي .

واو - ٢ مجال التطبيق :

تبدأ الإجراءات بإعلام مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب بلزم أخذ عينة إضافية ، وتنتهي بأخذ عينة تلبي التوجيهات المختبرية المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (PH) والثقل النوعي أو مع انتهاء تدابير المتابعة التي تتخذها منظمة مكافحة المنشطات عند اللزوم .

واو - ٣ المسئولة :

تضطلع منظمة مكافحة المنشطات بمسئوليّة وضع المعايير لعدد العينات الإضافية الواجب أخذها أثنا، جلسة أخذ العينات من اللاعب . وإذا لم تلب العينات الإضافية المأموره التوجيهات المختبرية المتعلقة بالتحليل ، تضطلع منظمة مكافحة المنشطات بمسئوليّة تحديد موعد آخر جلسة جديدة لأخذ العينات من اللاعب ، وتنفذ عند اللزوم ما يلائم من تدابير لاحقة .

يكون مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات مسؤولاً عن أخذ العينة / العينات الإضافية طبقاً للمعايير التي وضعتها منظمة مكافحة المنشطات .

واو - ٤ المتطلبات :

واو - ٤ تضع منظمة مكافحة المنشطات المعايير لعدد العينات الإضافية الواجب أن يأخذها مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات حين يقرر هذا أن عينة اللاعب لا تلبي على الأرجح التوجيهات المختبرية المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (PH) والثقل النوعي .

وأو - ٤-٤ يعلم مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب بلزم توفيره عينة إضافية .

وأو - ٤-٥ يستيقن اللاعب أثناه، انتظاره حتى وقت تقديم العينة الإضافية تحت الملاحظة بلا انقطاع .

وأو - ٤-٦ حين يصبح اللاعب قادراً على إعطاء عينة إضافية ، يكرر مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات إجراءات أخذ العينة المنصوص عليها في " الملحق جيم - أخذ عينات البول" ، وفقاً للمعايير التي وضعتها منظمة مكافحة المنشطات بشأن عدد العينات الإضافية الواجب أخذها كما جاء في الفقرة وأو - ٤-١ .

وأو - ٤-٥ يسجل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات أن العينات المأخوذة تعود إلى لاعب واحد ، ويسجل كذلك ترتيب تقديم هذه العينات .

وأو - ٤-٦ وعندئذ يكمل مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات المهمة بتطبيق ما جاء في الفقرة جيم - ٤-٦

وأو - ٤-٧ إذا ثبت لدى المختبر المعنى أن جميع عينات اللاعب لا تلبي متطلبات التحليل المختبري المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (PH) والشقل النوعي ، وأن ذلك لا يعزى إلى أسباب طبيعية ، تحدد منظمة مكافحة المنشطات في أقرب فرصة ممكنة موعداً لجلسة أخرى لأخذ عينات من اللاعب تنفذ في صورة اختبار محدد الهدف .

وأو - ٤-٨ وإذا أسفرت أيضاً جلسة أخذ العينات المنفذة في صورة اختبار محدد الهدف عن عينات لا تلبي متطلبات التحليل المختبري المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (PH) والشقل النوعي ، فعندئذ تجري منظمة مكافحة المنشطات استقصاءً بشأن اشتباه في وقوع انتهاء لقواعد مكافحة المنشطات .

الملحق زاي - المتطلبات المتعلقة ببطاقم أخذ العينات :

زاي - ١ البعد :

هو ضمان أن لا يكون لأفراد طاقم أخذ العينات مصالح متضاربة ، وأن يتصرفوا بالمؤهلات والخبرة اللازمة لتنفيذ جلسات أخذ العينات .

زاي - ٢ مجال التطبيق :

تبدأ المتطلبات المتعلقة ببطاقم أخذ العينات بتحديد الكفاءات اللازم توافرها في أفراد طاقم أخذ العينات ، وتنتهي بتقديم وثائق اعتماد تبين هوية أصحابها .

زاي - ٣ المسئولية :

تضطلع منظمة مكافحة المنشطات بمسؤولية جميع الأنشطة المحددة في هذا الملحق زاي .

زاي - ٤ المتطلبات - المؤهلات والتدريب :

زاي - ٤-١ تحدد منظمة مكافحة المنشطات متطلبات الكفاءة والمؤهلات الازمة لموظائف مسئول مراقبة تعاطي المنشطات ، والمرافق ، ومسئول أخذ عينات الدم .

ويوضع منظمة مكافحة المنشطات بيانات عن واجبات جميع أفراد طاقم أخذ العينات تلخص مسؤوليات كل منهم . ويشترط كحد أدنى ما يلى :

(أ) أن يكون أفراد طاقم أخذ العينات من راشدى السن ؛

(ب) أن يكون مسئولو أخذ عينات الدم حائزين على مؤهلات كافية ومتصرفين بالخبرات العملية الازمة للقيام بأخذ عينات الدم من الوريد .

زاي - ٤-٤ تكفل منظمة مكافحة المنشطات عدم تكليف أفراد طاقم أخذ العينات ذوى المصلحة فى نتيجة أخذ ، أو إجراء اختبار على ، عينة أى لاعب يحتمل أن يقدم عينة فى جلسة ما ، بمهمة تتصل بجلسة أخذ العينات تلك . ويعتبر أن طاقم أخذ العينات مصلحة فى أخذ عينة ، إذا كانوا :

- (أ) مشتركين فى تحطيم النشاط الرياضى الذى يجرى الاختبار بصدره ؛
- (ب) مرتبطين أو معنيين بالشئون الشخصية للاعب قد يقدم عينة أثناء الجلسة المذكورة .

زاي - ٤-٤ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً يضمن أن يكون أفراد طاقم أخذ العينات مزهلين ومدربين بصورة وافية على القيام بواجباتهم .

زاي - ٤-٤ يشتمل برنامج تدريب الرافقين ومسئولي أخذ عينات الدم على ما يلى كحد أدنى : دراسة جميع متطلبات عملية الاختبار واستبعاد الاحتياطات المعيارية ذات الصلة المتّبعة فى إطار توفير الرعاية الصحية .

زاي - ٤-٥ يشتمل برنامج تدريب مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات على ما يلى كحد أدنى :

(أ) إعداد نظري شامل فى مختلف أنواع أنشطة الاختبار ذات الصلة بوظيفة مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات :

(ب) الاطلاع على جميع أنشطة مراقبة تعاطي المنشطات ذات الصلة بمتطلبات هذا المعيار ، ويفضل أن يتم هذا الاطلاع فى الموقع :

(ج) القيام بصورة مرضية بعملية كاملة لأخذ عينة فى الموقع تحت إشراف أحد مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات أو شخص مأهول . ولا يتضمن الاطلاع فى الموقع المطلب بفعل تقديم العينة ذاته .

- زاي - ٤-٤ تحفظ منظمة مكافحة المنشطات سجلات عن التعليم والتدريب والمهارات والخبرة .
- زاي - ٥-٥ المطلبات - الاعتماد وإعادة الاعتماد والتقويم :
- زاي - ٦-٥ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً لاعتماد أفراد طاقم أخذ العينات وإعادة اعتمادهم .
- زاي - ٧-٥ تتحقق منظمة مكافحة المنشطات قبل منح الاعتماد من أن أفراد طاقم أخذ العينات قد أكملوا برنامج التدريسي واستوعبوا متطلبات هذا المعيار المتصل بإجراء الاختبارات .
- زاي - ٨-٥ يكون الاعتماد صالحًا لمدة أقصاها ستة أشهر . ويجب على أفراد طاقم أخذ العينات أن يكرروا البرنامج التدريسي بالكامل ، إذا لم يشاركوا في أنشطة لأخذ العينات خلال السنة السابقة على إعادة الاعتماد .
- زاي - ٩-٥ لا ترخص منظمة مكافحة المنشطات بإجراء أنشطة أخذ العينات باسمها إلا لأفراد طاقم أخذ العينات الحاصلين على اعتماد تعترف به .
- زاي - ١٠-٥ يجوز لمسئول مراقبة تعاطي المنشطات القيم شخصياً بأى نشاط يتصل بجنة أخذ العينات ، باستثناء أخذ عينة الدم ما لم يكونوا موزعين لها على وجه التحديد ، ويجوز لهم أن يطلبوا من المراقب القيام بنشاط محددة خارج نطاق المهام المرخص له القيام بها .

٢٧٩



الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

باريس، ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٥

الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المشار إليها فيما يلى باسم «اليونسكو» ، المنعقد في باريس من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥ ، في دورته الثالثة والثلاثين ،

بالنظر إلى أن هدف اليونسكو هو المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل ، عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الأمم ، فإذا يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان ،

ويضع في اعتباره القرار ٥٨/٥ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن الرياضة كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام ، ولا سيما الفقرة ٧ من هذا القرار ،

ويدرك أن الرياضة ينبغي أن تؤدي دوراً هاماً في حماية الصحة ، وفي التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية ، وفي تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي ،

ويلاحظ الحاجة إلى تشجيع وتنسيق التعاون الدولي في سبيل القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ،

ويعرب عن قلقه إزا ، استخدام اللاعبين للمنشطات في مجال الرياضة وعواقب ذلك على صحتهم ، وعلى مبدأ الروح الرياضية ، والقضاء على الغش ، ومستقبل الرياضة ، ويدرك أن تعاطي المنشطات يهدد المبادئ الأخلاقية والقيم التربوية المجددة في ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضة وفي الميثاق الأوليبي .

ويذكر بأن اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي ، المعتمدين في إطار مجلس أوروبا ، هما أداتا القانون الدولي العام اللذان انبثقت عنهم السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات واللذان يستند إليها التعاون الدولي الحكومي .

ويذكر بالتحصيات المتعلقة ب ساعطي المنشطات والمعتمدة في المؤشرات الدولية الثانية والثالث والرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن القرية البدنية والرياضية ، التي نظمتها اليونسكو في موسكو (١٩٨٨) ، وبيوتنا ديل إيسنـي (١٩٩٩) ، وأثينا (٢٠٠٤) ، وبالقرار ٩٣٢م الذي اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين (٢٠٠٣) ،

ويضع في اعتباره المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ، التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بكوبنهاغن ، في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ ، و «إعلان كوبنهاغن بشأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة» ، ويدرك أيضاً ما للاعبين من تأثير على النشء .

ويعنى الحاجة المستمرة إلى إجراء ودعم البحوث الرامية إلى تحسين الكشف عن النشطات ، والتوصيل إلى فهم أفضل للعوامل التي تدفع إلى استخدامها ، من أجل تأمين أقصى قدر ممكن من الفعالية للاستراتيجيات الوقائية ،

ويعن أيضًا أهمية التحقيق المستمر للاعبين والأطقم المعاونة لهم وللمجتمع بوجه عام في الوقاية من المشطات ،

ووضع في اعتباره الحاجة إلى بنا، قدرات الدول الأطراف على تنفيذ برامج
لكل مجموعة من النشطاء ،

ويندر أن السلطات العامة والمنظمات المسئولة عن الرياضة تحمل مسؤوليات متكاملة عن ذرء ومحاربة تعاطي النشطات في مجال الرياضة ، ولا سيما عن ضمان السير السليم للأحداث الرياضية على أساس مبدأ الروح الرياضية ، وعن حماية صحة المشاركين فيها ،

وقدر بأن هذه السلطات والمنظمات يجب أن تعمل معًا على تحقيق هذه الغايات بما يكفل أكبر قدر ممكن من الاستقلال والشفافية على كافة المستويات المناسبة ، وقد عقد العزم على مواصلة وتعزيز العمل التعاونى الراهن إلى القضاء على تعاطى النشطات فى مجال الرياضة ،

ولذا يسلم بأن القضاة على تعاطى النشطات فى مجال الرياضة يرتكبون جرئيًّا بالتنسيق التدريجي لمعايير ومارسات مكافحة المنشطات فى مجال الرياضة ، وبالتعاون على الصعيدين الوطنى والعالمى ،

يعتمد هذه الاتفاقية فى هذا اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الأول / أكتوبر

من عام ٢٠٠٥

أولاً - النطاق

المادة ١ - الفرض من الاتفاقية

إن الفرض المنشود من هذه الاتفاقية ، فى إطار استراتيجية اليونسكو وبرنامج أنشطتها فى مجال التربية البدنية والرياضة ، هو تعزيز منع ومكافحة تعاطى المنشطات فى مجال الرياضة بهدف القضاة عليه .

المادة ٢ - التعريف

يتبعن فهم هذه التعريف ضمن سياق المدونة العالمية لمكافحة المنشطات . وفي حالة تشو، خلاف فى تفسير التعريف ، يؤخذ بأحكام الاتفاقية .

وللأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يقصد بهعبارة "المختبرات المعتمدة لمراقبة المنشطات" المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٢ - ويقصد بعبارة «منظمة مكافحة المنشطات»، أي كيان مسئول عن اعتماد قواعد لاستهلاك أي جزء من عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو إنفاذه. ومن الأمثلة على ذلك، اللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، والمنظمات الأخرى التي تشرف على أحداث رياضية كبيرة وتقوم فيها بإلجراء اختبارات ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، والاتحادات الدولية ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات .

٣ - ويقصد بعبارة "انتهاك قواعد مكافحة المنشطات" حالة أو أكثر من الحالات التالية :

(أ) وجود عقار محظوظ أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب :

(ب) استخدام أو محاولة استخدام عقار محظوظ أو وسيلة محظوظة :

(ج) رفض المضروب ، أو عدم التقدم ، لعملية أخذ عينات دون عنر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تفرض به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق ، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى :

(د) انتهاك الشروط الواجبة التطبيق فيما يتعلق باستعداد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة ، ويشمل ذلك امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعدم التقدم إلى الاختبارات التي يعتبر أنها تستند إلى قواعد معقولة :

(هـ) التلاعيب ، أو محاولة التلاعيب ، بأى جانب من جوانب عملية مراقبة تعاطي المنشطات :

(و) حيازة عقاقير أو وسائل محظوظة:

(ز) الاتجار بأى عقار محظور أو وسيلة محظورة :

(ح) إعطاء، أو معاولة إعطاء، عقار محظور أو وسيلة محظورة لأى لاعب، أو مساعدته، أو تشجيعه، أو إعانته، أو تحريضه، أو التغطية عليه، أو أى شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوى على انتهاك أو معاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

٤ - ويقصد بكلمة «اللاعب» ، لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات ، أى شخص يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولى أو الوطنى وفقاً للتعرف الذى تضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات وتقبله الدول الأطراف ، وأى شخص آخر يشارك في لعبة رياضية أو حدث رياضى على مستوى أدنى تقبله الدول الأطراف . ولأغراض برامج التربية والتدريب ، يقصد بكلمة «اللاعب» أى شخص يشارك في لعبة رياضية تحت سلطة منظمة رياضية .

٥ - ويقصد بعبارة «الطاقم المعاون لللاعب» أى مدرب ، أو مدير ، أو وكيل ، أو موظف من موظفى الفريق ، أو مسئول ، أو طبيب ، أو مساعد طبى هم يعملون مع اللاعبين المشتركين فى مسابقة رياضية أو الذين يستعدون لها ، أو من يعالجون هؤلاء اللاعبين .

٦ - ويقصد بكلمة «المدونة» المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ، الشى اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ فى كوبنهاغن ، والشى ترد فى الذيل ١ لهذه الاتفاقية .

٧ - ويقصد بكلمة «المسابقة» سباق مفرد أو مسيرة أو لعبه بعينها أو منافسة رياضية محددة .

- ٨ - ويقصد بعبارة «مراقبة تعاطي المنشطات» العملية التي تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات ، وجمع العينات ومعالجتها ، والتحليل المختبرى ، وإدارة النتائج ، والتحقيقات ، والطعون .
- ٩ - ويقصد بعبارة «تعاطي المنشطات في مجال الرياضة» وقوع أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات .
- ١٠ - ويقصد بعبارة «الأفرقة المفروضة رسمياً بـمراقبة تعاطي المنشطات» أفرقة مراقبة تعاطي المنشطات التي تعمل تحت سلطة منظمات دولية أو وطنية لمكافحة المنشطات .
- ١١ - ويقصد بعبارة «داخل إطار المسابقة» ، لأغراض التفرقة بين إجراء الاختبارات داخل إطار مسابقة ما وخارج إطار مسابقة ما ، وما لم ينص على خلاف ذلك في قواعد اتحاد دولي أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات ، الاختبار "داخل إطار المسابقة" الذي يجرى للاعب يتم اختباره فيما يتعلق بمسابقة معينة .
- ١٢ - ويقصد بعبارة «المعيار الدولي للمختبرات» المعيار الوارد في الذيل ٢ لهذه الاتفاقية .
- ١٣ - ويقصد بعبارة «المعيار الدولي لإجرا ، الاختبارات» المعيار الوارد في الذيل ٣ لهذه الاتفاقية .
- ١٤ - ويقصد بعبارة «عدم الإخطار المسبق» أي عملية لمراقبة تعاطي المنشطات تنفذ دون سابق إنذار للاعب وتجري فيها مرافقة اللاعب بصورة مستمرة من لحظة إخطاره وحتى تقديم العينة .
- ١٥ - ويقصد بعبارة «المحركة الأولمبية» كل الذين يقبلون الاسترشاد باليثاق الأولمبي والذين يعترفون بسلطة اللجنة الأولمبية الدولية ، وهم : الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية المدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية ، واللجان الأولمبية الوطنية ، واللجان المنظمة

للألعاب الأولمبية ، واللاعبون ، والقضاة والحكام ، والرابطات والأندية ، بالإضافة إلى المنظمات والمؤسسات التي تعرف بها اللجنة الأولمبية الدولية .

١٦ - ويقصد بعبارة «خارج إطار المسابقة» أي عملية مراقبة تعااطي النشطات لا تنفذ داخل إطار المسابقة .

١٧ - ويقصد بعبارة «قائمة المحظورات» القائمة الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية والتي تحدد العقاقير والوسائل المحظورة .

١٨ - ويقصد بعبارة «الوسيلة المحظورة» أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية .

١٩ - ويقصد بعبارة «العقار المحظور» أي عقار من العقاقير المدرجة في قائمة المحظورات الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية .

٢٠ - ويقصد بعبارة «المنظمة الرياضية» أي منظمة تقوم بدور الهيئة المشرفة على حدث رياضي للعبة رياضية واحدة أو أكثر .

٢١ - ويقصد بعبارة «معايير منع الإعفاءات لأغراض علاجية» المعايير الواردة في الملحق ٢ لهذه الاتفاقية .

٢٢ - ويقصد بعبارة «إجرا، الاختبار» الأجزاء التي تشتمل ، في عملية مراقبة تعااطي النشطات ، على تخطيط توزيع الاختبارات ، وجمع العينات ، ومعالجتها ، ونقلها إلى المختبر .

٢٣ - ويقصد بعبارة «الإعفاء لأغراض علاجية» أي إعفاء ينبع وفقاً لمعايير منع الإعفاءات لأغراض علاجية .

٤ - ويقصد بكلمة «استخدام» وضع أو ابتلاء أو حقن أو استهلاك أي عقار محظوظ أو أي وسيلة محظوظة بأي طريقة كانت.

٥ - ويقصد بعبارة «الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات» المؤسسة التي أنشئت بهذا الاسم بموجب القانون السويسري في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٩

المادة ٣ - وسائل تحقيق غرض الاتفاقية

لتحقيق غرض هذه الاتفاقية ، تعهد الدول الأطراف بما يلى :

(أ) اعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني والدولي تتمشى مع مبادئ المدونة ؛

(ب) تشجيع جميع أشكال التعاون الدولي الرامية إلى حماية اللاعبين وأخلاقيات الرياضة ، وإلى تشاير نتائج البحوث ؛

(ج) تشجيع التعاون الدولي بين الدول الأطراف والمنظمات البارزة في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة ، ولا سيما مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

المادة ٤ - علاقة الاتفاقية بالمدونة

١ - تنسباً لتطبيق تدابير مكافحة المنشطات في مجال الرياضة ، على المستويين الوطني والدولي ، تلتزم الدول الأطراف بمبادئ المدونة باعتبارها الأساس الذي تستند إليه التدابير المنصوص عليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية . ولا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف من اعتماد تدابير إضافية مكملة للمدونة .

٢ - تم استنساخ المدونة وأحدث صيغة للذيلين ٢ و ٣ لأغراض الإعلام ، ولا تشكل المدونة والذيلان المذكوران جزءاً أساسياً من هذه الاتفاقية . ولا تفرض الذيل ، في حد ذاتها ، على الدول الأطراف أي ارتباطات ملزمة بموجب القانون الدولي .

٣ - يشكل المتحققان جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة ٥ - تدابير تحقيق أهداف الاتفاقية

تشعهد كل دولة طرف باعتماد تدابير ملائمة ، وفاءً منها بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية . وقد تشمل هذه التدابير على تشريعات ، أو لوائح ، أو سياسات ، أو إجراءات إدارية .

المادة ٦ - العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

لا تعدل هذه الاتفاقية حقوق الدول الأطراف والالتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى مبرمة من قبل ومتماضية مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها . ولا يؤثر ذلك على قيام دول أخرى بحقوقها أو على أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

ثانياً - انشطة مكافحة المنشطات على المستوى الوطني

المادة ٧ - التنسيق على المستوى الوطني

تكفل الدول الأطراف تطبيق هذه الاتفاقية ، وخاصة من خلال تأمين التنسيق على المستوى الوطني . ويجوز للدول الأطراف أن تعتمد على منظمات مكافحة المنشطات وعلى الهيئات والنظم الرياضية من أجل الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ٨ - تقييد توافر واستخدام العقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة

١ - تعتمد الدول الأطراف ، حيالاً اقتضى الأمر ، تدابير لتقييد توافر العقاقير والوسائل المحظورة بغية تقييد استخدام اللاعبين لها في مجال الرياضة ، إلا إذا استند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية . ويتضمن ذلك تدابير لمكافحة الإيجار الذي يستهدف اللاعبين ، كما يتضمن ، لتحقيق هذه الغاية ، تدابير لمراقبة إنتاج هذه العقاقير والوسائل وحركتها واستيرادها وتوزيعها وبيعها .

٢ - تعتمد الدول الأطراف أو تشجع ، عند الاقتضاء ، الكيانات المعنية الخاضعة لولايتها على أن تعتمد تدابير تمنع وتحمّل استخدام اللاعبين وحيازتهم للعقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة ما لم يستند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية .

٣ - لا يجوز لأى تدابير تتخذ عملاً بهذه الاتفاقية أن تحول دون أن تتوافر للأغراض المنشورة العقاقير والوسائل التى تخضع فى غير هذه الأغراض للحظر أو المراقبة فى مجال الرياضة .

المادة ٩ - اتخاذ تدابير ضد الأطقم المعاونة للاعبين

تشجع الدول الأطراف نفسها تدابير ، أو تشجع المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على اعتماد تدابير ، تشمل توقيع العقوبات أو الجزاءات ، وتستهدف أفراد الأطقم المعاونة للاعبين من ينتهيكون أى قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات أو يرتكبون مخالفات ذات صلة بالمنشطات فى مجال الرياضة .

المادة ١٠ - المكملات الغذائية

تشجع الدول الأطراف ، حىثما اقتضى الأمر ، منتجى وموزعى المكملات الغذائية على تحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بتسويق وتوزيع هذه المكملات ، بما فى ذلك المعلومات عن تركيبها التحليلي وضمان جودتها .

المادة ١١ - التدابير المالية

على الدول الأطراف أن تقوم ، حىثما اقتضى الأمر ، بما يلى :

(أ) توفير تمويل فى إطار ميزانياتها لدعم برنامج وطني لإجرا ، الاختبارات يشمل جميع الألعاب الرياضية ، أو مساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تمويل عمليات مراقبة تعاطى المنشطات ، إما من خلال تقديم إعانات أو منح مباشرة ، وأما من خلال مراعاة تكاليف أنشطة المراقبة هذه لدى تحديد إجمالي الإعانات أو المنح التى تقدم لهذه المنظمات :

(ب) اتخاذ إجراءات لمنع أى لاعبين أو أى أفراد من الأطقم المعاونة لهم يتم إيقافهم إثر انتهاك أى قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات فى الرياضة ، من الحصول على دعم مالى له صلة بالرياضة خلال فترة إيقافهم :

(ج) حجب الدعم المالي أو أي دعم آخر متعلق بالرياضة ، جزئياً كلياً أو جزئياً ، عن أي منظمة رياضية أو منظمة لمكافحة المنشطات لا تتشكل للمدونة أو لقواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق المعتمدة عملاً بالمدونة .

المادة ١٢ - تدابير لتيسير مراقبة تعاطي المنشطات

على الدول الأطراف أن تقوم ، حيثما اقتضى الأمر ، بما يلى :

(أ) تشجيع ومساعدة المنظمات الرياضية ونظم مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على تنفيذ عمليات مراقبة تعاطي المنشطات ، بطريقة تتماشى مع المدونة ، بما في ذلك أساليب عدم الإخطار المسبق وإجراء الاختبارات خارج إطار المسابقات وداخله ؛

(ب) تشجيع وتيسير المفاوضات التي تجريها المنظمات الرياضية ونظم مكافحة المنشطات للتوصل إلى اتفاقات تجيز لأفرقة بلدان أخرى مفروضة رسمياً مراقبة تعاطي المنشطات ، أن تجري اختبارات لأعضاء في هذه المنظمات ؛

(ج) مساعدة المنظمات الرياضية ونظم مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على الاستعانة بخبير معتمد لمراقبة تعاطي المنشطات بصفة إجراء تحاليل تتعلق بمراقبة تعاطي المنشطات .

ثالث - التعاون الدولي

المادة ١٣ - التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات والمنظمات الرياضية

تعمل الدول الأطراف على تشجيع التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات ، والسلطات المختصة ، والمنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها ، والمنظمات المماثلة الخاضعة لولاية الدول الأطراف الأخرى ، من أجل تحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية على الصعيد الدولي .

المادة ١٤ - دعم رسالة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

تعهد الدول الأطراف بدعم الرسالة الهامة التي تؤديها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في الكفاح الدولي ضد المنشطات .

المادة ١٥ - التساوي في تمويل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

تؤيد الدول الأطراف مبدأ تمويل الميزانية الأساسية السنوية للوكلة العالمية بالتساوي من قبل السلطات العامة والحركة الأولمبية .

المادة ١٦ - التعاون الدولي في مجال مراقبة تعاطي المنشطات

اعتراضًا من الدول الأطراف بأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة لا تكون فعالة إلا عندما يتسعى إجراً، اختبارات للاعبين بدون إخطار مسبق ، ثم نقل العينات في الوقت المناسب إلى المختبرات لتحليلها ، فإن الدول الأطراف تقوم ، حيشما اقتضى الأمر ووفقاً للإجراءات والقوانين الوطنية ، بما يلي :

(أ) تسهيل مهمة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومؤسسات مكافحة المنشطات التي تمثل في عملها لأحكام المدونة في أن تضطلع ، مع مراعاة اللوائح ذات الصلة للبلدان المضيفة ، بعمليات مراقبة للاعبيها داخل إطار المسابقات الرياضية وخارجها ، وسواء أكان ذلك على أراضيها أم في أي مكان آخر ؛

(ب) تسهيل انتقال الأفرقة المفوضة رسميًا بمراقبة تعاطي المنشطات ، في الوقت المناسب عبر الحدود لدى قيامها بعمليات المراقبة هذه ؛

(ج) التعاون من أجل التحجيل بشحن أو نقل العينات في الوقت المناسب عبر الحدود مع كفالة الحفاظ على أمنها وسلامتها ؛

(د) المساعدة في التنسيق الدولي لعمليات مراقبة تعاطي النشطات التي تقوم بها مختلف منظمات مكافحة النشطات ، والتعاون في هذا الصدد مع الوكالة العالمية لمكافحة النشطات ؛

(هـ) تعزيز التعاون بين مختبرات مراقبة تعاطي النشطات الخاضعة لولايتها والمختبرات الخاضعة لولاية دول أطراف أخرى ، ووجه خاص ، ينبغي للدول الأطراف التي لديها مختبرات معتمدة لمراقبة تعاطي النشطات أن تشجع المختبرات الخاضعة لولايتها على مساعدة الدول الأطراف الأخرى وتقديرها من اكتساب الخبرات والمهارات والتقنيات الازمة لإنشاء مختبراتها الخاصة إن هي رغبت في ذلك ؛

(و) تشجيع ومساندة الترتيبات المتصلة بتبادل إجراء الاختبارات فيما بين المنظمات المعنية لمكافحة النشطات ، بما يتفق وأحكام المدونة ؛

(ز) الاعتراف المتبادل بإجراءات مراقبة تعاطي النشطات وإدارة نتائج الاختبارات - بما في ذلك العمليات المقررة على المستوى الرياضي - التي تحددها أي منظمة لمكافحة النشطات والتي تتفق مع أحكام المدونة .

المادة ١٧ - صندوق التبرعات

١ - ينشأ بموجب هذه الاتفاقية «صندوق القضاء على تعاطي النشطات في مجال الرياضة» ، الذي يشار إليه فيما يلى باسم «صندوق التبرعات» . ويتألف الصندوق من أموال ودائع تنشأ وفقاً للنظام المالي لليونسكو . وتكون كافة مساهمات الدول الأطراف وغيرها من الجهات المشاركة بمثابة تبرعات .

٢ - تتألف موارد صندوق التبرعات ما يلى :

(أ) المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف ؛

(ب) المساهمات أو الهدايا أو الهبات التي يمكن أن تقدمها الجهات التالية :

١ - الدول الأخرى :

٢ - منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم

المتحدة الإنمائي ، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى :

٣ - الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد :

(ج) أية قوائد تدرها موارد صندوق التبرعات :

(د) المبالغ المتأتية من حسابات جمع الأموال ، والإيرادات المحصلة من أنشطة

تنظيم لصالح صندوق التبرعات :

(ه) أي موارد أخرى يرخص بقبولها نظام صندوق التبرعات الذي سيعده

مؤتمر الأطراف .

٤ - لا تعتبر المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف لصندوق التبرعات بدليلاً عن

التزامها بدفع حصصها في الميزانية السنوية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

المادة ١٨ - استخدام صندوق التبرعات وإدارته

يقوم مؤتمر الأطراف بتخصيص الموارد الموجودة في صندوق التبرعات لتمويل الأنشطة

التي يوافق عليها المؤتمر ، ولا سيما من أجل مساعدة الدول الأطراف على إعداد وتنفيذ

برامج لمكافحة المنشطات ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة أهداف الوكالة العالمية

لمكافحة المنشطات . ويعوز استخدام هذه الموارد لتفطية تكاليف تشغيل هذه الاتفاقية .

ولا يجوز أن تقرن المساهمات التي تقدم إلى صندوق التبرعات بأى شروط سياسية

أو اقتصادية أو شروط أخرى .

رابعاً - التربية والتدريب

المادة ١٩ - المبادئ العامة للتربية والتدريب

١ - تتعهد الدول الأطراف ، في حدود إمكانياتها ، بدعم أو تصميم أو تنفيذ برامج تربوية وتدريبية عن مكافحة المنشطات . وفيما يخص الأوساط الرياضية بوجه عام ، ينبغي أن تستهدف هذه البرامج توفير معلومات مستوفاة وصحيحة عن المسألتين التاليتين :

(أ) إضرار المنشطات بالقيم الأخلاقية للرياضة ؛

(ب) العواقب الصحية للمنشطات .

٢ - وينبغي أن تستهدف البرامج التربوية والتدريبية الموجهة إلى اللاعبين والأطقم المعاونة لهم ، ولا سيما في إطار تدريبهم الأولى ، بالإضافة إلى ما سبق ذكره ، توفير معلومات مستوفاة وصحيحة عن المسائل التالية :

(أ) إجراءات مراقبة تعاطي المنشطات ؛

(ب) حقوق اللاعبين ومسؤولياتهم فيما يخص مكافحة المنشطات ، بما في ذلك معلومات عن المدونة وعن سياسات مكافحة المنشطات التي تتبعها المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات المعنية . وتشمل هذه المعلومات بيان عواقب ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ؛

(ج) قائمة العقاقير والوسائل المحظورة ، والإعفاءات لأغراض علاجية ؛

(د) المكمولات الغذائية .

المادة ٢٠ - مدونات السلوك المهني

تشجع الدول الأطراف الرابطات والمؤسسات المهنية المختصة على إعداد وتطبيق مدونات ملائمة للممارسات الأخلاقية تتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ، وتكون متوافقة مع المدونة .

المادة ٢١ - مشاركة اللاعبين والأطقم المعاونة لهم

تشجع الدول الأطراف ، وتدعم في حدود إمكاناتها ، مشاركة اللاعبين والأطقم المعاونة لهم في كافة جوانب أنشطة مكافحة المنشطات التي تتضطلع بها المنظمات الرياضية وسائر المنظمات المعنية ، وتشجع المنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها على أن تحدو حذوها في هذا الصدد .

المادة ٢٢ - دور المنظمات الرياضية في مجال التربية

والتدريب المستمر ب شأن مكافحة المنشطات

تشجع الدول الأطراف المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تنفيذ برامج للتربية والتدريب المستمر لصالح جميع اللاعبين والأطقم المعاونة لهم ، عن الموضوعات المحددة في المادة ١٩

المادة ٢٣ - التعاون في مجال التربية والتدريب

تعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات المعنية كي تتشاطر ، حيثما اقتضى الأمر ، المعلومات والخبرات والتجارب ب شأن البرامج الناجعة لمكافحة المنشطات .

خامساً - البحوث

المادة ٢٤ - تعزيز البحوث في مجال مكافحة المنشطات

تعهد الدول الأطراف بالاضطلاع ، في حدود إمكاناتها ، بتشجيع وتعزيز البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات بالتعاون مع المنظمات الرياضية وسائر المنظمات المعنية ، ب شأن المسائل التالية :

- (أ) الوقاية من المنشطات ، وأساليب الكشف عنها ، وجوانبها السلوكية والاجتماعية ، وعواقبها الصحية ؛

(ب) سبل ووسائل تصميم برامج للتدريب البدني والنفسى ترتكز على أساس عملية وتحترم سلامة الشخص :

(ج) استخدام كافة العقاقير والوسائل المستجدة التي تسفر عنها التطورات العلمية .

المادة ٢٥ - طبيعة البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات

يجب أن تفي البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات والمذكورة في المادة ٢٤ ، بالشروط التالية :

(أ) الامتثال للممارسات الأخلاقية المعترف بها دولياً :

(ب) تحجب إعطاء اللاعبين عقاقير محظورة أو إخضاعهم لوسائل محظورة :

(ج) إجراء البحوث مع اتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع سوء استخدام نتائجها أو استغلالها لأغراض تعاطي المنشطات .

المادة ٢٦ - تشاطر نتائج البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات

تشاطر الدول الأطراف ، حيالاً اقتضى الأمر ، نتائج البحوث المتاحة المتعلقة بمكافحة المنشطات مع سائر الدول الأطراف ومع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، وذلك شريطة احترام القوانين الوطنية والدولية السارية .

المادة ٢٧ - البحوث العلمية في مجال الرياضة

تشجع الدول الأطراف الجهات التالية :

(أ) العاملين في الأوساط العلمية والطبية ، على إجراء البحوث العلمية في مجال الرياضة طبقاً لمبادئ المدونة :

(ب) المنظمات الرياضية والأطقم المعاونة للاعبين الخاضعة لولايتها ، على تطبيق نتائج البحوث العلمية في مجال الرياضة التي تتفق ومبادئ المدونة .

سادساً - مراقبة تنفيذ الاتفاقية

المادة ٢٨ - مؤتمر الأطراف

- ١ - ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤتمر الأطراف . ومؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا لهذه الاتفاقية .
- ٢ - يجتمع مؤتمر الأطراف في دورة عادية مرة كل سنتين من حيث المبدأ . ويجوز له أن يجتمع في دورة احتفالية إذا أصوات ثلث الدول الأطراف على الأقل .
- ٣ - تتمتع كل دولة طرف بصوت واحد في مؤتمر الأطراف .
- ٤ - يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي .

المادة ٢٩ - المنظمة الاستشارية والمراقبون في مؤتمر الأطراف

تدعى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمشاركة في مؤتمر الأطراف بصفة منظمة استشارية . كما يدعى للحضور بصفة مراقب كل من اللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، ومجلس أوروبا ، واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة . ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر دعوة منظمات معنية أخرى إلى إيفاد مراقبين .

المادة ٣٠ - مهام مؤتمر الأطراف

- ١ - إضافة إلى المهام المنصوص عليها في الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الأطراف بالمهام التالية :
 - (أ) الترويج للغرض المنشود من هذه الاتفاقية ;
 - (ب) مناقشة العلاقة مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ودراسة آليات تمويل الميزانية الأساسية السنوية للوكالة . ويجوز دعوة دول غير أطراف للمشاركة في المناقشة :

(ج) اعتماد خطة لاستخدام موارد صندوق التبرعات ، وفقاً لأحكام

المادة ١٨ :

(هـ) دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة ٣١ :

(هـ) الاطلاع ، على أساس مستمر ، بدراسة عملية مراقبة الامتثال لهذه الاتفاقية وفقاً لتطور نظم مكافحة المنشطات ، وذلك طبقاً للمادة ٣١ ، وإن أية آلية أو تدبير للمراقبة يتجاوز أحکام المادة ٣١ يمول من صندوق التبرعات المنشأ بموجب المادة ١٧ :

(و) دراسة أي مشروع تعديل يقترح إدخاله على هذه الاتفاقية ، بغية اعتماده :

(ز) دراسة التعديلات على قائمة المحظورات وعلى معايير منع الإعفاءات لأغراض علاجية التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بغية إقرارها على النحو المبين في المادة ٣٤ :

(ح) تحديد وتنفيذ أساليب التعاون في إطار هذه الاتفاقية بين الدول الأطراف والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

(ط) دعوة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى أن تقدم إليه في كل دورة من دوراته تقريراً عن تنفيذ المدونة بغية دراسته .

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يتعاون مع هيئات دولية حكومية أخرى لدى الاطلاع ببعضه .

المادة ٣١ - تقديم التقارير الوطنية إلى مؤتمر الأطراف

تقديم الدول الأطراف مرة كل سنتين إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة ، بإحدى اللغات الرسمية لليونسكو ، جميع المعلومات ذات الصلة عن التدابير التي اتخذتها لأغراض الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٣٢ - أمانة مؤتمر الأطراف

- ١ - يؤمن المدير العام لليونسكو خدمات الأمانة لمؤتمر الأطراف .
- ٢ - بناء على طلب مؤتمر الأطراف ، يستعين المدير العام لليونسكو إلى أقصى حد ممكن بخدمات الوكالة العالمية لكافحة المنشطات وفقاً للشروط التي يقرها مؤتمر الأطراف .
- ٣ - تمول تكاليف التشغيل ذات الصلة بالاتفاقية من الميزانية العادية لليونسكو ضمن إطار الموارد المتاحة ويستوى مناسب ، أو من صندوق التبرعات المنشأ بموجب المادة ١٧ ، أو من توليفة من المصادرين تحدد كل عامين . وتمويل الأمانة من الميزانية العادية ينبغي أن يبقى في أدنى الحدود ، علماً بأنه ينبغي تقديم مساهمات طوعية لدعم الاتفاقية .
- ٤ - تعد الأمانة وثائق مؤتمر الأطراف ، كما تعد مشروع جدول أعمال اجتماعاته ، وتケفل تنفيذ قراراته .

المادة ٣٣ - تعديل الاتفاقية

- ١ - يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق بلاغ كتابي توجيهه إلى المدير العام لليونسكو . ويعتمد المدير العام هذا البلاغ على جميع الدول الأطراف . وإذا حظى الاقتراح ، في غضون ستة أشهر من تاريخ توزيع البلاغ ، بموافقة نصف الدول الأطراف على الأقل ، يتولى المدير العام عرضه على الدورة التالية لمؤتمر الأطراف .
- ٢ - يعتمد مؤتمر الأطراف التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة .
- ٣ - تعرض التعديلات حال اعتمادها على الدول الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٤ - يبدأ نفاذ التعديلات على هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها ، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة . أما بعد هذا التاريخ ، فإن التعديل يصبح نافذاً بالنسبة لأى دولة طرف تصدق عليه أو قبله أو توافق عليه أو تنضم إليه ، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

٥ - تعتبر أى دولة تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة ، وما لم تعرب عن نية مخالفته :

(أ) طرفاً في الاتفاقية المعدلة ؛

(ب) طرفاً في الاتفاقية الحالية غير المعدلة بالنسبة للعلاقة مع أى دولة طرف لم تلتزم بهذه التعديلات .

المادة ٣٤ - إجراءات محددة لتعديل ملحق الاتفاقية

١ - إذا عدلت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قائمة المحظورات أو معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية ، جاز لها أن تخطر المدير العام بهذه التغييرات ، عن طريق بلاغ كتابي توجهه إليه . ويغطر المدير العام جميع الدول الأطراف على وجه السرعة بالتغييرات باعتبارها تعديلات مقتربة على ملحق هذه الاتفاقية . ويوافق مؤتمر الأطراف على التعديلات المقترن إدخالها على الملحقين إما خلال إحدى دوراته أو بواسطة مشاوراة كتابية .

٢ - يجوز للدول الأطراف في غضون فترة ٤٥ يوماً من إخطار المدير العام أن تبدى اعترافها على التعديل المقترن ، إما كتابة إلى المدير العام ، في حال إجراء مشاورة كتابية ، أو خلال دورة من دورات مؤتمر الأطراف . ويعتبر التعديل المقترن مقبولاً من موافق الأطراف ما لم يعترض عليه ثلثا الدول الأطراف .

- ٣ - يقوم المدير العام بإخطار الدول الأطراف بالتعديلات التي وافق عليها مؤتمر الأطراف.
ويبدأ تفاصي هذه التعديلات بعد انتصاف ٤٥ يوماً على تاريخ الإخطار ، إلا بالنسبة لأى دولة طرف يكون قد سبق لها إبلاغ المدير العام بأنها لا تقبل هذه التعديلات .
- ٤ - تظل أى دولة طرف تخطر المدير العام بعدم قبولها تعديلاً تتم الموافقة عليه وفقاً لأحكام الفقرات السابقة ، ملزمة بالملحقين في صيغتها غير المعدلة .

سابعاً - أحكام ختامية

المادة ٣٥ - النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي :

- (أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية ، التي يخضع تنفيذها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية ، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية هي نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية :
- (ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية ، التي يخضع تنفيذها لسلطة كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدول الاتحادية والتي لا يلزمها النظام الدستوري للاتحاد بأن تتخذ تدابير تشريعية ، تقوم الحكومة الاتحادية بإبلاغ السلطات المختصة في هذه الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات بالأحكام المذكورة ، مع توصيتها باعتمادها .

المادة ٣٦ - التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول الأعضاء في اليونسكو ، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام لليونسكو .

المادة ٣٧ - بدء النفاذ

- ١ - يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء مدة شهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .
- ٢ - فيما يخص أية دولة تبدى بعد ذلك صراحة موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية . يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء مدة شهر على تاريخ إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

المادة ٣٨ - مدن نطاق سريان الاتفاقية

- ١ - يجوز لأى دولة أن تحدد ، لدى إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، الإقليم أو الأقاليم التي تتولى هذه الدولة مسئولية علاقاتها الدولية وتسرى عليها أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - يجوز لأى دولة أن تحد ، في أى تاريخ لاحق ، وعن طريق إعلان توجهه إلى اليونسكو ، نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل أى إقليم آخر تحدده في الإعلان . ويبدأ تنفيذ الاتفاقية ، فيما يخص هذا الإقليم ، في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء مدة شهر على تاريخ تسلمه جهة الإيداع لهذا الإعلان .
- ٣ - يجوز سحب أى إعلان يصدر بموجب الفقرتين السابقتين وبخصوص أى إقليم يذكر فيه ، وذلك عن طريق إخطار يوجه إلى اليونسكو . ويصبح هذا السحب نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء مدة شهر على تاريخ تسلمه جهة الإيداع لهذا الإخطار .

المادة ٣٩ - الانسحاب

يجوز لأى دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية . وتنص الإخطارات بالانسحاب عن طريق إيداع وثيقة كتابية لدى المدير العام للبيونسكو . ويبدأ تنفيذ الانسحاب في اليوم

الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة ستة أشهر على تسلم وثيقة الانسحاب . ولا يؤثر هذا الانسحاب بأي حال من الأحوال على الالتزامات المالية للدولة الطرف المعنية ، حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً .

المادة ٤٠ - جهة الإيداع

المدير العام لليونسكو هو جهة الإيداع لهذه الاتفاقية وما يدخل عليها من تعديلات . ويبلغ المدير العام لليونسكو ، بوصفه جهة الإيداع لهذه الاتفاقية ، الدول الأطراف فيها ، وسائر الدول الأعضاء في المنظمة ، بما يلى :

- (أ) إيداع أي وثيقة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام :
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٧ :
- (ج) أي تقرير يعد عملاً بأحكام المادة ٣١ :
- (د) أي تعديل لاتفاقية أو لمحقيها يعتمد وفقاً لأحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ ، وتاريخ بدء نفاذ هذا التعديل :
- (ه) أي إعلان أو إنذار يوجه بموجب أحكام المادة ٣٨ :
- (و) أي إنذار يوجه بموجب المادة ٣٩ وتاريخ نفاذ الانسحاب :
- (ز) أي تصرف أو إنذار أو بلاغ آخر يتعلق بهذه الاتفاقية .

المادة ٤١ - التسجيل

وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة بناءً على طلب من المدير العام لليونسكو .

المادة ٤٢ - النصوص ذات الحجية

- ١ - حررت هذه الاتفاقية وملحقاتها باللغات الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وتعد نصوصها الستة متساوية في الحجية .
- ٢ - حررت ذيول هذه الاتفاقية باللغات الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

المادة ٤٣ - التحفظات

لا يسمح بأى تحفظات لا تتفق مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها .

حررت في باريس في هذا اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٥ ، في نسختين أصليتين تحملان توقيع رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام ، والمدير العام لليونسكو . وستودع هاتان النسختان في محفوظات اليونسكو .

الملحق ١ - المعيار الدولي لقائمة المحظورات .

الملحق ٢ - معايير منع الإعفاءات لأغراض علاجية .

الذيل ١ - المدونة العالمية لمكافحة المنشطات .

الذيل ٢ - المعيار الدولي للمختبرات .

الذيل ٣ - المعيار الدولي لإجراء الاختبارات .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ بشأن المصادقة على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ، والموقعة في باريس بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٨ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٠ :

قرار :

(ملاحة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ بشأن المصادقة على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ، والموقعة في باريس بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٨ :

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط